

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



السياسة البيئية الحضرية و أثرها في تحقيق
التنمية المستدامة في الجزائر
(دراسة حالة مدينة تيزي وزو)

2016-2000

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص سياسات عامة و إدارة محلية

إشراف الأستاذ:

زاوش حسين

من إعداد الطالبتين:

أوشيش سميرة

أونار كريمة

لجنة المناقشة:

أ. بن غنيمة محمد السعيد..... رئيسا

أ. زاوش حسين..... مشرفا ومقررا

أ. فلوس فازية..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط "
(سورة آل عمران، الآية 18)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار "

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

شكر و عرفان

نحمد الله ونشكره على توفيقنا لإتمام هذا العمل الذي نأمل أن يكون في مستوى بحث أكاديمي .

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " زاوش حسين " الذي أشرف على عملنا هذا ووجهنا بنصائحه القيمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إل كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إهداء

- إلى من كرس حياته من أجلنا: أبي الغالي.
- إلى منبع الحنان: أمي الغالية.
- إلى جدي الغالي أطل الله بعمره.
- إلى الذين أحبهم إخوتي: حكيمة، صبرينة، كريمة، صديق، ياسين، يانيس.
- إلى من أظهر لي كل ما هو جميل في الوجود: محمد أعراب.
- وإلى جميع الأصدقاء و الأحباء.

سميرة

إهداء

- إلى منبع العطف والحنان أُمِّي الغالية.
- إلى والدي العزيز الذي كرس حياته من أجلنا.
- إلى إخواني وأخواتي الأعزاء الذين ساندوني خلال مساري الدراسي وفقهم الله في الحياة.
- إلى من أحب: خطيبي حسين.
- وإلى جميع الأقارب والأصدقاء.

كريمة

المقدمة

تعتبر مشكلة تلوث البيئة وليدة التطور التكنولوجي الذي شهدته البشرية في مختلف الميادين، وهذا تزامنا مع الثورة الصناعية التي ساهمت في ارتفاع مستويات المعيشة وتغيير ظروف الحياة إلى الأحسن، هذا ما أدى إلى توجه الإنسان إلى المدينة وزيادة رغبته في التحضر، ما دفعه إلى تغيير نمط حياته وسلوكه اتجاه بيئته، الأمر الذي ساهم في اكتظاظ المدن وتفاقم المشكلات البيئية فيها، على رأسها مشكلة النفايات والبناء الفوضوي وكذا تلوث الهواء الناتج عن كثرة المصانع وكثرة وسائل النقل فيها وغيرها من الأسباب المؤدية إلى تدهور البيئة الحضرية.

وقد أثارت هذه القضية اهتمام العديد من الباحثين والمختصين ومختلف الهيئات والمنظمات الدولية، وأصبحت من مواضيع الساعة كما احتلت مكانة هامة في مجال صناعة السياسة العامة. ويظهر الاهتمام المتزايد بموضوع البيئة ببروز مبادئ التنمية المستدامة التي تنادي بضرورة حماية البيئة واستغلال مواردها أحسن استغلال دون المساس بالموارد الخاصة بالأجيال القادمة.

والجزائر من بين الدول التي تعاني من مشكلات بيئية خاصة في المدينة، نتيجة للنزوح الريفي والنمو الديمغرافي السريع والمتزايد، ما أدى إلى اكتظاظها وخلق وضع بيئي مزمي بسبب النفايات و البناء الفوضوي و غير المراقب، والتغيير في عناصر الماء و الهواء وغيرها من المشاكل التي تمس معظم المدن الجزائرية.

وتعتبر ولاية تيزي وزو من بين الولايات الجزائرية التي تعاني من هذه المشاكل والاختلالات، التي تنتج عنها آثار سلبية ووخيمة ما يشكل خطرا على البيئة والإنسان معا.

لذا تسعى الحكومة الجزائرية بصفة عامة و الهيئات المختصة في مجال حماية البيئة في ولاية تيزي وزو بصفة خاصة لإصلاح الوضع قبل أن يؤدي إلى حدوث كارثة بيئية، وذلك عبر مختلف السياسات والبرامج والإستراتيجيات والتشريعات وأيضا نشر الوعي بضرورة الحفاظ على البيئة من التلوث والتدهور من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا للموضوع لمجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية تتجلى فيما يلي:

➤ الأسباب الذاتية:

- رغبتنا الكبيرة في معرفة وضع البيئة في ولاية تيزي وزو و أهم السياسات البيئية التي تتخذها السلطات المختصة والمديرية الخاصة بالبيئة في تيزي وزو.
- الدخول في مجال البيئة والمشاركة في برامج حماية البيئة والتوعية البيئية للمواطنين وضرورة المحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث والتدهور.

➤ الأسباب الموضوعية:

- قمنا باختيار موضوع البيئة الحضرية والتنمية المستدامة كونه قد أصبح من مواضيع الساعة، والتي أثارت اهتمام العديد من الباحثين والمختصين في مجال البيئة.
- تدهور وضع البيئة والمخاطر التي تشكلها على البيئة وعناصرها الحيوية واللاحوية
- حاجة موضوع البيئة للمزيد من الأبحاث والدراسات وإثراء المكتبة العلمية.

أهمية الدراسة:

- يكتسي موضوع السياسة البيئية الحضرية أهمية بالغة، وذلك انطلاقا من كونها آلية فعالة وتؤثر في تحقيق التنمية المستدامة وأهمية هذه الدراسة تأتي من:
- جدية موضوع السياسة البيئية الحضرية الذي بدأ منذ زمن مع الكثير من الباحثين والمختصين في المجال.
- كون موضوع السياسة البيئية الحضرية يعتبر من أهم مواضيع الساعة سعيا بذلك لإيجاد حلول للمشاكل والقضايا البيئية في الجزائر.
- ارتباط البيئة بالإنسان مباشرة ولدرجة كبيرة حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة نشاطه دون توفر بيئة سليمة وخالية من المخاطر.
- قلة الدراسات حول الموضوع وضرورة إعطائه أهمية أكثر.

أهداف الدراسة:

- تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تحقيق ما يلي:
- إزالة الغموض والتعرف على مفهوم السياسة البيئية الحضرية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة.
- معرفة مدى فعالية السياسة البيئية الحضرية ومدى قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة.
- إلقاء الضوء على موضوع السياسة البيئية الحضرية ومعرفة الإستراتيجيات التي تتبناها الحكومة الجزائرية لمواجهة المشاكل البيئية .

- التعرف على وضع البيئة الحضرية في ولاية تيزي وزو.

الدراسات السابقة:

- دراسة يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، من جامعة تلمسان، 2007 .

حيث تهدف دراسته إلى تحقيق تحليل قانوني شبه شامل وتقديم الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر وذلك لتفادي حدوث كوارث بيئية.

وقد توصل الباحث إلى: انه رغم السياسات والجهود التي بذلتها الجزائر من أجل حماية البيئة ومختلف التدابير المتخذة في هذا المجال إلا أن هناك فشل في النظام القانوني من ناحية الوقاية أو من ناحية الإصلاح.

- دراسة الطالبة فاطمة الزهراء زرواط، "إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي و البيئي"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 .

و ذلك بهدف التعرف على كيفية تسيير النفايات في الجزائر بصفة عامة، وانعكاسات ذلك على التوازن الاقتصادي و البيئي بصفة خاصة وما يترتب عن هذه النفايات من تكاليف يتحملها المجتمع وأمراض تصيب الصحة العمومية.

إشكالية الدراسة:

تعد حماية البيئة أهم خطوة لتحقيق التنمية المستدامة في أي دولة، وعلى هذا الأساس تعمل الحكومة الجزائرية جاهدة على حماية البيئة من التلوث والتدهور.

ومن هنا تأتي إشكالية البحث على النحو الآتي:

ما هي السياسات البيئية الحضرية المتبعة في الجزائر عامة وفي ولاية تيزي وزو خاصة

لتحقيق بيئة مستدامة ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالسياسة البيئية الحضرية و التنمية المستدامة؟
- ما هي وضعية البيئة الحضرية والمشاكل البيئية التي تعرفها الجزائر؟
- ما هي وضعية البيئة الحضرية في ولاية تيزي وزو؟ وما هي السياسات والإجراءات المتبعة لمواجهة هذا الوضع؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- كلما كانت السياسة البيئية الحضرية المتبعة فعالة أدى ذلك إلى تحقيق تنمية مستدامة.
- التدهور البيئي في الوسط الحضري راجع أساسا إلى نقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع.

حدود الدراسة:

يتحدد هذا الموضوع في السياسات البيئية الحضرية وأثرها تحقيق التنمية المستدامة من:

- **الناحية الزمانية:** تركزت الدراسة على واقع البيئة و التنمية المستدامة وأدوات السياسة البيئية خلال الفترة 2000/2016 وذلك لمعرفة التغيرات التي طرأت عليها من ناحية التنظيم والتشريع.

- **الناحية المكانية:** سيتم التعرف من خلال هذه الدراسة على واقع و حقيقة الوضع البيئي في الجزائر وبالتحديد في ولاية تيزي وزو.

مناهج و اقترابات الدراسة:

1. المناهج:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** هو الطريقة العلمية التي يعتمد عليها الباحث في دراسة ظاهرة معينة، وذلك من خلال جمع المعلومات الدقيقة و تحليلها من أجل الوصول لفهم الظاهرة.¹ اعتمادنا هذا المنهج في الوصف والتعرف على واقع البيئة الحضرية في الجزائر وفي ولاية تيزي وزو.

- **منهج دراسة الحالة:** هو الطريقة العلمية المعتمدة من طرف الباحث لجمع المعلومات والبيانات الخاصة بحالة الدراسة، وذلك بدراسة وتحليلها للوصول إلى نتائج دقيقة.² وهذا المنهج ساعدنا في دراسة حالة ولاية تيزي وزو.

- **منهج تحليل المضمون:** يستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع في الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا النوع من الأبحاث

¹ عبد الناصر جندلي، تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية (بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص ص. 201، 200

² المرجع نفسه، ص. 206

مفيد بالنسبة لمعرفة عوامل التغير الاجتماعي.¹ واعتمدنا على هذا المنهج في تحليل البيانات التي تم جمعها حول موضوع الدراسة.

2. الاقتربات:

- الاقترب الوظيفي: ساعدنا في تحديد الأدوار و الوظائف التي تقوم بها الهيئات و الفواعل في مجال حماية البيئة الحضرية.
- الاقترب المؤسسي: ساعدنا في دراسة أداء المؤسسات المكلفة بحماية البيئة و مدى فعاليتها في هذا المجال.
- الاقترب الإيكولوجي: ساعدنا هذا الاقترب في تحليل عناصر البيئة وتأثيراتها.
- الاقترب القانوني: هو عبارة عن نسق من القواعد القانونية و التشريعية وتم استخدامه في دراستنا لمعرفة وتحديد مجموع القوانين التي تنص على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تقسيم الدراسة:

وتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية الحضرية و التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية السياسة العامة البيئية .

المبحث الثاني: ماهية السياسة البيئية الحضرية.

¹ عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط. 2)، ص.

المبحث الثالث: ماهية التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر.

المبحث الأول: واقع ووضعية البيئة الحضرية في الجزائر

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر

المبحث الثالث: الإطار المؤسسي لحماية البيئة في الجزائر

المبحث الرابع: الإستراتيجيات التي تبنتها الجزائر لحماية البيئة الحضرية في إطار

التنمية المستدامة.

الفصل الثالث: دراسة حالة ولاية تيزي وزو.

المبحث الأول: التعريف بحالة الدراسة.

المبحث الثاني: وضعية البيئة الحضرية في ولاية تيزي وزو.

المبحث الثالث: آليات حماية البيئة الحضرية في ولاية تيزي وزو لتحقيق التنمية

المستدامة.

المبحث الرابع: وسائل وهياكل تنفيذ السياسات البيئية الحضرية في ولاية تيزي وزو.

الخاتمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسياسة العامة

البيئية الحضرية و التنمية المستدامة

تشمل البيئة عناصر طبيعية متجددة وغير متجددة تتمثل في الماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية، وهي تمثل المورد الأساسي لأنشطة الإنسان وحضارته، لذا يجب عليه استغلالها بطريقة عقلانية دون المساس بالموارد الخاصة بالأجيال القادمة. هذا ما أدى بالمؤسسات الحكومية إلى التفكير في تبني سياسات من شأنها الحفاظ على الأنظمة البيئية من التلوث والتدهور.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث سنتناول فيها المفاهيم التالية: (ماهية السياسة العامة البيئية، ماهية البيئة الحضرية، ماهية التنمية المستدامة).

المبحث الأول: ماهية السياسة العامة البيئية .

برزت السياسة العامة كحقل علمي يتطلب العناية و الدراسة، حيث حظيت باهتمام العديد من الباحثين، إذ كانت الدول من قبل تهتم بها من زاوية ضيقة، لكن في الآونة الأخيرة بدأت بالتوجه نحو دراسة وكشف طبيعة السياسات العامة، و نذكر على سبيل المثال السياسة البيئية والتي تعتمد فيها الدولة على استراتيجيات بيئية لتحقيق أهدافها المتمثلة في بيئة مستدامة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة:

تعددت و تباينت تعاريف السياسة العامة وذلك حسب المدارس البحثية و الخلفية التاريخية والفكرية لكل باحث، نذكر منها:

تعريف "توماس داي" و الذي عرف السياسة العامة على أنها: "العلاقة بين الوحدة الحكومية و بيئتها".¹ فهي تعبير عن كل شيء تقوم به الحكومة.

وتعريف آخر يقول أن السياسة العامة هي: "تقرير أو اختيار حكومي للفعل أو عدم الفعل".²

و هناك أيضا تعريف قدمه "كارل فريدريك" و الذي يقول: "إن السياسة العامة هي برنامج عمل مقترح لشخص أو لجماعة أو حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة

¹ جيمس أندرسون، صنع السياسة العامة ترجمة: أ.د. عامر الكبسي (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط.1، 1999)، ص. 14

² المكان نفسه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

و المحددات المراد تجاوزها، سعياً للوصول إلى هدف أو تحقيق غرض مقصود".¹ وفق هذا التعريف فإن السياسة العامة تتضمن برنامج تسعى من خلاله لتحقيق أهداف منشودة.

كما يعرف " فهمي خليفة الفهداوي" السياسة العامة انطلاقاً من ثلاث زوايا:

1- السياسة العامة من منظور ممارسة القوة power:

تمثل القوة تلك القدرة التي يحظى بها شخص ما للتأثير على الأفراد و الجماعات و صنع القرارات في المجتمع، بشكل يميزه عن غيره نتيجة امتلاكه مصدر من مصادر القوة المعروفة مثل: الإكراه، المال، المنصب، الخبرة، الشخصية الكاريزمية... أي أن منظور القوة يعكس إمكانية الصفة في حصولها على القيم العامة عبر التأثير على قوة الآخرين في المجتمع. و إن السياسة العامة يمكن أن تكون انعكاساً لوجهة نظر أو إرادة أصحاب النفوذ و القوة، الذين يسيطرون على محاور المنتظم السياسي و نشاطات مؤسساته المختلفة². بمعنى أن السياسة العامة هي تعبير عن رغبة وسلطة أصحاب النفوذ في توزيع الموارد، وذلك باستخدام القوة والتأثير على أفراد المجتمع.

2- السياسة العامة من منظور تحليل النظام system analysis:

يمثل النظام وحدة كلية تتكون من مجموعة من أجزاء فرعية تشكل فيما بينها نسقاً من العلاقات المتبادلة. وقد اهتم دافيد إستون بهذا المفهوم، حيث يرى أن النظام يتألف من مجموعة متغيرات تتصف بدرجة من العلاقة المكثفة ذات التأثير المتبادل فيما بينها. وبالتالي

¹ المرجع نفسه، ص. 15

² فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل (عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط. 1،

2001)، ص. 34، 35.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

فإنه ينظر إلى السياسة العامة كنتيجة متحصلة في حياة المجتمع من منطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة. فهو يعرفها على أنها توزيع القيم المادية والمعنوية في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة، من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات والمخرجات والتغذية الراجعة.¹ أي أن السياسة العامة وفق هذا المنظور عبارة عن التفاعل بين قرارات النظام السياسي ومطالب الأفراد وردود أفعالهم حيال تلك القرارات.

3- السياسة العامة من منظور الحكومة :Gouvernement

وفق هذا المنظور يمكن اعتبار أن السياسة العامة عبارة عن ممارسة لاتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في سبيل صيانة بنيتها التنظيمية، وممارسة أعمالها لأجل حفظ النظام والأمن لمجتمعها داخليا وخارجيا. وفي ضوء ذلك تكون السياسة العامة معبرة عن تلك الأفعال التي يقوم بها موظفو الحكومة، استجابة للمشكلات والقضايا التي تثار من خلال النظام السياسي.² منه فالسياسة العامة عبارة عن تلك الأعمال والقرارات المتخذة من طرف الحكومة بغية تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

على ضوء هذه التعاريف يمكن استنتاج أن السياسة العامة هي مجموعة القرارات والبرامج الحكومية التي تشكل مخرجات النظام السياسي في مجال معين، ويتم التعبير عنها في عدة صور وأشكال منها القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية.

¹ المرجع نفسه، ص. 35.

² المرجع نفسه، ص ص. 37-39

المطلب الثاني: خصائص السياسة العامة:

إن مضمون السياسة العامة يتجلى في خصائصها وسماتها، التي يمكن وصفها والتعرف

على معالمها ومدلولاتها الأساسية وفق الآتي:

- إن السياسة العامة هي فعل للمؤسسة الحكومية: أي أن السياسة العامة تمثل خيارات

حكومية والنشاطات الرسمية المستمرة والمتطورة التي تؤديها المؤسسات، فالحكومة هي التي

تتبنى سياسة عامة معينة، إزاء قضية أو مشكلة ما.

- إن السياسة العامة ذات سلطة شرعية: أي أنها تصدر من جهات رسمية مخولة دستوريا

أو قانونيا.

- إن السياسة العامة نشاط هادف مقصود: تعكس السياسية العامة ما يعبر عن الغايات

الواضحة التي تهم البيئة و المجتمع وما يهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة.

- إن السياسة العامة شاملة: أي أنها تتناول قضايا ومشكلات تهم المصلحة العامة، حيث

تمس مختلف شرائح المجتمع.¹

المطلب الثالث: مراحل صنع السياسة العامة:

أولا: تحديد المشكلة: في هذه المرحلة يتم تحديد المشكلة التي تستدعي سياسة عامة،

فليس جميع المشاكل بحاجة لسياسة عامة، حيث يتم تحديد المشكلة التي تهم وتمس أغلبية

الناس في المجتمع، فنتدخل السياسة العامة لتحليلها ودراستها.

¹ المرجع نفسه، ص ص. 45-48

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

ثانياً: تجميع المعلومات المتكاملة: عند البحث عن الحلول اللازمة لمشكلة السياسة

العامة، يكون المحلل السياسي بحاجة إلى محصلة وافية من المعلومات والبيانات حول المشكلة، والتي تساعد على الإحاطة بكل جوانبها وأبعادها.

ثالثاً: ترشيح البدائل: في هذه المرحلة ينبغي على محلل السياسة العامة أن يقوم باعتماد

أكثر من بديل واحد، وهذا يرجع إلى قدرة المحلل على اعتماده بدائل متعددة مما يستدعي العودة إلى مصادر كل بديل وتحليلها، وتقصي نتائجها ومميزاتها لضمان الحل السليم للمشكلة.

رابعاً: اختيار البديل الأفضل: حيث يقوم محلل السياسة العامة باختيار بديل من البدائل

التي تم ترشيحها بحسب السياق المنطقي للمفاضلة، وذلك في ضوء المعايير المتعلقة بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، وضمن إطار الكلفة والمنفعة المترتبة عن البديل الأمثل في إطار المفاضلة.

خامساً: الاختبار التجريبي للبديل: بعد اختيار المحلل السياسي للبديل الأفضل للمشكلة،

يقوم بإخضاعه للاختبار التجريبي للتأكد من صحة وسلامة اختياره للبديل، ولضمان نجاحه نتائجه وانعكاساته المرتبة عنه لاحقاً.¹ أي هو تنفيذ مؤقت للبديل لمعرفة مدى ملائمته.

سادساً: تنفيذ البديل: هي مرحلة الكشف والإعلان عن تنفيذ ذلك البديل، ويتطلب التنفيذ

الفعلي للبديل توفير بعض الإجراءات هي: صياغة البديل، اختيار الوقت المناسب لإعلانه،

¹ المرجع نفسه، ص ص 101-104

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

تهيئة البيئة الداخلية والخارجية لتنفيذه لضمان الالتزام به والتفاعل والتجاوب معه.¹ أي بعد التأكد من صحة البديل عن طريق إخضاعه للتجربة يقوم المحلل السياسي بالتنفيذ الفعلي له.

سابعاً: المتابعة والرقابة على تنفيذ البديل: إن المنهجية الجيدة في تحليل السياسة العامة تقوم على متابعة ومراقبة تنفيذ البديل بالشكل الذي يساعد على استمراريته ونجاحه في تحقيق النتائج المنتظرة.²

ثامناً: تقييم النتائج والآثار: في هذه المرحلة يقوم محلل السياسة العامة بتقييم النتائج المتوصل إليها وتصحيح الأخطاء إن وجدت.³

المطلب الرابع: تعريف السياسة البيئية:

ترتبط السياسة البيئية بمفهوم السياسة العامة للدولة فهي بذلك جزء منها، وتتمثل في التوجيهات العامة المتعلقة بالبيئة لمنظمة ما (شركة، مؤسسة، جمعية أو هيئة). يتم إملؤها بشكل رسمي من طرف أعلى مستوى في الإدارة.⁴

¹ سلوى شعراوي جمعة، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي (القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004)، ص. 38

² عمار معمر، إشكالية صنع السياسة العامة في الجزائر رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008/2009)، ص. 25

³ فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص. 108

⁴ سامية سرحان، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية دراسة الآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة فرحات عباس سطيف: كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال و التنمية المستدامة، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، 2010/2011)، ص. 17

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

وتعرف أيضا بأنها: "تلك الحزمة من الخطوات العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ إستراتيجية بيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات المختلفة والمشاركة في تحقيق نتائج هذه الإستراتيجية".¹ أي هي عبارة عن مجموعة من التدابير المحددة للأعمال والخطط المسطرة في مجال البيئة والهيئات المنفذة لها.

وتعرف السياسة البيئية أيضا على أنها: تلك الإجراءات و الوسائل التي تتبعها السلطات بغية تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، بما في ذلك كافة الأنشطة والعمليات المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات، وتتم السياسة البيئية على مرحلتين:

1. إقرار معايير الأزمة لتحقيق الجودة البيئية.

2. وضع نظام تشريعي يتضمن الوسائل المتوفرة لتحقيق المعايير البيئية.²

من هذه التعاريف نستنتج أن السياسة البيئية مرتبطة بالسياسة العامة للدولة، فهي مجموعة من التدابير والطرق التنظيمية والتشريعية التي تنتهجها الدولة بهدف تطبيق المشاريع التنموية بمراعاة المعايير البيئية.

المطلب الخامس: أهداف السياسة البيئية:

السياسة البيئية الجيدة هي التي تسعى للتخفيف من الأنشطة الاقتصادية و الصناعية التي تضر بالبيئة وتتسبب في تلوثها ما يؤدي للإضرار بالإنسان، ولهذا فإن السياسة البيئية تعمل على تحقيق مجموعة أهداف هي:

¹ أبو الخيل عبد الرحمان المهنا، محي الدين محمود تواس، النظم البيئية والإنسان (الرياض: دار المريخ للنشر، 2005)، ص.13

² ناجي عبد النور، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة (عناية: منشورات باجي مختار، 2009/2008)، ص.102

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

- تحجيم أو تخفيف الأنشطة التي تؤدي إلى تدهور الأنظمة والموارد البيئية بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف آثارها.

- استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة بما يكفل استمرارية قدرتها الإنتاجية.

- مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية لمختلف القطاعات و معالجة الآثار البيئية في المراحل الأولى قبل تفاقمها.¹

- الموازنة ما بين الفوائد التي تنتج عن النشاطات الاقتصادية وما بين الأضرار الناتجة عن التلوث.

- المطالبة بتجنب المشاكل البيئية لتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان .

- إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الإنسان وحياته وقيمه من كافة أشكال التلوث.²

- وضع القوانين اللازمة لحماية البيئة وتنفيذ السياسات المتناسقة على المستويين الوطني والإقليمي.

- تعزيز الوعي البيئي لدى طبقات المجتمع والعمل على تطبيق السياسات الإنمائية بمراعاة محدودية الموارد الطبيعية المتاحة.³

¹ مصطفى بابكر، "السياسات البيئية"، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، ع.25 (جانفي 2004، السنة 3)، ص.3.

² خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2007)، ص ص. 442، 443.

³ ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص ص. 103، 104.

المطلب السادس: أدوات السياسة العامة البيئية:

هناك مجموعة من الأدوات لتنفيذ السياسة البيئية هي: الأدوات التعليمية والتثقيفية، الأدوات المؤسسية والتشريعية، الأدوات التنظيمية المباشرة، والأدوات الاقتصادية.

الفرع الأول: الأدوات التعليمية والتثقيفية:

تتمثل الأدوات التعليمية والتثقيفية في البرامج التلفزيونية والإذاعية، برامج الانترنت، المحاضرات والندوات والمعسكرات الشبابية، وتهدف هذه الأدوات إلى توعية الجمهور بضرورة الاهتمام بسلامة ونظافة البيئة وتغيير الأنماط الاستهلاكية المضرّة بالبيئة، وكذلك تعريف المستهلك بمصادر التلوث في السلع المصنعة والمواد الغذائية و كيفية التعامل معها. وتقع مسؤولية القيام بهذا الدور على عاتق المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية، كجمعيات حماية البيئة والتجمعات الشبابية وجمعيات حماية المستهلك.¹

الفرع الثاني: الأدوات المؤسسية والتشريعية:

تشمل مجمل القوانين واللوائح والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وما يتبعها من مؤسسات وهيكل تنفيذية. وعلى رأسها وجود قانون لحماية البيئة وهيئة مركزية مستقلة ومؤهلة لتنفيذ القانون. لكن رغم وجود قوانين ومؤسسات لحماية البيئة في العديد من البلدان العربية، إلا أن هذه القوانين تعاني من الشمولية و عدم الوضوح، كما تعاني المؤسسات من الضعف وعدم

الفعالية.²

¹ خليل حسين، مرجع سابق، ص. 446.

² المكان نفسه

وتشمل على مجمل الأنشطة التدخلية لهيئات حكومية في آليات السوق بهدف معالجة الخلل المتمثل في غياب أسواق السلع البيئية ووجود التأثيرات الخارجية السالبة للأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي.¹

ويمكن التمييز بين نوعين من الأدوات التنظيمية هي:

1- التنظيم "الممنوعات والإجازات":

تتمثل في الأوامر التي تصدر من السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة المتمثلة في المنع أو التصريح، بغرض تسوية المشاكل وتحقيق الجودة البيئية. وذلك بتحديد درجات التلوث التي يمنع تجاوزها، أو تجبر على اختيار نمط إنتاجي معين وذلك بالاعتماد على نظام التراخيص والرقابة، في هذه الحالة مخالفة هذه الأوامر يخضع الملوّث للعقوبات وتختلف هذه الأخيرة حسب درجة اختراق القانون إما بغرامة مالية أو السجن.²

وتتمثل الرقابة المباشرة على التلوث الشكل الأكثر شيوعا لسياسات حماية البيئة، وربما يرجع ذلك إلى مرونتها حيث يمكن أن تأخذ عدة وسائل تركز على جودة الموارد الطبيعية منها:

- المنع الكي لتفريغ النفايات المتعلقة ببعض المنتجات في المحيط الطبيعي.

- وضع حدود لانبعاث بعض الملوثات بغرض تحسين جودة الهواء.

¹ المرجع نفسه، ص. 447

² قمبر بن ماضي، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة فرحات عباس سطيف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، 2011/2012)، ص. 110.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

- إجبارية استخدام بعض التجهيزات أو التقنيات سواء في عملية الإنتاج أو عملية مكافحة التلوث.¹

2-المعايير:

تعتبر من بين الأدوات التنظيمية وتستخدم على نطاق واسع، وهناك أربعة أشكال للمعايير وهي:

- معايير الإصدار (الانبعاثات): تعمل على تحديد كمية النفايات القصوى لمولوث ما وفي مكان معين.

- معايير جودة البيئة (نوعية البيئة أو المحيط): تضع هذه المعايير النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على نوعية الوسط، فهي إذن ترتبط بغايات محددة مسبقا يرجى بلوغها بحيث تحدد مستوى جودة الأوساط المستقبلية للتلوث.

- معايير خاصة بالمنتج: والتي تحدد وتوضح الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتجات لتقليل أثر استخدامها على البيئة.²

- معايير خاصة بالطريقة: وهي تلك التي تحدد الطرائق التقنية الواجب استعمالها في: عملية الإنتاج، إعادة التدوير، التجهيزات المقاومة للتلوث الواجب تنصيبها ويتعلق الأمر هنا بإجبارية الوسائل.

¹ حسين زاوش، السياسات التشريعية البيئية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة حالة واحات الزيبان بسكرة رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة قصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص السياسات العامة المقارنة، 2013/2012)، ص.36

² قمير بن ماضي، مرجع سابق، ص.111، 112

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

مواصفات تحديد المعايير: ونقصد هنا على أي أساس تحدد المعايير.

يتم تحديد المعايير استنادا إلى معطيات تقنية أو اقتصادية.

- التحديد التقني: وذلك من خلال دراسة الأهداف الفنية للمؤسسات أو المشاريع، والتي

تتضمن اختيار أفضل التكنولوجيا المتوفرة والتي تتيح أكبر قدر من الوفرة الإنتاجية.

- التحديد الاقتصادي: ذلك من خلال مواصفات اقتصادية، تتجسد على مستوى الإنتاج

(مستوى التلوث) المماثل للحد الأمثل بعد تدخل الآثار الخارجية.¹

الفرع الرابع: الأدوات الاقتصادية:

تعمل الأدوات الاقتصادية على إدخال الآثار الخارجية الناجمة عن المشاكل البيئية، مع

الأخذ بعين الاعتبار التكاليف الاجتماعية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية، وتنقسم هذه

الأدوات الاقتصادية إلى:

1- الجباية البيئية:

تعرف على أنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، تتضمن هذه

الإجراءات: الضرائب ورسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية، تفرض من طرف الدولة

بغرض التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الملوث، وقد ظهرت أساسا لتطبيق مبدأ

"الملوث الدافع"، وتسمى أيضا بالرسوم الخضراء (الجباية الخضراء).²

¹ المكان نفسه

² المرجع نفسه، ص. 84

2- التراخيص القابلة للتداول:

تقوم السلطات المحلية في كل دولة بتحديد الحصص الكمية المسموح بها من التلوث في كل منطقة معينة، و تفرض إما مباشرة على مقدار الملوث، أو غير مباشرة على مقدار المنتج، وتعتبر الحصص المباشرة هي الأفضل من الناحية الاقتصادية و البيئية لارتباطها المباشر بتأثير الملوث.¹

المبحث الثاني: ماهية البيئة الحضرية :

تعرف المدينة ظروفًا ملائمة للحياة، ما يدفع بالأفراد إلى التسابق نحو التمرکز والاستقرار فيها وهذا ما أدى إلى اكتظاظها، وخلق العديد من المشكلات التي تهدد البيئة الحضرية. وسنتطرق فيما يلي إلى أهم المشاكل التي تعترض البيئة الحضرية، وإلى بعض الحلول المقترحة لمعالجتها، وقبل ذلك لابد من تقديم أهم التعاريف للبيئة الحضرية .

المطلب الأول: تعريف البيئة الحضرية:

تعرف البيئة الحضرية بأنها المحيط الذي شيده الإنسان ضمن البيئة التي نشأ فيها، وذلك لجعله أكثر توافقًا مع حاجاته وغاياته المختلفة.²

وتعرف أيضًا على أنها محصلة تفاعل الإنسان مع بيئته من خلال استغلال مواردها الطبيعية و يظهر هذا التفاعل في البنايات، الطرق ووسائل النقل والمواصلات وغيرها.³

¹ خليل حسين، مرجع سابق، ص. 448، 449.

² عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة (عمان: دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، 2007)، ص. 257.

³ حسين زاوش، مرجع سابق، ص. 133.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

كما تعرف البيئة الحضرية بأنها: "بيئة مصطنعة أوجدتها قدرة الإنسان على استحداث الأدوات واستخدامها في مجالات تفاعله مع البيئة الطبيعية".¹

نلاحظ أن هذه التعاريف لها نفس المعنى، بحيث أن البيئة الحضرية هي البيئة التي صنعها الإنسان استجابة وتناغما مع احتياجاته ومتطلباته.

كما تعرف البيئة الحضرية أيضا على أنها: "تلك التغيرات التي تحدث في المجتمع الحضري وهي بذلك تشمل الجوانب الإنسانية والجوانب الفيزيائية للبيئة الحضرية".²

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أن البيئة الحضرية هي مختلف العناصر الاصطناعية التي شيدها الإنسان من مباني، طرق ووسائل النقل ومختلف إبداعاته لإشباع حاجاته اليومية.

المطلب الثاني: تعريف السياسة البيئية الحضرية:

تعرف بأنها مجموعة من القواعد التي تنظم المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وتسييره بشكل يسمح بالحفاظ على استمرارية البيئة واستدامتها.

وتعرف أيضا بأنها: مجموعة من السياسات والتنظيمات والقواعد والتشريعات والبرامج التي تقوم بها السلطات المختصة في مجال حماية البيئة الحضرية والحفاظ عليها، واستغلال مواردها بأحسن الطرق الممكنة.

¹ السيد عبد العاطي، الإنسان والبيئة (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1999)، ص. 361

² عبد الإله أبو العياش، اسحاق يعقوب القطب، الاتجاهات المعاصرة في الدراسات الحضرية (الكويت: وكالة المطبوعات، ط.1، 1980)، ص. 275

المطلب الثالث: مشاكل البيئة الحضرية:

نتيجة للنمو السكاني السريع والتطورات التي عرفت المنطقة الحضرية عرفت المدن مشكلات متعددة أثرت على تركيب أنظمتها البيئية وبالتالي أثرت على حياة ومستقبل الإنسان ومن بين المشكلات التي تواجهها البيئة الحضرية نذكر ما يلي:

الفرع الأول: مشكلة الانفجار السكاني¹: تعتبر مشكلة التزايد السكاني السريع من أخطر المشكلات التي تواجهها البيئة الحضرية، فكلما ازداد عدد السكان في المدينة، كلما تدهورت الأوضاع الاجتماعية والأنظمة البيئية، وذلك من خلال الممارسات اليومية للإنسان وتزايد طلباته ما يجبره على تغيير سلوكه اتجاه بيئته.

وتتحكم في زيادة السكان في المدن عدة عوامل منها:

- تطور الخدمات الصحية في المدن أدى إلى انخفاض نسبة الوفيات وارتفاع نسبة الولادات.

- هجرة السكان من الأرياف إلى المدن بحثا عن ظروف معيشية أحسن.²

وما يترتب عن تركز السكان في المدن:

- زيادة معدلات الأنشطة الممارسة خاصة الصناعية وما ينتج عنها من مخلفات وإفرازات كيميائية تؤثر سلبا على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان.

¹ سفيان بوعناقة، الدقائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة دراسة ميدانية في حديقة بشير بن ناصر رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة منتوري قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع،

2009/2010)، ص. 53

² حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المدينة دراسة في علم الاجتماع الحضري (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،

1998)، ص. 110

- استنزاف كبير للمياه الجوفية والسطحية من خلال تزويدهم بالماء الشروب.

- استنزاف الطاقة بكل أشكالها وما يعيق عمليات تجديدها.¹

الفرع الثاني: مشكلة تلوث الهواء:

لقد تم تعريف تلوث الهواء بأنه: "انبعاث الملوثات المختلفة (الصلبة، السائلة، الغازية)،

أو أي نوع ضار من الطاقة في الهواء بما في ذلك الطاقة الحرارية والكهرومغناطيسية

والإشعاعية والضوضاء".²

ويعرف أيضا بأنه: "إدخال مباشر أو غير مباشر لأي مادة في الغلاف الجوي بالكمية التي

تؤثر على نوعيته وتركيبه، بحيث ينجم عن ذلك آثار ضارة على الإنسان والبيئة بمواردها

المختلفة".³ كلا التعريفان يشيران إلى أن تلوث الهواء هو التغيير في مكونات الهواء بإدخال

مواد غريبة فيه والتي تضر بالعناصر الحيوية واللاحوية.

1- مصادر تلوث الهواء: لتلوث الهواء مصدرين هما:

المصادر الطبيعية: وهي المصادر التي لا يكون للإنسان دخل فيها، وتتمثل في:

- البراكين: والتي تدفع أثناء ثورانها كميات هائلة من الغازات والأبخرة والحمم التي تتصاعد

وتتطاير في الجو ما يتسبب في تغيير في تركيب الجو وعناصره.

- العواصف والرياح: والتي تجلب معها الغبار والرمال من الصحراء وتلوث جو المدن التي

تهب عليها.

¹ سفيان بوعنقة، مرجع سابق، ص. 54

² محمد السعدني عبد الرحمان، التطورات الحديثة في علم البيئة (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط. 1، 2008)، ص.

³ المكان نفسه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

- التفريغ الكهربائي: والذي يحدث نتيجة للسحب الرعدي وينتج عنه غاز النيتروجين الملوث للهواء.

- انتشار بكتيريا وجراثيم في الهواء بسبب تعفن الجثث وتحلل بعض مخلفات الحيوان والإنسان.¹

المصادر الاصطناعية: والتي يتسبب في حدوثها الإنسان ومن بينها:

- الأنشطة الصناعية: هي من أكثر المصادر التي تلوث الهواء، وذلك لما تخلفه من غازات وأبخرة والتي تغير من عناصر الجو.

- وسائل النقل والمواصلات: وذلك من خلال استخدام وسائل النقل المختلفة، حيث ينتج عن احتراق البنزين والفحم غازات وأبخرة سامة.²

- أنشطة أخرى: كحرق النفايات، أجهزة التكييف والتدفئة، ومواد الإشعال في المنازل.

2- وسائل التحكم في ملوثات الهواء: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- التشريعات والقوانين: والتي تتعلق بحماية الهواء منها المتضمنة ما يلي:

. التحكم في الأنشطة الصناعية ومعدلات ملوثاتها.

. استخدام الوقود الخالي من الرصاص في بعض المعدلات والآليات ووسائل النقل.

. تحديد السلطات المختصة في التفتيش عن مصادر التلوث.

- تبني تقنيات للتقليل من ملوثات الهواء: كاستبدال الطاقة التقليدية الملوثة للبيئة بطاقة أكثر

نظافة ومتجددة مثل الطاقة الشمسية، طاقة الرياح.

¹ المرجع نفسه، ص. 30

² سفيان بوعنقة، مرجع سابق، ص. 57

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

- زيادة عدد المساحات الخضراء والحدائق في المدن.
- قياس كمية الملوثات بالجو: وذلك بتحديد كمية ونوعية الملوثات ووضع قواعد ووسائل لتقدير نسبتها في الجو.
- توعية أفراد المجتمع بضرورة ترشيد استخدام وسائل النقل العام لتخفيف تلوث الهواء.¹

الفرع الثالث: مشكلة تلوث المياه:

- إن تلوث الماء هو عبارة عن تغيير في مكونات الماء ووجود مواد غير مرغوب فيها، وغالبا ما تكون هذه المواد سامة ومضرة بصحة الإنسان والحيوان.²
- والواقع أن تلوث الماء يرتبط بتلوث الهواء كون هذا الأخير يحتوي على غازات وأبخرة سامة والتي تذوب في مياه البحار والمحيطات وبالتالي تلوثها.³

1- مصادر تلوث الماء:

- في الواقع أن مصادر تلوث الماء لا تختلف كثيرا عن مصادر تلوث الهواء، وهي تتمثل فيما يلي:

- كثرة عمليات التصنيع في المدن تؤدي إلى زيادة مشكلة تلوث الماء، وذلك نتيجة إلقاء مخلفاتها وصرف مياهها القذرة في المجاري المائية والأنهار والمحيطات.⁴
- إلقاء مياه الصرف الصحي في المجاري المائية واختلاطها مع مياه الشرب فتصبح بذلك غير صالحة للاستخدام.

¹ محمد السعدني عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص. 44، 45.

² سفيان بوعناقة، مرجع سابق، ص. 58.

³ محمد السعدني عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 47.

⁴ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص. 47.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

- تسرب زيوت النفط والبتروول في مياه البحار أثناء عملية نقلها.

- ذوبان المخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية في التربة ووصولها إلى المياه الجوفية.

2- وسائل التحكم في ملوثات الماء: لمكافحة تلوث الماء وضعت مجموعة من الإجراءات

والتدابير، ومن بينها:

- معالجة المياه الناجمة عن الأنشطة والمراكب الصناعية قبل صرفها في المجاري المائية.

- سن تشريعات وقوانين تحدد معدلات التلوث المسموح بها.

- عدم الإسراف في استعمال الماء والتعامل معها على أنها موارد محدودة لتجنب استنزافها.

- التقليل من استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخصبات الزراعية.

- وقف إلقاء النفايات في المجاري المائية وإيجاد طرق أخرى للتخلص منها، مثل التحليل

الكهربائي أو حرقها في الأماكن البعيدة عن التجمعات السكانية والمجاري المائية.

- نشر الوعي لدى أفراد المجتمع، وتحسيسهم بضرورة تغيير سلوكهم اتجاه الثروة المائية

والحفاظ على بقائها واستمرارها.¹

الفرع الرابع: التلوث الضوضائي:

التلوث الضوضائي هو تلك الأصوات غير المرغوب فيها وتشعر الإنسان بالإزعاج

والإرهاق، وذلك نتيجة لتوسع أحجام المدن وكثرة الشوارع والأنشطة الصناعية وحركات النقل

فيها.²

¹ لقمان ردا ف، مشكلات تلوث البيئة الحضرية بالنفايات المنزلية بمدينة قسنطينة (جامعة منتوري قسنطينة: كلية العلوم

الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، 2006/2007)، ص. 49

² حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص. 55

1- مصادر التلوث الضوضائي:

تتنوع مصادر التلوث الضوضائي في البيئة الحضرية ويمكن أن نحصرها فيما يلي:

- حركة وسائل النقل: تتمثل في الضوضاء والأصوات الصادرة عن مختلف وسائل النقل منها السيارات، الجرارات، الطائرات...إلخ.
- عمليات البناء والهدم وآلات الحفر الميكانيكية والتي تصدر منها أصوات مزعجة.
- استخدام الأجهزة المنزلية مثل الراديو، التلفزيون وآلات تصفيف الشعر.¹

2- مكافحة التلوث الضوضائي:

- إنشاء مراكز صناعية بعيدة عن التجمعات السكانية.
- استعمال العوازل الصوتية في بناء المدارس والمسكن والمستشفيات.²
- تنظيم حركة السير وتجنب ازدحام السيارات التي تعد سبب في حدوث الأصوات المزعجة في الشوارع.
- منع مرور الطرق السريعة بقرب من المدارس والمستشفيات.³
- تطوير الأجهزة الصناعية التقليدية وجعلها تعمل بدون ضوضاء.
- توعية الأفراد بمخاطر التلوث الضوضائي على صحة الإنسان.

¹ صالح محمود وهبي، ابتسام دويش العجي، التربية البيئية وآفاقها المستقبلية (دمشق: دار الفكر، ط. 1، 2003)، ص. 277

² محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة قضايا البيئة من منظور إسلامي (مصر: دار الفجر، ط. 1، 1999)، ص 110، 111

³ سفيان بوعنافة، مرجع سابق، ص. 65

- تجنب استعمال مكبرات الصوت في الشوارع.¹

الفرع الخامس: مشكلة النفايات:

هي عبارة عن مخلفات الإنسان جراء متطلباته وأنشطته اليومية، وتعتبر من أخطر المشاكل التي تواجهها البيئة الحضرية كون المدن تحتوي على كميات من النفايات جراء الانفجار السكاني الذي تعاني منه، والتي تتسبب في تشويه مناظر المدينة وانتشار الروائح الكريهة بين المساكن، إضافة إلى انتشار الجراثيم والأوبئة والأمراض التي تهدد صحة الإنسان.

1- مصادر التلوث بالنفايات:

- القمامات المنزلية بما فيها بقايا الأغذية والعلب الفارغة والزجاج المكسور، وغيرها من الأجهزة التالفة.

- غياب القوانين والمصالح المختصة بمراقبة عمليات تفريغ النفايات.²

- النفايات الناتجة عن المحلات التجارية والأنشطة الصناعية.

- النفايات الناتجة عن المستشفيات والمدارس.³

2- حلول للتخلص من النفايات:

- إنشاء مراكز ردم النفايات ورسكلتها، والحرص على أن تكون بعيدة عن التجمعات السكنية.

¹ لقمان رداق، مرجع سابق، ص ص. 63، 64

² المرجع نفسه، ص ص. 73-75

³ سفيان بوعناقة، مرجع سابق، ص. 67

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

- تزويد المناطق الحضرية بوسائل جمع ونقل النفايات إلى أماكن الردم ووضع مزابل عمومية أمام المساكن.¹

- إنشاء لجان مختصة بمراقبة عمليات التنظيم والتطهير.

- سن تشريعات وقوانين لتسيير النفايات.

المبحث الثالث: ماهية التنمية المستدامة

حظي مفهوم التنمية المستدامة باهتمام العديد من الباحثين وتعتبر الهدف الأسمى الذي تسعى الدول لبلوغه، وذلك لما تحمله من مبادئ تسعى من خلالها لإعطاء أهمية للبيئة ونشر التوعية البيئية لدى أفراد المجتمع للاستغلال الأمثل للموارد والحفاظ على استمراريتها.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة:

لقد عرفت التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED) تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" عام 1987، اشتهرت هذه اللجنة باسم رئيستها "جروهالن برونديتلاند" لتقديم تقرير عن القضايا البيئية، والذي عرف التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".² أي ضرورة استغلال الموارد بطريقة عقلانية من الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة.

¹ مسعودة عطال، النمو الحضري و علاقته بمشكلة البيئة الحضرية دراسة ميدانية بحي طريق حملة بمدينة باتنة

مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، تخصص علم الاجتماع الحضري، 2008/2009)، ص ص. 71، 72

² " التنمية المستدامة بين الحق واستغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز

الاقتصاد والإدارة، م. 23، ع. 1 (2009)، ص 189

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

كما عرفها "وليام رولكز هاوس" مدير حماية البيئة الأمريكية بأنها: " تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقدرات البيئية، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هي عمليات متكاملة وليست متناقضة".¹ ويقصد من هذا التعريف وجوب التناسق والتكامل بين التنمية والجانب البيئي، حيث يجب أن تراعى المعايير البيئية أثناء القيام بالأنشطة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية.

ويمكن تعريفها من المنظور الإسلامي إذ يظهر مفهوم التنمية المستدامة جليا في القرآن الكريم، حيث أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالحفاظ على البيئة وذلك في قوله تعالى: (...كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ).² سورة البقرة، الآية 60 (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا).³ سورة الأعراف، الآية 56.

كما نهى الله أيضا عن الإسراف والتبذير في قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَقْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَقْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ).⁴ سورة الأنعام، الآية 141. أمر الله تعالى في هذه الآية الإنسان بأن يأكل ويتمتع بما رزقه به لكن مع وجوب المحافظة عليه وعدم الإسراف فيه.

¹ مطانيوس مخول، عدنان غانم، " نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 25، ع. 2 (2009)، ص. 38

² سورة البقرة، الآية (60)

³ سورة أعراف، الآية (56)

⁴ سورة الأنعام، الآية (141)

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

كما يظهر ذلك أيضا في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: " ما هذا السرف يا سعد ؟" فقال سعد: وهل في الماء سرف يا رسول الله ؟ قال: " نعم وإن كنت على نهر جار ".¹ ويفهم من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تبذير وإسراف الماء لنتنفع به الأجيال القادمة.

وفي القانون الجزائري: " التنمية المستدامة هي التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تلبي حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية"². يفهم من هذا التعريف أن التنمية المستدامة هي التداخل والترابط بين الجانب الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي.

نستنتج مما سبق أن التنمية المستدامة هي أن تتمتع الأجيال الحاضرة بالحق في استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية، لكن مع وجوب مراعاة حقوق وقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم من موارد طبيعية، والتنمية المستدامة لا تركز على جانب واحد فقط لتحقيق أهدافها إنما تقوم بالتنسيق بين جوانب متعددة أهمها الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

¹ حديث شريف، رواه الإمام أحمد وابن ماجه

² سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009 مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والإعلام، تخصص دراسات السياسات المقارنة، 2010/2011)، ص. 13

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية سادت لدى دول العالم مجموعة من القيم والاعتقادات، والتي يتمثل في عدم محدودية الموارد الطبيعية، وعدم إعطائها الأهمية الكافية. هذا ما أدى بهم

إلى الإسراف والإفراط في استغلالها، وهذا ما زاد من تفاقم المشكلات البيئية.¹

مع ازدياد حدة المشاكل البيئية، دعا العديد من العلماء والمفكرين من مختلف أنحاء العالم إلى ضرورة إيجاد حلول مناسبة لهذه المشاكل، فقاموا بإنشاء ما يعرف بنادي روما عام 1968 الذي يهدف إلى وضع حدود للنمو، وفي 1972، قام هذا النادي بإصدار تقرير تحت عنوان " كفى من النمو " (halte croissance)، الذي ربط بين تطور المجتمع البشري واستغلال الموارد الطبيعية وقام بتوقعات على المدى البعيد، أي إلى غاية 2100 إذا استمر هذا النمو واستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية سيؤدي حتما إلى حدوث خلل في القرن 21.²

وفي نفس السنة في 16 جويلية انعقد مؤتمر الحكومات حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في مدينة ستوكهولم، حيث خرج بوثيقتين هما: إعلان المبادئ البيئية الأساسية، وكذا اعتماد خطة محكمة للعمل. وهذا المؤتمر اعترف بحق الدول في استغلال مواردها، لكن دون

¹ عثمان محمد غنيم، و ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط.1، 2010)، ص. 56

² عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة سعد دحلب بليدة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ماي 2008)، ص. 25

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

تعريضها للاستنزاف خاصة الموارد غير متجددة ويتم ذلك عن طريق التخطيط الجيد والتنسيق بين متطلبات الجيل الحاضر، ومتطلبات الأجيال القادمة.¹

وفي عام 1987 أصدرت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة التي ترأسها الوزيرة النرويجية "برونتاند" تقريراً بعنوان " مستقبلنا المشترك"، الذي دعت من خلاله إلى تلبية حاجيات الجيل الحاضر دون المساس بحاجيات الأجيال القادمة.

وفي عام 1992 انعقد مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو في البرازيل، أين تم ترسيخ فكرة التنمية المستدامة كقاعدة من قواعد العمل العالمي، وفي هذا المؤتمر وضعت مجموعة من الوثائق القانونية التي تضمنت جدول أعمال القرن 21 (أجندة 21).

وفي 2002 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة (قمة جوهانسبورغ) حضره الكثير من رؤساء العالم والكثير من ممثلي الحكومات والجمعيات غير الحكومية، وذلك لتقييم مدى استجابة العالم لفكرة التنمية المستدامة.²

¹ التنمية المستدامة بين الحق واستغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة، مرجع سابق، ص ص. 210، 211

² طالبي رياض، التنمية الريفية المستدامة في إطار سياسات استخدام الموارد الطبيعية المتجددة دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، المغرب مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة فرحات عباس سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010/2011)، ص. 10

تتمثل أبعاد التنمية المستدامة في البعد البيئي، البعد الاجتماعي، والبعد الاقتصادي.

الفرع الأول: البعد البيئي:

يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية لما يجعلها مستدامة. وينبغي الإشارة إلى أن الاهتمام بالبيئة يختلف بين الدول، فالدول المتقدمة تهتم أكثر بنوعية الحياة على المدى الطويل، وتتمثل أهم الاهتمامات البيئية في ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة في الأرض واختلال طبقة الأوزون والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والعديد من المشاكل المتعلقة بتلوث الهواء، أما الدول النامية فهي تركز اهتمامها على الحياة بذاتها وليس نوعيتها. ويتمحور البعد البيئي حول العناصر التالية: النظم الإيكولوجية، التنوع البيولوجي، الإنتاجية البيولوجية.¹

وتهدف التنمية المستدامة من خلال هذا البعد إلى تحقيق علاقة تكامل وانسجام بين البيئة والإنسان، حيث أن النظم الطبيعية تمثل أساس حياة الإنسان وعمادها.² لذا وجب عليه أن يحسن في التعامل مع موارد بيئته واستغلالها بطريقة عقلانية حفاظا عليها ولضمان استدامتها.

¹ باية بوزغاية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة منتوري قسنطينة: كلية العلوم

الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، 2007/2008، ص. 148

² عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، مرجع سابق، ص. 29

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي:

يقوم على عنصرين هما: النمو الاقتصادي وكفاءة استخدام الموارد حيث أن النمو الاقتصادي يؤدي إلى تحسين مستوى الدخل الوطني والفردى، وبالتالي تحسين مستوى المعيشة، أما كفاءة استخدام الموارد فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة وذلك بتحقيق أكبر قدر من الإنتاج والمنافع بأقل الموارد والتكاليف.¹

ومن أهم أهداف البعد الاقتصادي نذكر:

- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: بمعنى أن يستفيد الإنسان من تقنيات التكنولوجيا الحديثة لتحسين نوعية حياته، لكن ليس على حساب البيئة.
- التقدم الاقتصادي: حيث يهتم برفع مستويات المعيشة في المجتمع والقضاء على الفقر، وذلك بالاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.²

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي:

- تركز التنمية المستدامة على الإنسان حيث جعلته منطلقها وغايتها باعتباره عنصرا هاما، فهي تهتم بالإنصاف والعدل في تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والقادمة معا.³ ومن أهم أهداف البعد الاجتماعي نجد:
- المساواة والإنصاف في توزيع الموارد بين الأجيال الحاضرة والمقبلة وتحسين نوعية الخدمات الاجتماعية المقدمة وتحقيق عدالة اجتماعية.

¹ مطانيوس مخول، عدنان غانم، مرجع سابق، ص. 39

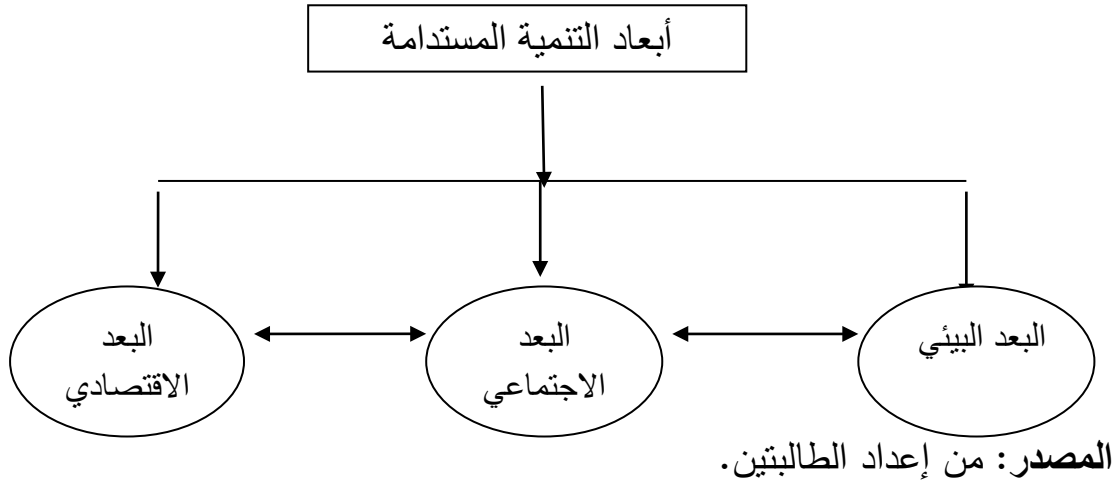
² عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص. 27

³ سعاد رزاي، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير فرع العقود المالية، 2008/2007)، ص. 56

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة

- المشاركة الشعبية: بمعنى مشاركة الأفراد في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بحماية

البيئة وتحسيسهم بضرورة الحفاظ عليها من كل أشكال الاستنزاف.¹



المطلب الرابع: مبادئ التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تمثل الركائز الأساسية لتحقيق أهدافها،

والتي سنذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة:

يعد أسلوب النظم مهم لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وذلك من منطلق أن البيئة

الإنسانية ما هي إلا نظام فرعي من النظام الكلي للبيئة، وأي تغيير يطرأ عليها يؤثر على

الأنظمة الفرعية الأخرى وبالتالي النظام الكلي، ولذا فإن التنمية المستدامة باعتمادها هذا

الأسلوب تساعد على تحقيق التوازن بين جميع الأنظمة لضمان توازن النظام البيئي ككل.²

¹ كريم رزمان، "التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009"، أبحاث اقتصادية

وإدارية، ع.7 (جوان 2010)، ص. 198

² عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، مرجع سابق، ص. 30.

الفرع الثاني: المشاركة الشعبية:

التنمية المستدامة تقر بمشاركة جميع الجهات في اتخاذ قراراتها، ما يتطلب توفير شكل من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية وحتى السكان من المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المستدامة.¹

الفرع الثالث: الملوث الدافع:

تم الإعلان عن هذا المبدأ من طرف المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) عام 1972، حيث نص هذا المبدأ على أن المسؤول عن التلوث وجب عليه دفع ضريبة لمواجهة الخسائر والأضرار التي تسبب فيها نشاط مؤسسته.

وطبق هذا المبدأ في الجزائر من خلال المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،² ويتم تنفيذه إما عن طريق عقوبات جزائية أو غرامات مالية.

الفرع الرابع: مبدأ الاحتياط:

بموجب مبدأ الاحتياط يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتوقع حدوث كوارث بيئية، حتى وإن صعب التنبؤ بطبيعة الضرر، وإن كان سيحدث فعلا أو لا. فمبدأ الحيطة مرحلة مسبقة لوقوع الضرر، فهو يعتمد على نظام وقائي توقعي، فالوقاية أقل تكلفة وأكثر فعالية من علاج الضرر المحتمل وقوعه في المستقبل.³

¹ المرجع نفسه، ص. 31

² حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، 2012/2013)، ص. 26، 27

³ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، ص. 60

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل توصلنا إلى أن البيئة الحضرية هي كل ما أضافه الإنسان من عناصر إلى البيئة التي وجد فيها، توافقا مع متطلبات حياته اليومية والمتنوعة، وللاستجابة لهذه المتطلبات يقوم بنشاطات وسلوكات التي من شأنها خلق العديد من المشكلات التي تهدد البيئة وعناصرها.

وكون البيئة مرتبطة ارتباطا مباشرا بالإنسان، أعطت التنمية المستدامة أهمية بالغة لها ونصت على ضرورة استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية رشيدة لعدم الإخلال بمكوناتها، وذلك من خلال مجموعة من المبادئ كمبدأ الاحتياط، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ المشاركة، والتي تسعى من خلالها لتحقيق جملة من الأهداف المتمثلة عامة في الحماية والحفاظ على البيئة واستمراريتها.

وسنتطرق في الفصل الثاني إلى واقع البيئة الحضرية في الجزائر وأهم مشكلاتها، وكذا الاستراتيجيات والتشريعات والقوانين المتبعة لمواجهتها، وذلك من أجل مدن مستدامة.

الفصل الثاني

السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

سعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها إلى مواجهة معظم المشاكل التي تعاني منها البلاد، وعلى وجه الخصوص المناطق الحضرية، وذلك عن طريق سن مجموعة من القوانين والتشريعات في هذا المجال، وكذا إنشاء مجموعة من الهياكل والمؤسسات التي من شأنها أن تدعم الإطار القانوني، بالإضافة إلى رسم سياسات وتبني استراتيجيات هادفة إلى التقليل من حدة وتفاقم هذه المشاكل.

سنتطرق في هذا الفصل إلى أربعة مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول واقع ووضعية البيئة الحضرية في الجزائر، أما في المبحث الثاني فسننتقل إلى الإطار القانوني للبيئة في الجزائر، وفي المبحث الثالث فسننتناول الإطار المؤسسي، وأخيرا في المبحث الرابع فسننتقل إلى أهم الإستراتيجيات المتبناة من طرف الدولة الجزائرية لحماية البيئة الحضرية.

المبحث الأول: تشخيص الواقع البيئي الحضري في الجزائر:

تعرف المناطق الحضرية في الجزائر اختلالات ومشاكل بيئية تهدد استقرار وصحة الإنسان، وسنتطرق في هذا المبحث إلى بعض هذه المشكلات المتمثلة في وضعية نفايات البلدية، وضعية المياه، التلوث الجوي ونوعية الهواء، الأضرار الصوتية، سياسة المدينة.

المطلب الأول: الوضعية الحالية لتسيير النفايات البلدية

تدهور الوضعية في ميدان النظافة والصحة العمومية بشكل خطير بالرغم من المجهودات المبذولة من الدولة. وتعود هذه الوضعية في جزء كبير منها إلى النقائص الملحوظة في تسيير النفايات البلدية ذات الأحجام في تطور دائم.

أدى النمو الديمغرافي والاستغلال غير العقلاني للهياكل الحضرية إلى ارتفاع كميات النفايات، ما أدى بدوره إلى إخلال نمط تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات والذي لم يعد يتلاءم مع احتياجات المواطنين وتطلعاتهم.¹

و تعرف المناطق الحضرية الكبرى تراجع كبير في الإمكانيات البشرية والمادية، وذلك بسبب تقادم كميات النفايات وتدهور الوضع البيئي.²

وإضافة إلى هذا النقص، عدم ملائمة الوسائل الميكانيكية لجمع ونقل ومعالجة ودفن النفايات، حيث يبلغ عدد الشاحنات التي تم إحصائها 4100 من بينها 267 قلابة كابسة، 3833 آلة من مختلف الأنواع، وتعرف هذه الشاحنات توقفا بنسبة 50% وذلك بسبب

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل

البيئة، 2007، ص. 223

² المكان نفسه

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

مشاكل الصيانة وعدم التحكم في التسيير. ويضاف إلى ذلك سوء تأهيل الأعوان المكلفين بتسيير النفايات، حيث يقدر عددهم الإجمالي على المستوى الوطني ب 20.000 عون، فإن نسبة تأهيل الأعوان لا تتجاوز 4% في المدن المتوسطة، وتتراوح بين 7 و 10% في المدن الكبرى. كما يتم نقل القمامة أيضا في ظروف صعبة وفي شاحنات غير ملائمة، حيث يضيع منها خلال الطريق جزء كبير من حمولتها ما يشوه مناظر المدن وشوارعها.¹

وفيما يتعلق بظروف التخلص من النفايات فهي لا تزال مشكلة قائمة وذلك رغم المجهودات المبذولة لتنظيم مفارغ النفايات، حيث أن عملية اختيار مواقع للتفريغ لا يعتمد على أي دراسة تأثير على البيئة وعدم احترام القواعد الأولية لحمايتها، وتستغل بطريقة غير ملائمة وغير مراقبة، حيث تلقى في المفارغ الموجهة للنفايات المنزلية نفايات الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات العلاجية ما يشكل خطرا على البيئة والصحة العمومية.

وتشير الإحصاءات التي قامت بها مصالح وزارة البيئة إلى وجود 2100 مفرغة عشوائية على التراب الوطني، منها 350 مفرغة على مستوى 40 مدينة كبرى.

وبخصوص تثمين النفايات تسجل الجزائر تأخرا معتبرا في ميدان تنمية وتسيير النفايات، حيث تشير التقديرات المعدة من طرف مصالح وزارة البيئة إلى إمكانية استعادة 760,000 طن في السنة من النفايات تتكون كالاتي: 385,000 طن من الورق سنويا،

¹ المرجع نفسه، ص. 224

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

130,000 طن من البلاستيك سنويا، 100,000 طن من المعادن سنويا، 50,000 طن من

الزجاج سنويا، 95,000 طن من مختلف المواد سنويا.¹

المطلب الثاني: وضعية الموارد المائية

ينتج تلوث المياه عن التخلص غير المخطط من قبل الإنسان من مختلف مخلفاته وذلك بإلقائها في حالاتها الخام في المياه، ما يؤدي إلى رداءة نوعية المياه والتغيير في مكوناتها بشكل يقلل من صلاحيات استعماله لأغراض محددة.

وفي الجزائر فإن تلوث المياه أصبح يشكل تهديدا للصحة العمومية، وذلك عن طريق صرف المياه المنزلية المستعملة وكذا المياه الصناعية مباشرة في الوديان والمجاري المائية، ما يؤدي للإصابة بالأمراض والأوبئة المختلفة المنتقلة عبر المياه. ومن بين الأودية الجزائرية التي تعاني من التلوث نذكر (تافنة، المكرة، الشلف، الصومام، السيبوس) حسب ما سجلته الوكالة الوطنية للموارد المائية.²

كما يعتبر التلوث تهديدا للمياه الجوفية أيضا، وذلك بسبب الاستعمال المفرط من طرف الفلاحين لمختلف الأسمدة والمواد الكيميائية لتخصيب التربة ولزيادة الإنتاجية، ما يتسبب في تلوث المياه الجوفية وتغيير مكوناتها وجعلها غير صالحة للاستعمال.

وتعرف شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب للمدن الجزائرية مشاكل التسرب ترتبط أساسا بقدوم الشبكات ومختلف عوائق الاستغلال في مناطق التوسع الحضري، تعد هذه التسربات

¹ المكان نفسه

² محفوظ شنافي، تلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق وانعكاساتها على السكان دراسة ميدانية بحي عباشة عمار ANREOLI بمدينة سطيف، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة منتوري قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

تخصص علم اجتماع البيئة، 2010-2011، ص ص. 48، 49.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

كذلك نتيجة لعدم التطابق مع المعايير وقواعد التصميم والإنجاز، وكذا الاختيار غير

المناسب لمواد القنوات ومختلف التجهيزات.¹

المطلب الثالث: التلوث الجوي ونوعية الهواء:

يتكون الهواء الذي نستنشق من مجموعة عناصر تتمثل خصوصا من الأكسجين والنيتروجين مع كميات صغيرة من ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء وغازات أخرى، وعندما يتعرض للتلوث فإنه تدخل في هذه العناصر والمكونات مواد غريبة تغير في تركيبها، من شأنه أن يحدث آثارا جانبية على صحة الإنسان، الحيوان والنبات. وتتمثل مصادر تلوث الهواء في مصادر طبيعية وأخرى اصطناعية، ومن بين المصادر الطبيعية نذكر الغازات والغبار الناتج من ثورات البراكين وكذا حرائق الغابات ومن العواصف. أما بالنسبة للمصادر الاصطناعية فتحدث نتيجة لأنشطة الإنسان على سطح الأرض بما فيها استخدام السيارات والتجهيزات، وكذا أجهزة التدفئة المنزلية وحرق النفايات في الهواء الطلق، إضافة إلى مختلف الأنشطة الصناعية التي تنتج عنها غازات وجسيمات تتطاير في الهواء، وهذا النوع من التلوث مستمر باستمرار أنشطة الإنسان.²

تتمثل الملوثات الحضرية للهواء أساسا في أكسيد الآزوت، ثاني أكسيد الكبريت، الأوزون ثم الغبار الخفيف، والتي تنتج عن حركة السيارات وحببات الرمل التي تحملها الرياح، غير أنه ينخفض هذا المستوى إلى ما دون المستوى المحدد في فصل الشتاء بفعل تساقط

¹ موقع وزارة الموارد المائية والبيئة على الرابط التالي:

<http://www.mree.gov.dz/planification-et-developpement/?lang=ar>، (17-04-2017)، على

الساعة (19:30)

² "قضايا بيئية"، تلوث الهواء، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، الفصل الأول، ص ص. 1، 3،

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

الأمطار التي تساهم في غسيل الجو، وتعتبر الورشات الحضرية عاملا مساعدا على التلوث. وتعرف مدينة عنابة أيضا تلوث الهواء الذي يسيطر عليه أساسا الغبار وذلك لأسباب مشابهة لحالة الجزائر العاصمة (حركة المرور، الصناعة، الورشات المحلية، الفضاءات العارية...) ويرتبط التلوث بأكسيد الآزوت أساسا بحركة السيارات وجانبيا بالأنشطة الصناعية. أما بالنسبة لحالة المدن الجزائرية الأخرى فمن غير الممكن معرفة الهواء فيها لعدم وجود شبكات قياس التلوث.¹

المطلب الرابع: الأضرار الصوتية (التلوث الضوضائي)

تحدث ظاهرة التلوث الضوضائي في المجتمعات السكنية ذات الكثافة السكانية العالية، وفي الواقع لا يقل التلوث الضوضائي خطورة عن مصادر التلوث الأخرى. وينتج هذا النوع من التلوث نتيجة للأنشطة الصناعية التي يقوم بها الإنسان.² وورشات البناء وما تصدره من أصوات عالية وحادة غير مرغوبة فيها ما يسبب إزعاج للإنسان ويعيق تركيزه واسترخاؤه. كما تنتج الضوضاء من ازدحام الشوارع بالسيارات ووسائل النقل التي تعتبر المصدر الرئيسي للضجيج خاصة المدن الكبرى للبلاد. هذا بالإضافة إلى استخدام الأجهزة المختلفة خاصة أجهزة التكييف في المنازل وفي أماكن العمل، وكل هذا من شأنه أن

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، 2007، مرجع سابق، ص ص.

231، 234

² مسعودة عطال، مرجع سابق، ص 66.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

يزيد من نسبة التوتر العصبي لدى الإنسان وارتفاع نسبة أمراض القلب، والتسبب بأضرار على مستوى الجهاز السمعي.¹

وزيادة على ذلك فمن ناحية التشريع فتغيب الرقابة من طرف السلطات المختصة على السيارات الجديدة والقديمة التي تدخل البلاد، إضافة إلى الشاحنات والحافلات والآلات التي تشتهر بضجيجها والتي لا تخضع للرقابة، ولا تفرض عليها أية قيود.²

المطلب الخامس: سياسة المدينة

لقد شرعت السلطات العمومية في بناء سياسة المدن الجديدة، وقامت بوضع نصوص تشريعية من أجل تصور جديد لتهيئة الإقليم وتحسين تسيير المدن، ولكن في الواقع لا يتطابق الشكل الخارجي للمدن الجزائرية مع أهداف وتطلعات هذه القوانين، حيث يسبب الانتقال الكبير للسكان من الأوساط الريفية إلى الأوساط الحضرية في توسيع المدن واكتظاظها، وانتشار البنايات غير المنتظمة على حساب الأراضي الفلاحية والاستحواذ على البيئة الطبيعية.

ولقد عرفت المدن الجزائرية خاصة في الجزء الشمالي من البلاد اكتظاظا ملحوظا في السكان وهذا راجع إلى موقعها الإستراتيجي المستقطب للسكان وتوفرها على أفضل مستويات المعيشة، هذا ما شكل ضغوطا كبيرة على نوعية البيئة نذكر منها:

- صعوبة النقل.

¹ عبد الحكيم بدران، " تلوث البيئة مصادره وأنواعه، " مجلة علمية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ع.4 (1988)، ص.8

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة"، 2007، مرجع سابق، ص.235

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

- تقلص حجم الموارد المائية (فقط 71,4% من السكنات مربوطة بشبكة الماء الصالح للشرب، 66.5% مربوطة بشبكة الصرف الصحي والمياه المستعملة).

- صعوبة معالجة النفايات الصلبة.

- زيادة التلوث وتقلص المناطق الخضراء.

ووعيا بالاختلالات والمشاكل المتراكمة في تسيير الوسط الحضري والإقليم نشرت وزارة التجهيز وتهيئة الإقليم 1995، وثيقة " الجزائر غدا " التي فتحت نقاشا وطرحت أسئلة كبرى حول حالة وتنمية الإقليم، كما قامت أيضا باقتراح سياسة للمدينة والمدن الجديدة،¹ وتتدرج هذه الأخيرة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق 2025 (SNAT). مشروع المدن الجديدة يجب أن يؤدي إلى:

- تجنيد الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لإنجازه.

- استباق الحاجيات والتطلعات الحالية والمستقبلية للسكان.

- التعرف على العناصر التي تتدخل مسلسل الإنجاز، خاصة في إطار التعاون والشاركة.

- تثمين المعارف من حيث كيفية التدخل.²

¹ المرجع نفسه، ص ص. 237، 238

² المرجع نفسه، ص. 239

المبحث الثاني: الإطار القانوني للبيئة في الجزائر:

نظرا للاهتمام المتزايد بالبيئة وأثرها على مسار التنمية ووجوب حمايتها والمحافظة عليها من كل مظاهر التلوث، وكذا السعي إلى تطوير وتحسين نوعية الحياة، قامت الجزائر بإصدار العديد من القوانين والمراسيم، نذكر منها:

المطلب الأول: القوانين الخاصة بالبيئة:

1- قانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

يهدف هذا القانون إلى تحديد كفايات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، ويركز على المبادئ الآتية:

- الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
 - تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
 - تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها.
 - المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
 - إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وسبل الوقاية منها.¹
- وتصنف النفايات بموجب هذا القانون إلى:
- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطيرة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، الصادر في 15 ديسمبر 2001، ع.77، ص.10

- النفايات المنزلية وما شابهها.

- النفايات الهامدة.

يلزم هذا القانون كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات وذلك من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات، وكذا الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، وأيضا الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.¹

2- القانون رقم 01-20 المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم:

يحدد هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم وضمان تنميته المستدامة، تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى:

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل.
- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها.
- إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحوافز والمدن الكبرى.

¹ المرجع نفسه، ص. 11.

- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالنفائات الطبيعية.

وقد تضمن هذا القانون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT 2025)، حيث يشكل هذا الأخير الإطار المرجعي للأعمال التي أطلقتها السلطات العمومية من أجل تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.¹

3- القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية وتثمين الساحل :

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه، حيث تتدرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وبقضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، حيث يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، كما تشجع وتعمل على تحويل المنشآت المضرة بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة، ويجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية، ويجب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية.²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المؤرخ في

12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، الصادر في 15 ديسمبر 2001، ع.77، ص.ص. 19، 21

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 5 فيفري

2002، الجريدة الرسمية، الصادر في 12 فيفري 2002، ع.10، ص.ص. 25، 26

4- القانون رقم 02-08 المتعلق بتحديد شروط إنجاز المدن الجديدة وتهيئتها:

ينص هذا القانون بأن إنشاء المدن الجديدة يندرج ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة البنية العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم.¹

5- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تهدف إلى ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
 - ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة.
 - الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة والحفاظ على مكوناتها.
 - ترقية الاستعمال البيولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
 - تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة.
- ويتأسس هذا القانون على المبادئ التالية: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ التعويض، مبدأ الإدماج، مبدأ العمل الوقائي والتصحيح حسب الأولوية عند المصدر، مبدأ الإعلام والمشاركة، مبدأ الملوث الدافع.²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-08، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، المؤرخ في 08 ماي 2002، الجريدة الرسمية، الصادر في 14 ماي 2002، ع.34، ص.4

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، الصادر في 20 جويلية 2003، ع.43، ص.9

6- القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة:

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية، وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة طبقا لأحكام القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ويهدف أيضا للتكفل بما يلي:

- هشاشة المناطق الجبلية وكذا طبيعتها الحساسة.
- العائق الطبيعي أو الجغرافي الذي يسببه العلو أو الانحدار.
- الطابع التنموي المستدام للمناطق الجبلية.
- العامل البشري.¹

7- القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار

التنمية المستدامة:

يهدف هذا القانون إلى سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ويقصد بالأخطار الكبرى في هذا القانون كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية أو بفعل نشاطات بشرية.

كما تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى ما يلي:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية، الصادر في 27 جوان 2004، ع.41، ص.ص.12،13

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

- تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار

- مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء، وكذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات.

- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.¹

8- القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:

يهدف إلى تحديد كفاءات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وتتمثل أهداف ترقية الطاقات المتجددة فيما يأتي: حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس، وأيضا المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها، وكذا المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتأمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها. ويتم ترقية الطاقات المتجددة من خلال البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة وحصيلة سنوية في إطار التنمية المستدامة، ويعتبر برنامجا خماسيا يندرج ضمن

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، الصادر في 29 ديسمبر 2004، ع.84، ص ص.15، 16

مخططات مستقبلية خاصة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مع آفاق 2020، وكذا آليات ترقية الطاقات المتجددة، حيث تتشكل من خلال إثبات أصل الطاقات المتجددة ونظام استعمالها.¹

9- القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة:

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة الإقليم وتنميته المستدامة، وتهدف سياسة المدينة إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات، لاسيما تلك المتعلقة بتقليص الفوارق بين الأحياء والقضاء على السكنات الهشة، والتحكم في مخططات النقل والتنقل وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها، كما تهدف أيضا إلى تحقيق التنمية المستدامة بصفاتها إطار متكامل متعدد الأبعاد والقطاعات.²

10- القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:

يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة، وكذا تحسين الإطار المعيشي الحضري وترقية إنشاء المساحات الخضراء وتوسيعها وإدراجها في كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية والخاصة، وصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.³

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية

المستدامة، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، الصادر في 18 أوت 2004، ع. 52، ص. 10، 11

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، المؤرخ في 20

فيفري 2006، الجريدة الرسمية، الصادر في 12 مارس 2006، ع. 15، ص. 18، 19

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، ع. 31، ص. 07

10- القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها:

يهدف على وجه الخصوص إلى وضع حد لحالات عدم إنهاء البناءات، تحقيق مطابقة البناءات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون، وأيضا تحديد شروط شغل و/أو استغلال البناءات، وترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهيأ بانسجام، وكذا تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير.

ويمنع هذا القانون القيام بتشييد أي بناية مهما كانت طبيعتها دون الحصول على رخصة بناء مسلمة من السلطة المختصة في الآجال المحددة قانونيا، وتصبح رخصة البناء غير صالحة إذا لم يشرع في البناء في أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليمها. ويعد إلزاميا إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة وتحقيق مطابقتها، ويفرض على كل مالكي وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.¹

11- القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة:

يهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-15، المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، ع. 44 ، ص ص. 20، 21.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

ويقصد بالمجالات المحمية بموجب هذا القانون، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية.¹

المطلب الثاني: المراسيم الخاصة بالبيئة الحضرية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يحدد هذا المرسوم التنفيذي كليات تثمين النفايات من قبل المنتج أو الحائز عليها، وكذلك شروط إزالتها خاصة بنفايات التغليف التي يقصد بها وفق هذا المرسوم ما يلي:

- التغليف الذي استعمل في تسويق المنتج الصناعي والتجاري والحرفي.

- التغليف الذي لم يعاد استعماله أو غير موجه للاستعمال مرة ثانية.

- نفايات التغليف الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية.

وفق هذا المرسوم يتعين على حائز نفايات التغليف: إما أن يتولى بنفسه تثمين نفاياته الخاصة بالتغليف ويتم ذلك على أساس رخصة تسلمها الإدارة المعنية حسب الكليات عن طريق التنظيم ومطابقة للشروط المحددة في المادة 8، وإما إن يكلف الحائز على النفايات مؤسسة معتمدة لتثمين نفايات التغليف، ويقصد بها مؤسسة تجارية يخضع نشاطها إلى اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالبيئة حيث سيتم تحديد كليات التسليم بموجب مرسوم وطبقا للشروط المطابقة لمقاييس البيئة. وإما أن ينخرط في النظام العمومي الذي يهتم بمعالجة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فيفري 2011، الجريدة الرسمية، الصادر في 28 فيفري 2011، ع.13، ص.10.

نفايات التغليف باسترجاع وبمعالجة كل نفايات التغليف غير المسترجعة وغير المعالجة لا على أساس التثمين الذاتي ولا من قبل المؤسسات المتخصصة.¹

2- المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتعلق بتحديد كفايات إنشاء النظام العمومي

لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله:

وينشأ هذا النظام بهدف استرجاع نفايات التغليف وتثمينها، ويدعى "إيكو- جمع"، طبقا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-372، عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها وتثمينها. ويمول هذا النظام بما يأتي:

- حقوق الانخراط المتمثلة في مساهمات المنخرطين لوضع الشبكات الخاصة "إيكو-جمع"
- مساهمات المنخرطين التي تحدد حسب كميات المواد وأصناف التغليف المروجة في السوق الجزائرية.²

3- المرسوم التنفيذي رقم 04-210، المحدد لكفايات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات

المتخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة، أو أشياء مخصصة للأطفال:

وهذا تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وتحدد المواصفات التقنية للمغلفات بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-372، المتعلق بنفايات التغليف، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية، الصادر في 13 نوفمبر 2002، ع.74، ص.11، 12.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04-199، المتعلق بتحديد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، المؤرخ في 19 جويلية 2004، الجريدة الرسمية، الصادر في 21 جويلية 2004، ع.46، ص. 11.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 01-19، ووفق هذا المرسوم تتمثل قواعد تهيئة منشآت معالجة النفايات فيما يلي: يتعين على مستغل منشأة معالجة النفايات أن يضع بجوار المدخل الرئيسي لافتة تحتوي على كل المعلومات الخاصة بالمنشأة، وأيضاً يجب عليه وضع مركز مراقبة النفايات التي يتم إدخالها وجهاز لوزنها. وأيضاً تجهيز المنشأة بوسائل الإسعاف للحوادث المحتمل حدوثها.

وتتمثل شروط قبول النفايات في: يجب على مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلية للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة عدم السماح بإدخال في منشأتها إلا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف. ولقبول النفايات الخاصة في هذه المنشأة يشترط الحصول على شهادة القبول المسبقة التي يسلمها مستغل منشأة المعالجة لمدة سنة، وفي نهاية هذه الفترة يجب تجديد إجراء الحصول عليها.²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04-210، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، المؤرخ في 28 جويلية 2004، الجريدة الرسمية، ع.47، ص. 11

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، الصادر في 19 ديسمبر 2004، ع.81، ص.6، 7،

5- المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي

النفائيات الخاصة: تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 01-19، ويمنح اعتماد التجمع وفق هذا المرسوم بعد دراسة الطلب والتحقق بأن التجمع يسمح فعلا بأن يضمن لأعضائه من منتجي و/أو حائزي النفائيات الخاصة أفضل تكفل لنفائياتهم الخاصة، وذلك بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، ويسري منح اعتماد التجمع لمدة 5 سنوات وفي نهاية هذه الفترة يتم تجديدها بتقديم ملف جديد.¹

6- المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي

لتسيير النفائيات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته:

وذلك طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01-19، ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. وبمجرد إعداد مشروع المخطط يعلق ويوضع في مقر البلدية لمدة شهر ليطلع عليه المواطنون ويبدون رأيهم فيه، وبعد نهاية هذه المدة يرسل هذا المشروع إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه.

وبعد الأخذ بالآراء المذكورة يتم دراسة هذا المخطط والموافقة عليه خلال مداورات المجلس الشعبي البلدي، ويتم المصادقة عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا، ويتم مراجعته بمبادرة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 05-314، المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفائيات الخاصة، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، الصادر في 11 ديسمبر 2005، ع.62، ص.4، 5.

من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه 10 سنوات، كما يمكن مراجعته كلما اقتضت الضرورة لذلك.¹

7- المرسوم التنفيذي رقم 09-87 المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا: وتعرف هذه الأخيرة على أنها كل تغليف من مادة بلاستيكية مصنوعة من متعدد الإيثيلان المنخفض أو المرتفع الكثافة ومتعدد البروبيلان المخصص لتغليف المواد الاستهلاكية. وطبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 03-22 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004، تحدد تعريفه الرسم بمبلغ 10.5 دينار للكيلوغرام الواحد، وبقتطع هذا الرسم:

- على الإنتاج الوطني من طرف مصالح الضرائب عند خروج المنتج الجاهز للاستعمال من المصنع والموجه إلى الدورة التجارية.

- عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك عند دخول المنتج الجاهز للاستعمال إلى التراب الوطني.²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المتعلق بتحديد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، المؤرخ في 30 جوان 2007، الجريدة الرسمية، الصادر في 01 جويلية 2007، ع. 43، ص. 08

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 09-87، المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا، المؤرخ في 17 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، الصادر في 22 فيفري 2009، ع. 12، ص. 8

المبحث الثالث: الإطار المؤسسي لحماية البيئة في الجزائر

قامت الدولة الجزائرية بإنشاء مؤسسات وهيكل مختصة بحماية البيئة وذلك تدعيماً للقوانين والنصوص التشريعية التي سنتها في هذا المجال، وذلك لكون الإطار القانوني وحده لا يكفي لتنظيم وتسيير مجالات الحياة المختلفة، ومن بين هذه الهياكل والمؤسسات نذكر ما يلي:

المطلب الأول: الهيئة المركزية

عرف قطاع البيئة في الجزائر عدم الاستقرار والثبات على هيكل واحد، إذ ألحق وانضم إلى عدة قطاعات مثل قطاع الري و الغابات، الفلاحة، السياحة وغيرها، ما جعل هذا القطاع غير ناشط وفعال، هذا ما أيقن الجهات المعنية إلى ضرورة التكفل بهذا المجال وإعطائه أهمية أكثر وذلك من خلال إنشاء وزارة مستقلة وخاصة بالبيئة. وفيما يلي سنحاول أن نبين أهم المراحل والتغيرات التي مر بها مجال البيئة في الجزائر:

1- في 1974 تم إنشاء أول هيئة تتكفل بحماية البيئة وهي اللجنة الوطنية للبيئة التي تم إحداثها لدى وزارة الدولة بناء على المرسوم رقم 74-156، تحت رئاسة وزير الدولة وتسعى هذه اللجنة إلى تحسين إطار وظروف الحياة، وتقدم هذه اللجنة للحكومة خطط وبرامج السياسة البيئية المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تقوم بالتنسيق والاتصال بين مختلف الوزارات المعنية في مجال حماية البيئة، وتحضير البرامج والإجراءات ذات الطابع الوزاري المشترك، كما تدلي برأيها في جميع الدراسات والمشاريع القانونية أو التنظيمية المتعلقة بتحسين البيئة.¹

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 74-156، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في

12 يوليو 1974، الجريدة الرسمية، الصادر في 23 يوليو 1974، ع. 59، ص. 808

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

وفي عام 1977 تم إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة وإلغاء المرسوم رقم 74-156، بموجب المرسوم رقم 77-119 الذي ألحق موظفو هذه اللجنة ووسائلها المادية بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.¹

2- وفي عام 1981 تحولت إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وذلك بموجب المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الذي يكلف في إطار التشاور والاشتراك مع وزير الفلاحة والثروة الزراعية بتطبيق السياسة الوطنية في المجالات التالية:

- حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النباتية وتطورها.

- حماية الأراضي واستثمارها.

- حماية الطبيعة واستخدامها للرفاهية الجماعية.²

3- وفي 1984 تم تحويل مرة أخرى المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات بموجب المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 12 يناير 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة.³

4- وفي عام 1988 تم تحويل مصالح البيئة واختصاصاتها إلى وزارة الفلاحة، وفي عام 1990 تحولت إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي.¹ وفي 1993 تم إلحاقها بوزارة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 77-119، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة،

المؤرخ في 19 أوت 1977، *الجريدة الرسمية*، الصادر في 21 أوت 1977، ع.64، ص.924

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 81-49، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، المؤرخ في 21 مارس 1981، *الجريدة الرسمية*، الصادر في 24 مارس 1981، ع.12، ص ص.320، 321

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84-12، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المؤرخ في 22

يناير 1984، *الجريدة الرسمية*، الصادر في يناير 1984، ع.4، ص.99

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

الجامعات والبحث العلمي وفق المرسوم التنفيذي رقم 93-235 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي.²

5- وفي عام 1994 تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247، حيث منح هذا القطاع عناية أكبر من خلال المهام التي أعطيت لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري في مجال حماية البيئة، وهي كالاتي:

- يقترح القواعد الرامية لحماية الوسط الطبيعي لاسيما الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وكذا حماية الأماكن التي لها قابلية التلوث والضرر ومراقبتها.
- يعد ويضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة والمواد المضرّة بالإنسان وبيئته.
- ينظم شروط خزن النفايات ونقلها ومعالجتها وكيفيات ذلك.
- يشارك الهيئات المعنية في منظومة حراسة المواد المشعة ومراقبتها.
- يقوم مع الوزارات المعنية بجرد الأماكن الطبيعية وإنشاء غابات للتسليّة وحظائر الترفيه والمساحات الخضراء وتطويرها.³

¹ سمير بن عياش، مرجع سابق، ص.99

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 93-235، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية، الصادر في 13 أكتوبر 1993، ع. 65، ص 8،7.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المؤرخ في 10 أوت 1994، الجريدة الرسمية، الصادر في 21 أوت 1994، ع.53، ص 18،19.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

6- وفي عام 1996 تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-96 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة حيث تم تعيين السيد أحمد نوي كاتباً للدولة لدى وزير الداخلية للجماعات المحلية والبيئة مكلفاً بالبيئة.¹

7- وفي عام 2001 تم إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والتي تتكون من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، ومجموعة من الهياكل من بينها المديرية العامة للبيئة، والتي تضم بدورها خمس مديريات فرعية من بينها مديرية السياسة البيئية الحضرية، وتكلف بما يلي:

- تبادر بكل الدراسات والأبحاث، وتساهم في ترقية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة أشكال التلوث والأضرار في الوسط الحضري والوقاية منها.

- تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية وترقية إطار الحياة.²

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للنفايات الحضرية وهي تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية وتتابع تنفيذها من أجل تسيير حضري، وتقوم بتحديد القواعد لتسيير النفايات الصلبة الحضرية

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 01-96، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في

5 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، الصادر في 7 جانفي 1996، ع.01، ص.6، 7.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المتضمن تنظيم الإدارة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المؤرخ 5 جانفي 2001، الجريدة الرسمية، الصادر في 14 جانفي 2001، ع.4، ص.17، 18.

- المديرية الفرعية للتطهير الحضري والتي تشارك بالاتصال مع القطاعات المعنية في تنظيم وتحديد المعايير المتعلقة بسياسة تطهير المياه المستعملة وتصفياتها، كما تساهم في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية إلى الوقاية من أشكال تلوث المياه ومحاربتها.
- المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف التي تبادر في إعداد المعايير والترتيبات والنصوص التشريعية والتنظيمية، وكذلك جميع الأعمال والبرامج التي تسمح بمحاربة التلوث الجوي في الوسط الحضري، كما تسمح بتحديد كيفية تشكيل شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري ومواقع إقامتها وأهدافها، وتساهم في ترقية أشكال النقل النظيف.²

8- وفي عام 2002 أعيدت تسمية هذه الوزارة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، حيث تم تعيين السيد شريف رحمانى وزيرا للتهيئة العمرانية والبيئة.³

9- وفي عام 2007 تم إعادة تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، بموجب المرسوم الرئاسي 07-173 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.⁴

¹ المكان نفسه

² المرجع نفسه، ص. 19.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 02-208، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ

في 17 جوان 2002، الجريدة الرسمية، الصادر في 18 جوان 2002، ع. 42، ص. 4.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 07-173، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في

4 جوان 2007، الجريدة الرسمية، الصادر في 7 جوان 2007، ع. 37، ص. 10، 11.

10- وفي 2010 أعيد تسميتها مجددا بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 10-149 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.¹

11- وفي عام 2012 أعيدت تسمية هذه الوزارة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، حيث تم تعيين

السيد عمارة بن يونس وزيرا للتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.²

12- وفي عام 2014 أعيدت تسمية الوزارة مجددا إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 14-154، حيث تم تعيين السيدة دليلة بوجمعة وزيرة للتهيئة

العمرانية.³

13- وفي عام 2015 تم تعديل تسمية هذه الوزارة إلى وزارة الموارد المائية والبيئة بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، حيث تم تعيين السيد

عبد الوهاب نوري وزيرا للموارد المائية والبيئة.⁴

تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم رقم 16-89، وتتكون

هذه الوزارة من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، ومجموعة من الهياكل من بينها

المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، والتي تكلف بما يلي:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 10-149، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 28 ماي 2010، الجريدة الرسمية، الصادر في 30 ماي 2010، ع.36، ص.5.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 4 سبتمبر 2012، الجريدة الرسمية، الصادر في 9 سبتمبر 2012، ع.49، ص.4، ص.5.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 14-154، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 5 ماي 2014، الجريدة الرسمية، الصادر في 7 ماي 2014، ع.26، ص.5.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 15-125، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 14 ماي 2015، الجريدة الرسمية، الصادر في 18 ماي 2015، ع.25، ص.14.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

- تبادر بالدراسات الإستشرافية وتعد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة، وتقوم بدراسات الوقاية من التلوث والأضرار خاصة في الوسط الحضري والصناعي.

- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

- تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمهما ومتابعتهما.¹

وتتضمن هذه المديرية ست مديريات فرعية من بينها:

مديرية السياسة البيئية الحضرية والتي تكلف بما يلي:

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة

بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية، كما تساهم في إعداد وتقييم البرنامج

الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وتثمينها، وتقتراح عناصر السياسة البيئية

الحضرية، وتساهم في ترقية تقنيات مكافحة التلوث والأضرار البيئية في الوسط الحضري.

وتتضمن هذه المديرية مديريتين فرعيتين وهما:

-المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها وهي تبادر بكل الدراسات والأبحاث في مجال

مكافحة التلوث الحضري، وتحدد القواعد التقنية لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما

شابهها، كما تساهم في إعداد برنامج وطني يتعلق بالنفايات المنزلية وما شابهها.

- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة، وهي تبادر

بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل وموقع وأهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 16-89، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، المؤرخ في 1 مارس 2016، الجريدة الرسمية، الصادر في 9 مارس 2016، ع.15، ص.10.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

الحضري، وتقتصر وضع الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوي ومحاربه وترقية وسائل النقل النظيف وتطويرها.¹

المطلب الثاني: هيئات مستقلة تابعة للوزارة

- 1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: تم إنشاء هذا المرصد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-115، والذي عرفه على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن مهامه نذكر ما يلي:
 - وضع وتسيير شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
 - جمع ومعالجة المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
 - المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية والأوساط والضغوط الممارسة عليها وأيضا نشر المعلومة البيئية.
- ولإنجاز هذه المهام لاسيما في مجال الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية يتوفر على مخابر جهوية ومحطات وشبكات الحراسة.² وتتوزع كما يلي:
 - ثلاثة مخابر جهوية للتحليل في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة.
 - أربعة مخابر منائية بالجزائر، سكيكدة، بجاية وأرزيو.

¹ المرجع نفسه، ص. 11

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 3 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، ع. 22، ص. 14، 15.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

- سبعة محطات لمراقبة البيئة في عنابة، سكيكدة، برج بوعريريج، عين الدفلى، مستغانم، غرداية، سعيدة.

- أربعة شبكات لمراقبة نوعية الهواء (سما صافية) بالجزائر، سكيكدة، عنابة، وهران.¹

2- **الوكالة الوطنية للنفايات:** تم إنشاء هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-175

الذي عرفها على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع هذه الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتوضع هذه وصاية الوزير المكلف بالبيئة. ومن مهامها:

- تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وفي هذا الإطار تكلف الوكالة بالمبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها، نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، والمبادرة في برامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها. كما تقوم الوكالة بمهمة تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجتها.²

3- **المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء:** تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 02-262، ويعتبر مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويضمن هذا المركز مهمة الخدمة العمومية في ميدان تقييم الدور السلبي البيئي للقطاع الصناعي،

ومساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، وتطوير التعاون الدولي

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، 2007، مرجع سابق، ص. 361

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 20 ماي 2002، الجريدة الرسمية، الصادر في 26 ماي 2002، ع. 37، ص. 8، 7.

في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، وترشيد ترقية مفاهيم تكنولوجيا الإنتاج الأكثر نظافة.¹

4- المعهد الوطني للتكوينات البيئية: هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ومن مهام هذه المؤسسة: التكوين والتربية البيئية، ففي مجال التكوين تقوم بتطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين وتقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة. وفي مجال التربية البيئية والتحسيس تقوم بوضع برامج التربية البيئية وتنشيطها وكذا القيام بأعمال تحسيسية.²

5- مركز تنمية الموارد البيولوجية: تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهام هذا المركز في جمع الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية، وكذا المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات التثمين والحفاظ على الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة. بالإضافة إلى تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.³

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، المؤرخ في 17 أوت 2002، الجريدة الرسمية، الصادر في 18 أوت 2002، ع.56، ص.6، 7.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المؤرخ في 17 أوت 2002، الجريدة الرسمية، الصادر في 18 أوت 2002، ع.56، ص.9، 10.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-371، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية، الصادر في 13 نوفمبر 2002، ع.74، ص.8.

6- المحافظة الوطنية للساحل: تم إنشاء هذه المحافظة بمقتضى المرسوم التنفيذي 04-113، تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وعرفت هذه المحافظة وفق هذا المرسوم على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكلف بالمهام التالية: السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية، وتنفيذ التدابير اللازمة لحماية الساحل والمناطق الساحلية، وكذا ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية وتنوعها البيولوجي.¹

7- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375، وتعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكون مقرها بمدينة الجزائر، ومن مهامها: - في إطار الإستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية، تكلف بالقيام بأنشطة الإعلام، التحسيس والتربية المتعلقة بأنشطة الانبعاث وامتصاص الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

- إعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية، ووضع فهرس عن كافة نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية، والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04-113، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، المؤرخ في 13 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، الصادر في 21 أبريل 2004، ع.25، ص.26.

- ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة.¹

المطلب الثالث: الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة

الفرع 1: المديريات الولائية والمفتشيات الجهوية للبيئة:

في إطار إنجاز وتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتفضيل مقارنة منسجمة للتسيير حسب المناطق والجهات المتجانسة، وحسب الأنظمة البيئية التي تقوم على وحدة الموارد الطبيعية في أقاليم متجاورة، وضرورة إعادة تحديد مهام وصلاحيات المصالح الخارجية للبيئة.

وردا على هذه المتطلبات والأهداف الإستراتيجية تم إنشاء على التوالي مديريات البيئة الولائية والمفتشيات الجهوية للبيئة.

1- مديريات البيئة الولائية: تسمح إنشاء مديريات البيئة الولائية بتنفيذ إستراتيجية عملية ومنسجمة، وبتدعيم الشراكة بين الجماعات المحلية والمتعاملين الصناعيين والفلاحيين، كما تسمح أيضا بتحقيق فعالية أكبر من أجل عمل ناجح على المستوى المحلي، ووضع ومتابعة السياسات والمخططات الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، الصادر في 05 أكتوبر 2005، ع.67، ص.68.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

وتتمثل المهام الرئيسية لهذه الهياكل في تقييم ومتابعة حالة البيئة على مستوى الولايات وترقية إطار ونوعية حياة المواطنين، وكذا حماية الموارد الطبيعية وترقية مخططات وبرامج إزالة التلوث وإعادة التأهيل البيئي في الوسط الصناعي.¹

2-المفتشيات الجهوية للبيئة: هي جهاز مكلف بالمراقبة والتفتيش على مستوى الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي. وتتمثل مهام هذه المفتشيات في انجاز السياسة الوطنية للبيئة والتمتية المستدامة، ومتابعة ومراقبة وتقييم مدى تطابق التجهيزات والأنشطة مع التشريع والتنظيم القائم والساري، وكذا متابعة وتقييم أنظمة وقائية والتدخل في وضعيات التلوث والكوارث الطبيعية، وإقامة دعاوي لدى المحاكم المختصة عند الحاجة.²

الفرع 2: الجماعات المحلية (البلدية والولاية)

تلعب الهيئات المحلية دورا فعالا في مجال حماية البيئة وهذا راجع إلى قربها المباشر من المواطن، فهي تسهر على تطبيق وتنسيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة على المستوى المحلي. وفيما يلي سنبرز دور كل من البلدية والولاية في مجال حماية البيئة.

أولا: دور البلدية في حماية البيئة:

تعتبر البلدية القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة وتلعب دورا أساسيا في الحفاظ عليها، يديرها مجلس منتخب

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، 2005،

ص ص. 322، 324

² المكان نفسه

وهو المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

وقد نص قانون البلدية الجديد 10-11 على حماية البيئة، ونص على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.²

كما أعطى صلاحيات لكل من المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

- التهيئة والتنمية: يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، كما يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

- التعمير والهياكل القاعدية: يسهر المجلس الشعبي الوطني على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، والتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، وكذا السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية. وفي إطار حماية التراث المعماري تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على حماية الأملاك العقارية الثقافية والمحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.³

¹ محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 04/03 ماي، 2009، ص.146

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، الصادر في 3 جويلية 2011، ع.37، ص.7

³ المرجع نفسه، ص.17، 19

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

- النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية: تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وكذا صياغة طرقات البلدية ومكافحة نواقل الأمراض المعدية.¹

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة بما يلي:

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.²

¹ المكان نفسه

² المرجع نفسه، ص ص. 15، 16

عرف القانون الجديد للولاية رقم 07-12 الولاية على أنها الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.¹

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ويراقب تطبيقها ويبادر المجلس في مجال الفلاحة والري إلى اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه، كما يساعد ماليا وتقنيا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية. كما يبادر المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.

أما في مجال النشاط الاجتماعي يسعى إلى تطبيق تدابير الوقاية الصحية، وكذا تدابير تشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة، ويساهم بالاتصال مع البلديات في تنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة

الرسمية، الصادر في 29 فيفري 2012، ع.12، ص.8، 9،

² المرجع نفسه، ص.16، 18

صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

- الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.
 - يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتنفيذها.¹
- بالإضافة إلى البلدية والولاية هناك مؤسسات غير حكومية تساهم في حماية البيئة، نذكر منها الجمعيات البيئية.

تعرف الجمعية حسب قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، وبشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي، العلمي، الديني، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري والإنساني.

وتؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين الذين يجتمعون في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي. والتي تصادق على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية. ويكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي:

10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل، 21 عضو بالنسبة للجمعيات مابين الولايات منبثقين عن 3 ولايات على الأقل، 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل.²

¹ المرجع نفسه، ص ص.19، 20

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-12، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، الصادر في 15 جانفي 2012، ع.2، ص ص.34، 35

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

إن أهداف الجمعية ونشاطاتها يجب أن تصب في الصالح العام ولا تكون متعارضة مع القيم والمبادئ الوطنية وكذا النظام العام، الأعراف وأحكام التشريع والتنظيم حيز التنفيذ.

وتتكون موارد الجمعيات وأموالها مما يأتي:

- إشتراكات أعضائها

- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأموالها.

- الهبات النقدية والعينية والوصايا.

- مداخل جمع التبرعات .

- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.¹

وفي الجزائر تساهم الجمعيات الناشطة في مختلف المجالات في تنظيم وتوعية وإعلام المواطنين والرأي العام وذلك عن طريق مختلف البرامج والأنشطة التي تقوم بها، ويبلغ عددها الإجمالي 108940 جمعية، أما الجمعيات الناشطة في مجال البيئة فيبلغ عددها 2505 جمعية (إحصائيات 2016)²، والتي تهدف إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث وتحسين الإطار المعيشي، وهي موزعة على الولايات كما يوضحها الجدول الآتي:

¹ المرجع نفسه، ص.37

² وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الموقع التالي:

(16-04-2017، على الساعة 16:00) ، www.interieur.gov.dz

الولاية	عدد الجماعات البيئية	الولاية	عدد الجماعات البيئية
أدرار	612	قسنطينة	33
شلف	22	المدية	43
الأغواط	51	مستغانم	17
أم البواقي	28	مسيلة	58
باتنة	46	معسكر	30
بجاية	84	ورقلة	90
بسكرة	25	وهران	78
بشار	131	البيض	32
بلدية	39	إيليزي	18
البويرة	19	برج بوعريرج	27
تمنراست	21	بومرداس	25
تبسة	19	الطارف	18
تلمسان	52	تندوف	02
تيارت	32	تسمسيلت	16
تيزي وزو	94	الوادي	36
الجزائر	265	خنشلة	13
الجلفة	44	سوق أهراس	37
جيجل	45	تيزازة	23
سطيف	40	ميلة	11
سعيدة	32	عين الدفلى	23
سكيكدة	59	النعامة	15
سيدي بلعباس	02	عين تيموشنت	35
عنابة	12	غرداية	25
قالمه	23	غيليزان	03
المجموع	2505		
النسبة	2.30%		

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، موقع سابق، (16-04-2017 على الساعة 16:00)

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد الجمعيات البيئية قليل (2505) بالنسبة للعدد الإجمالي للجمعيات في الجزائر (108940)، وذلك بنسبة 2.30 % فقط وهذا ما يعني أن الجمعيات البيئية لم تتمكن من الوصول إلى المستوى اللازم الذي تنشط من أجل بلوغه. ويمكن ملاحظة أيضا من خلال هذا الجدول أن هناك تباين واختلاف في عدد الجمعيات البيئية في الولايات، بحيث هناك بعض الولايات تهتم بالبيئة ويظهر ذلك في ولاية أدرار (612)، الجزائر (265)، بشار (131)، في حين هناك ولايات لا تهتم بمجال البيئة حيث نجد عدد الجمعيات فيها ضئيل جدا، ففي تندوف وسيدي بلعباس (02)، وفي غيليزان (03)، وهذا راجع ربما إلى نقص الاهتمام بمجال البيئة أو ربما نقص الإمكانيات اللازمة لذلك.

المبحث الرابع: الاستراتيجيات التي تبنتها الجزائر لحماية البيئة الحضرية في

إطار التنمية المستدامة

قامت الدولة الجزائرية بتبني مجموعة من السياسات والاستراتيجيات وذلك لتدارك ومواجهة وتقليص مختلف المشاكل البيئية التي تعرفها المناطق الحضرية. وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم هذه الاستراتيجيات.

المطلب الأول: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة PNAE-DD

قامت الحكومة الجزائرية في إطار أول تقرير حول حالة ومستقبل البيئة لسنة 2000، بإعداد مخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة الذي يندرج ضمن مسعى برنامج عشري 2001-2011، بفضل الدعم والمساندة التي قدمتها كل من اللجنة الأوروبية والبنك

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

العالمي وكذا وكالة التعاون التقني الألمانية GTZ، وذلك لأجل مواجهة المشاكل البيئية التي تعاني منها البلاد.¹

وقد عرض هذا المخطط أهدافه الإستراتيجية البيئية وتدابير تنفيذها في مخططين: المخطط الإستراتيجي العشري 2001-2011 ومخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004

1- المخطط الإستراتيجي العشري 2001-2011:

استنادا إلى التوصيات الواردة في مخطط الأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة تبين أن المشاكل الإيكولوجية ترتبط أساسا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية²، ويتمثل المبدأ الأساسي للإستراتيجية البيئية والمخطط الوطني الأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ مبدأ التنمية المستدامة، وقد سمح التحليل المفصل للمشاكل الإيكولوجية في هذا المخطط بإبراز أربعة أهداف إستراتيجية والمتمثلة في:

- تحسين صحة المواطن ونوعية حياته: يرجع تدهور الصحة ونوعية حياة المواطن إلى عدة أسباب من بينها انتشار النفايات الصلبة الحضرية، الصرف المتزايد للمياه المستعملة دون معالجتها إضافة إلى تلوث الهواء الناتج عن مصادر مختلفة وغيرها من الأسباب، ويهدف هذا المخطط إلى القضاء أو التقليل من حدة هذه المشاكل عن طريق تحسين الحصول على خدمات الماء والتطهير، وتحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وفي جوار المناطق

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر 2001، ص ص 3-7

² شراف إبراهيمي، " البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في الإطار الإستراتيجي العشري 2001-2011"، مجلة الباحث، ع.12 (2013)، ص.102

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

الصناعية، وخفض إنتاج النفايات اعتماد تسييرها المتكامل، وكذا تحسين الأطر القانونية والمؤسسية لتسيير البيئة¹.

- الحفاظ على الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته: إن الهدف من هذه الإستراتيجية هو السعي لمواجهة تدهور الأراضي والغابات والمراعي والنهوض بالإنتاج الزراعي والحيواني المستديم الذي يسمح بالحفاظ على نوعية الأراضي والغطاء النباتي وإثرائه، وكذا رفع الغطاء الغابي وعدد المناطق المحمية، وأيضاً التخلص من النموذج السابق الرامي إلى تحقيق الإكتفاء الغذائي وتحقيق أهداف الأمن الغذائي من خلال الإنتاج الزراعي عالي القيمة المضافة واعتماد سياسة سقي مستدامة والتجارة وتحسين نسبة تغطية الواردات بالصادرات.

- خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية: تتمثل الإستراتيجية في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والمتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين، ترشيد استعمال الموارد المائية وموارد الطاقة، ورفع قدرات رسكلة النفايات واسترجاع المواد الأولية، وتحسين التحكم في تكاليف الإنتاج لدى المؤسسات.

- حماية البيئة الشاملة: تتمثل هذه الإستراتيجية في تنفيذ أعمال من شأنها توعية السكان وحماية التراث البيولوجي ورفع الغطاء الغابي وكثافته وتنوعه، وخفض منبعاثات الغازات ذات الاحتباس الحراري وكذا استبعاد المواد المؤذية لطبقة الأوزون².

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة"، مرجع سابق،

ص ص. 61، 62

² المرجع نفسه، ص ص. 63، 64

2- مخطط الأعمال البيئية ذات الأولوية 2001-2004 PAEP: يرمي هذا المخطط

إلى تنفيذ أعمال جوهرية لوضع أسس ديناميكية إيكولوجية من جهة، وتعزيز برنامج الحكومة لدعم الإنعاش الاقتصادي من جهة أخرى¹.

وقد عرضنا في المخطط السابق الأهداف الإستراتيجية البيئية ذات الأمد الطويل، وسنعرض في هذا المخطط الأهداف الإستراتيجية البيئية في الأمدين المتوسط والقصير، وتتمثل في الأهداف السابق ذكرها والتي سنلخصها في الجدول التالي:

¹ المرجع نفسه، ص.77

جدول يلخص مخطط الأعمال ذات الأولوية على الأمدين المتوسط والقصير:

الأهداف الإستراتيجية	التدابير المؤسسية	الإستثمارات	النتائج المنتظرة/ المؤشرات
الصحة ونوعية الحياة			
تحسين حصول المواطنين على مياه الشرب	- مواصلة البرنامج الجاري المتعلق بإعادة تأهيل شبكات إيصال مياه الشرب. - إتمام الدراسة المتعلقة بالمخطط الوطني للمياه (0.2 مليون دولار) - تحديد وتطبيق الدراسة التسعيرية	- إعادة تأهيل شبكات توزيع مياه الشرب في 10 مدن (64 مليون دولار) - تجربة نموذجية للتسيير المحكم في مجال الموارد المائية	- شبكات نقل المياه مستصلحة في 10 مدن (100 مليون م³) من المياه مسترجعة. - دراسة التسعيرة ممولة ومطبقة. - 3-4 تجارب نموذجية منفذة
تحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير	- مواصلة البرنامج المتعلق بإعادة تأهيل محطات التطهير والتتقية العاطلة. - تعزيز قدرات التسيير في ميدان التطهير (الهيئة الوطنية لتطهير البلديات) (2مليون دولار أمريكي)	- إنجاز محطات تجميع المياه (78 مليون دولار) - إنجاز محطات تطهير لحماية واد الشف (82 مليون دولار)	- 24 محطة تطهير مؤهلة ومجددة. - إنشاء نظام لتسيير المحطات التطهيرية.

تسيير النفايات الصلبة بصورة محكمة وترشيد تسيير النفايات المنزلية والنفايات الخاصة	- تنفيذ القانون المتعلق بتسيير النفايات - تنفيذ المخططات البلدية لتسيير النفايات الحضرية - تنفيذ نتائج الدراسة الوطنية الإستراتيجية في مجال تسيير النفايات الحضرية (1.25 مليون دولار) - إعداد مخطط لتسيير النفايات الخاصة (مشروع CPI)	- استئصال المفارغ غير المرخصة واستعمال المفارغ المراقبة في 21 مدينة (70.5 مليون دولار) - دعم إدخال مفارغ مراقبة في 19 مدينة ومجمعات سكنية في جنوب البلاد (7 مليون دولار) - جمع مركز للردم التقني الخاص بالنفايات الخاصة في منطقة الشمال الشرقي للبلاد (10.5 مليون دولار) - جمع الزيوت المستعملة (12 مليون دولار)	- القانون المتعلق بتسيير النفايات مطبق - مجموع المفارغ غير القانونية مستأصل - نفايات منزلية مطروحة في مفارغ مراقبة في 40 مدينة ومجمعات سكنية. - 6000 من النفايات الخاصة مطروحة في مفارغ خاصة. - نسبة جمع الزيوت المستعملة مضاعفة 17%
تحسين نوعية الهواء في الوسط الحضري	- تعزيز قدرات المراقبة التقنية للسيارات (0.25 مليون دولار) - تنفيذ التدابير التشجيعية الجبائية لأقل أنواع الوقود تلويثاً	- تعميم استعمال البنزين الخالي من الرصاص - ترويج استعمال غاز البترول المميع	- تدابير ترويج الوقود أقل تلويثاً متخذة - إحراق النفايات ممنوع في جوار المدن الكبرى - توسيع استخدام البنزين الخالي من الرصاص - 4500 سيارة تحول إلى غاز البترول المميع
الحفاظ على إنتاجية الرأسمال الطبيعي وتحسينها			
تحسين تسيير الأراضي	- إعداد بدائل قادرة على حل المشاكل العقارية	- معالجة الإنجراف في سبعة أحواض سفحية (73)	- إيجاد حلول للمشاكل العقارية

مكافحة التصحر	- مواصلة البرنامج الممول من البنك العالمي والمتعلق بالتشغيل الريفي - مراجعة النظام الإمتيازي (غرس الأشجار وزراعة الأعلاف والحبوب) وحصر ذلك في المناطق الملائمة من حيث التربة والمياه في السهوب	(مليون دولار) - توسيع برنامج التشغيل الريفي ليشمل ولايتي غيليزان ومستغانم (11.5 مليون دولار) - برنامج التهيئة المتكاملة للسهوب في أكثر المناطق تدهورا (32 مليون دولار)	- معالجة الانجراف تتجز في سبعة أحواض سفحية (4.430 هكتار) تشجير وغرس الأشجار المثمرة (30.000 هكتار) - تهيئة متكاملة للسهوب وتحسين الغطاء النباتي 20 إلى 30%
إعادة تكوين التراث الغابي وتوسيعه	- دراسة إمكانية توسيع نظام الإمتياز ليشمل ميدان الغابة (غرس الأشجار وتربية المواشي)	- برنامج إعادة تكوين التراث الغابي وتوسيعه (ولاسيما أشجار الفيلين والأرز 12 مليون دولار)	- 45000 هكتار يعاد تكوينها (منها 12000 من الأنواع المنتجة للبلوط، الفيلين والأرز) - نظام الامتياز معمول به
الحفاظ على التنوع البيولوجي	- إنشاء مركز التنمية للموارد البيولوجية (6 ملايين دولار) - إعداد دراسة عن موارد التنوع البيولوجي (الواحات، المناطق الجبلية 0.5 مليون دولار)	- إنشاء وتهيئة ثلاث مناطق التنمية المستدامة في أنحاء شرق الجزائر ووسطها وغربها (1.5 مليون دولار)	- تأسيس دراسات وأبحاث تم إنجازها - برنامج الحفاظ على مناطق التنمية المستدامة منجز (13000 هكتار)
التنافسية والفعالية الاقتصادية			
- ترشيد استعمال الموارد المائية وموارد الطاقة - حسن تسيير النفايات	- دراسة ملابسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة التبادل الحر الأورو متوسطية (0.2 مليون دولار)	- تنقية الموانئ من الأوحال والرسوبات (51 مليون دولار)	- 250 من الحجم تم جرفه وتنظيفه

البيئة الشاملة			
- التنوع البيولوجي - التغيرات المناخية - طبقة الأوزون	- إنشاء مركز التنمية للموارد البيولوجية - إعداد دراسة عن موارد التنوع البيولوجي - إنجاز برنامج تربيوي وتحسيني لترويج استعمال الطاقات المتجددة(0.3 مليون دولار)	- القضاء على المواد الملوثة لطبقة الأوزون (10ملايين دولار)	- نسبة الغازات منخفضة 20% - غازات الإضرار بطبقة الأوزون تمت إزالتها

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة"، مرجع سابق، ص ص. 83، 87

المطلب الثاني: البرنامج الوطني للتسيير المتكامل للنفايات البلدية "Progdem"

البرنامج الوطني للتسيير المتكامل للنفايات البلدية هو نهج عملي لتحسين إدارة النفايات المنزلية.

يشكل تحسين الصحة العمومية ونوعية حياة المواطنين هدفا رئيسيا للمخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. وفي هذا الإطار يشكل التسيير المتكامل للنفايات أولوية قصوى.

لقد قررت الحكومة العمل بإعادة تهيئة الترتيبات التشريعية وبتدعيم تدريجي للطاقات المؤسساتية، وبوضع برامج تكوين ملائمة وبتطوير الجباية البيئية، باعتماد برامج استثمارية هامة.¹ ولبلوغ أهداف نوعية في التسيير الملائم، تم إعداد إستراتيجية عملية سمحت ب:

- إعطاء نظرة حول مختلف مظاهر إنجاز تدريجي ومنظم للبرنامج الوطني للتسيير المتكامل للنفايات البلدية بمناسبة الحوار الوطني الذي جمع مختلف الدوائر الوزارية المعنية، الجماعات المحلية والقطاع الخاص، البنوك والحركة الجمعوية.

- تعريف شركاء الجزائر بالعناصر الأساسية للإستراتيجية الجديدة، وبرنامج العمل يحظى بدعم من المؤتمر للمانحين الذي عقد في الجزائر العاصمة يومي 05 و 06 ماي 2003، وتبدأ معها عملية التعاون لبلوغ الأهداف النوعية لهذه الإستراتيجية.²

وتتكون الإستراتيجية التشغيلية لتنفيذ البرنامج الوطني لإدارة نفايات البلدية المتكامل من عدة عناصر:

¹ موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، موقع سابق، (28-04-2017، على الساعة 10:00 سا)

² المكان نفسه

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

- العنصر القانوني: ترتيبات قانونية وتنظيمية لتحديد وتوضيح صلاحيات ومسؤوليات الإدارة وبقية الشركاء في تسيير النفايات المنزلية.
 - الجانب المؤسسي: تنظيم تسيير النفايات فيما يخص البلديات، إدخال أشكال جديدة للتسيير المنتدب للخدمات.
 - الجوانب المالية: عقلنة تكاليف الخدمة، تعزيز حسابات التسيير من أجل المتابعة والتحكم الآني في الخدمة، تجنيد موارد مالية ملائمة وكافية وتحصيل التكاليف.
 - إجراءات تحفيزية: إعداد ووضع ترتيبات تشغيلية لتحفيز الأنشطة المتعلقة بتسيير النفايات (الجمع، النقل، الفرز، الرسكلة، التثمين، التخلص).
 - جانب التربية البيئية: التكوين المعمم لمتخذي القرار وبقية الفاعلين في التسيير المتكامل للنفايات، إعلام وتوعية السكان للحصول على مشاركتهم.¹
- وقد سمحت الإحصاءات المدخلة على الأصعدة التشريعية، التنظيمية، المؤسساتية بترقية التسيير المتكامل للنفايات البلدية.
- ويشكل القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير، مراقبة والتخلص من النفايات، أداة أساسية لتنفيذ وإنجاز البرنامج المتكامل لتسيير نفايات البلدية، حيث تم تأكيد مسؤولية البلدية، وضع مخطط صارم للتسيير في جميع البلديات، إدخال مبدأ الملوث الدافع، بالإضافة إلى إدخال آليات تحفيزية، إلزامية إقامة تجهيزات للمعالجة طبقا للمعايير العالمية.²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة"، 2007، مرجع سابق، ص. 385

² المكان نفسه

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

وقد حظيت البلديات بتدعيم الوكالة الوطنية للنفايات، وذلك من خلال الاستفادة من المساعدات التي تقدمها الوكالة في ميدان تسيير النفايات ومعالجتها، كما تشكل الجباية البيئية أداة مهمة وضرورية للتسيير السليم للنفايات البلدية وذلك من خلال تحسين النصوص المتضمنة لإزالة النفايات المنزلية، تأسيس أجل لمدة 3 سنوات للحصول المباشر من طرف البلديات، إعادة صب جزء من الجباية الحاصلة من مصادر أخرى (الرسم التحفيزي لإنقاص المخزونات من النفايات الخاصة، الرسم على نفايات المستشفيات، الرسم الإضافي على التلوث الجوي والمياه المستعملة الصناعية) لفائدة البلديات وهي مؤشرات جيدة لتحسين مواردها.¹

وسيقضي برنامج التسيير المتكامل للنفايات البلدية على المفارغ العشوائية، وينظم عملية الجمع للنفايات والنقل والتخلص منها في ظروف تضمن سلامة البيئة وتحفظ نظافة المحيط.²

ويعتبر برنامج التسيير المتكامل للنفايات البلدية قفزة نوعية في ميدان تسيير النفايات وذلك من خلال:

- إنجاز 650 مخططا رئيسيا ومركز ردم تقني تتمحور هذه المخططات الرئيسية لتسيير النفايات أساسا حول التقييم الكمي والنوعي للنفايات المنتجة، وكيفية تسيير وتنظيم تجميع النفايات بالإضافة إلى دراسات اختيار المواقع ودراسات الأثر على البيئة. وإلى غاية اليوم تم إنشاء أكثر من 640 مخطط رئيسي معتمد بصفة كاملة.

¹ المكان نفسه

² المرجع نفسه، ص. 386.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

وبخصوص تهيئة وتجهيز مراكز الدفن التقني تم تجهيز مراكز على مستوى الولايات وهي على النحو الآتي:

21 مركز خضعت للخبرة وهي جاهزة للاستغلال (تيارت، تلمسان، سكيكدة، تبسة، قالمة، برج بوعريريج، باتنة، جلفة، جيجل، عنابة، عين وسارة، الطارف، تيزي وزو، مسيلة، بسكرة، البيض، البويرة، خنشلة).

35 مركز للدفن التقني للنفايات في طور الإنجاز.

24 مركز للدفن التقني للنفايات في طور الدراسة.¹

- إزالة التلوث وإعادة تأهيل المفرغات العشوائية: يعمل هذا البرنامج على القضاء على المفارغ العشوائية وإزالة التلوث وإعادة تأهيل مواقعها، حيث شمل هذا البرنامج المفرغات العشوائية للمدن (عنابة، الطارف، سكيكدة تبسة، واد سمار، الجلفة، تيارت، من بين 20 مفرغة عشوائية مبرمجة ورقلة، حاسي مسعود، بومرداس، معسكر).²

- السياسة الوطنية في ميدان الرسكلة وتثمين نفايات التغليف: نظام "إيكوجام" Ecojem.

يتضمن المرسوم 372-02 المتعلق بنفايات التغليف كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره يدعى "إيكوجام"، ويهتم هذا النظام باسترجاع وبمعالجة كل

¹ المرجع نفسه، ص. 387.

² المرجع نفسه، ص. 388.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

نفايات التغليف غير المعالجة، لا على أساس التثمين الذاتي ولا من قبل المؤسسات المتخصصة.¹

فرض قانون المالية لسنة 2004 في المادة 53 رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا قدره 10.5 دج للكيلوغرام الواحد، ويدفع حاصل الرسم لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.²

وتشكل الأكياس البلاستيكية تهديدا للبيئة، وتشوه المناظر والناحية الجمالية للمدن وتضر بالصحة العمومية، وذلك بسبب غياب التشريع المحدد للمتطلبات الصحية التي يجب أن تتوفر في الأكياس البلاستيكية الموجهة لتعبئة المواد الغذائية. ولمواجهة هذه المشاكل تم اعتماد إجراءات منها:

-قرار وزاري مشترك بين القطاعات (الصحة، البيئة، الصناعة، التجارة)، يحدد خاصيات الأكياس البلاستيكية الموجهة لتعبئة المواد الغذائية والمتطلبات الصحية والبيئية التي يتعين تلبيتها .

- وضع أدوات اقتصادية ومالية ردعية قصد تقليص استعمالها.³

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 02-372، المتعلق بنفايات التغليف، مرجع سابق، ص.24.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية، الصادر في 29 ديسمبر 2003، ع.83، ص.24.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة"، 2007، مرجع سابق، ص.391، 392.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

وفي إطار إعداد المسح الوطني للنفايات الخطيرة، قامت وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة خلال سنة 2003 بتقدير إنتاج النفايات الناجمة عن أنشطة العلاج ب 9000 طن/سنة، منها 8500 طن من النفايات المعدية، و 500 طن تمثل أخطارا كيميائية وسامة. وقد تم إحصاء 235 تجهيز موجه لحرق هذه النفايات على مستوى المستشفيات، ويوجد أكثر من 70 جهاز حرق خارج الخدمة¹، وتتوزع أجهزة الحرق حسب المناطق على النحو التالي:

المنطقة الصحية	أجهزة الحرق المركبة	أجهزة الحرق في الخدمة	أجهزة الحرق خارج الخدمة
الوسط	78	48	30
الشرق	72	47	25
الغرب	51	40	11
الجنوب الشرقي	21	18	03
الجنوب الغربي	13	11	02
المجموع	235	164	71

توزيع أجهزة الحرق حسب القطاعات الصحية

وفرض قانون المالية لسنة 2002 في المادة 204 منه، رسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج للطن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن

¹ المرجع نفسه، ص. 400.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

طريق قياس مباشر. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: 10 % لفائدة البلديات، 15 %

لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.¹

المطلب الثالث: التدابير المتخذة لحماية البيئة الحضرية

الفرع 1: تطهير وتصفية المياه الحضرية القذرة

إن سياسة الصرف الصحي مطلوبة كأمر حتمي لا مفر منه للحماية الأوساط الطبيعية، وهي تعتمد بشكل خاص على الحفاظ على الموارد الموجودة وتأمين مياه الصرف الصحي والمعالجة والحفاظ على صحة المواطنين والتنمية الاقتصادية.

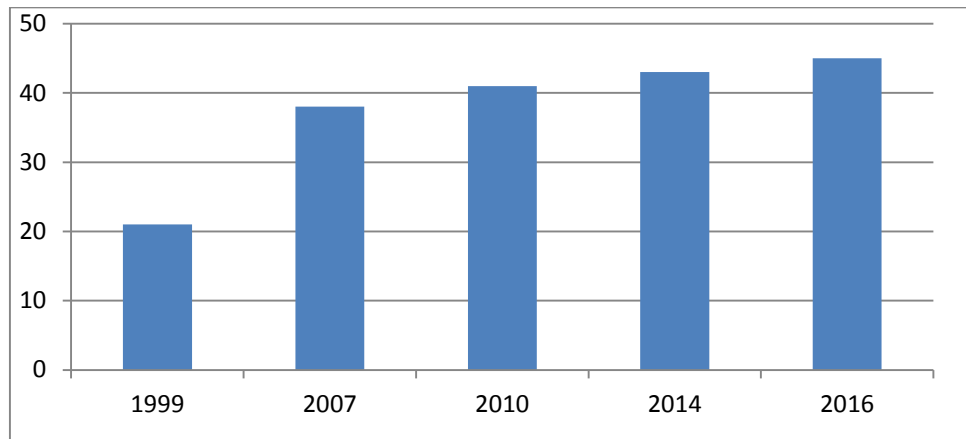
شهدت شبكة تطهير الصرف الصحي ارتفاع حادا منذ تحقيق برنامج تنفيذ شبكات الصرف الصحي في جميع أنحاء البلاد، هذا مكن من إلغاء جزء كبير من تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة خصوصا في المناطق والقضاء على عدد كبير من خنادق الصرف الصحي في جميع أنحاء البلاد، مما يقلل من خطر الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق المياه.²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في

22 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، الصادر في 23 ديسمبر 2001، ع.79، ص.56

² موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، موقع سابق، (30-04-2017، على الساعة 10.00 سا)

تطور شبكة التطهير



المصدر: موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، موقع سابق، (30-04-2017، على الساعة 10.00 سا)

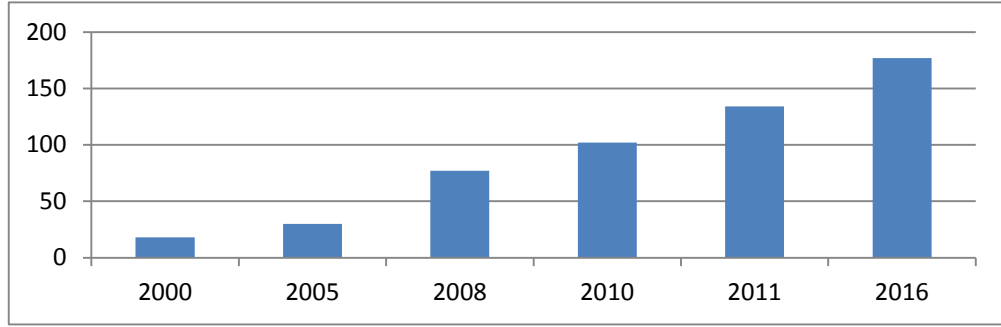
في عام 1972 كان فقط 35% من إجمالي عدد السكان في الجزائر الذي كان يقدر ب 14.69 مليون نسمة تم وصلهم بجهاز الصرف الصحي العام.

أما في عام 2015 فقد زادت هذه النسبة إلى 90% من إجمالي عدد السكان الذي قدر ب 93.5 مليون نسمة.

أما فيما يتعلق بمحطات المعالجة كان عدد محطات معالجة المياه يقدر ب 18 محطة عملية في عام 2000 بطاقة قدرة لا تتجاوز 90 مليون م³/سنة.

أما حاليا فالجزائر لديها 177 محطة مع قدرة سعتها 805 مليون م³/سنة، منها 49 سعة 6 ملايين مكافئة لعدد السكان الواقعة في المدن الساحلية الكبرى (الجزائر العاصمة، وهران، عين تموشنت، سكيكدة، عنابة، جيجل وبومرداس...إلخ) وهذا تحقيقا لأهداف اتفاقية برشلونة التي صادقت عليها الجزائر والتي هي إزالة كل تصريفات مياه الصرف الصحي في البحر.¹

¹ المكان نفسه



المصدر: موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، موقع سابق، (30-04-2017، على الساعة 10.00 سا)

برنامج نظام التطهير طور الإنجاز:

يضم قطاع الموارد المائية 69 محطة تطهير طور الإنجاز بقدرة تقدر بحوالي 6 ملايين المكافئة لعدد السكان أي 244 م³/سنة (آفاق 2020) وعند الانتهاء من هذا البرنامج سوف تصل إلى أكثر من 270 وحدة مع القدرة بحوالي 1300 مليون م³/سنة.¹

الدراسات الإستراتيجية:

في إطار التعاون بين الاتحاد الأوروبي والجزائري القطاع تلقى تمويلا لتطوير العديد من الدراسات الإستراتيجية في برنامج المياه الثاني وتتمثل في:

1-المخطط الوطني لتطوير قطاع التطهير: يشمل تنفيذ خطة العمل الموضوعية للسنوات الخمس عشرة القادمة، ويهدف هذا المخطط إلى تزويد قطاع الصرف الصحي بأداة تخطيط قوية لتحديد الإستراتيجية الوطنية الجزائرية في مجال تطهير مياه الصرف، وهذا على نطاق المدن وحتى آفاق عام 2030. كما يهدف إلى حماية الموارد المائية والحد من الأمراض المنقولة عبر المياه، وكذا حماية الأوساط المستقبلية بما في ذلك السواحل، وبصفة عامة

¹ المكان نفسه

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

محاربة المخاطر الصحية. ويوفر هذا البرنامج أيضا إستراتيجية تحسين إدارة الصرف الصحي لوضع المؤسسات الجزائرية في أحسن الظروف لمواجهة التحدي المتمثلة في الإدارة الفعالة للصرف الصحي للسنوات.

2-وضع إستراتيجية وطنية للصرف الصحي في المناطق الريفية: وذلك في المجال التقني السوسيولوجي والمالي والتنظيمي والرقابي، واستندت الدراسة على البيانات العامة على المستوى الوطني وعلى وجه الخصوص في القطاع، وكذلك القيام بتحقيقات على الميدان إلى جانب الأسر والبلديات: تم التحقيق في 8 مدن انطلاقا من الخبرات التقنية لأنظمة الصرف الصحي الموجودة، ولكن أيضا التحقيقات إلى جانب الأسر (وشملت الدراسة 480 أسرة). بينت الدراسة أن في الجزائر الصرف الصحي المستقل هو حل يجب تقديره وأن تقسيم مناطق الصرف ضروري لتحقيق تنمية متناغمة للمنطقة.¹

الفرع 2: التزويد بالمياه الصالحة للشرب

يعتبر القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه مدعما للسياسة الوطنية للمياه حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، وذلك لضمان التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة، وقصد تلبية متطلبات التزويد بالمياه، وأيضا لضمان حماية الموارد المائية من أخطار التلوث.²

¹ المكان نفسه

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة

الرسمية، الصادر في 04 سبتمبر 2005، ع.60، ص ص.3،4

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

وترتكز السياسة الوطنية للمياه على ثلاث محاور إستراتيجية:

فيما يتعلق بحشد الموارد المائية: تتمثل الإستراتيجية القطاعية في زيادة تنظيم سيلان المياه السطحية بتشديد السدود وأنظمة التحويلات ، تكثيف جمع المياه الباطنية من خلال المناقب في المناطق المتوفرة على الإمكانيات، ترقية إنتاج المياه خاصة تحلية مياه البحر.

وفيما يتعلق بحماية واقتصاد الماء تتمثل الإستراتيجية القطاعية في إعادة تأهيل شبكة مياه الشرب والري وذلك للحد من ندرة المياه، وتتمثل أيضا في الاستهلاك العقلاني للمياه وترقية الإجراءات والمعدات المقتصدة للمياه، وكذلك تكثيف تطهير المياه بمضاعفة محطات التصفية لضمان وحفظ نوعية المياه.¹

وفيما يتعلق بإطار حكمة المياه، تركز الإستراتيجية القطاعية على مجموعة من الإجراءات المحددة في القانون الجديد للمياه الصادر في 2005، والذي يهدف إلى:

- الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيتهما باستعمال الأنظمة التسعيرية.

- استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهمتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدوغرافية الطبيعية على المستوى الوطني.

- الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية.²

¹ موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، موقع سابق

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، مرجع سابق، ص.04

إستراتيجية التنمية للقطاع على المدى الطويل في آفاق 2030:

تسعى المشاريع والبرامج المحددة في إطار المخطط الوطني للمياه الذي يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج و تخصيصها إلى تحقيق الحد الأقصى من حشد الموارد المائية، وذلك من أجل ضمان تلبية الطلب على المياه، وذلك عن طريق إنشاء الاحتياطات الإستراتيجية الإقليمية بالاعتماد على السدود ذات السعة الكبيرة والتحويلات الإقليمية الكبرى والربط بين السدود.¹

هذا بالإضافة إلى المخطط الخماسي 2015-2019 الذي يتمحور حول الأهداف الإستراتيجية التالية:

- استمرارية وتعزيز حشد الموارد المائية من أجل ضمان تلبية الطلب على المياه من خلال إعطاء الأولوية للمناطق ذات العجز والهضاب العليا بغية تحقيق العدالة الإقليمية.
- إعادة تأهيل وتحديث وتوسيع أنظمة ري المحيطات المسقية الكبيرة والهيدروليكية الصغيرة والمتوسطة من أجل دعم إستراتيجية الأمن الغذائي، والوصول إلى مساحة 2.2 مليون هكتار في نهاية هذا البرنامج.
- إعادة تأهيل وتوسيع نظام التزويد بالمياه والتطهير والحماية من الفيضانات من أجل تعميم الحصول على المياه وتحسين الإطار المعيشي والحفاظ على الموارد المائية.
- تطبيق إدارة رشيدة للبنى التحتية الهيدروليكية من أجل استمراريته وتحسين أداء الفاعلين في إدارة المياه.

¹ موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، موقع سابق، (04-05-2017، على الساعة 9:30 سا)

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

- تعزيز نجاعة إدارة المياه من خلال اتخاذ تدابير الدعم المؤسسي بما في ذلك الإطار القانوني والترتيبات التنظيمية.¹

ومن المتوقع كذلك:

فيما يتعلق بالحشد: زيادة تعبئة الموارد بـ 1.2 مليار م³ بما يعادل 16% من قدرتها الحالية، أي 7.4 مليار م³ من خلال إنجاز 26 سد بقدرة تعبئة 985 مليون م³، ونزع الأوحال عن 10 سدود وذلك للوصول إلى طاقة 45 مليون م³، وأخيرا إنجاز تجهيز 680 بئر لحشد 172 مليون م³ في السنة.

فيما يتعلق بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب: اعتماد برنامج إنجاز 2,440 كلم في السنة من القنوات، وتشيد 17 محطة تطهير، و 136 خزان بالإضافة إلى إعادة تهيئة 1,680 قناة في السنة، يهدف هذا البرنامج إلى تحسين الخدمة العمومية وتحسين عملية التزويد وزيادة ساعات التوزيع اليومي إلى أكثر من 12 ساعة، حيث يقدر المعدل اليومي حاليا 178 لتر للفرد الواحد.²

كما نفذ قطاع الموارد المائية برنامجا لإعادة تأهيل شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب للمدن، يتضمن عدة نشاطات وإجراءات هي:

- التجديد التدريجي لقنوات الربط والتوزيع وتوسيع الشبكات وفق لمخططات توجيهية.
- تجديد المنشآت والهياكل (محطات الضخ، محطات المعالجة، خزانات المياه)، وكذا وضع أجهزة التسيير والمراقبة عن بعد تمكن من التحكم التقني الأمثل للأنظمة

¹ المكان نفسه

² المكان نفسه

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

- تحسين الوظيفة التجارية للمتعاملين بما في ذلك تسيير المشتركين وكذا عمليات تسجيل الاستهلاك في العدادات، فاتورة الاستهلاك وتسديدها.

- تحسين مستوى العمال بغية تطوير مهنتهم المتعلقة بالكشف والإصلاح المنتظم للتسربات.¹

تم تنفيذ النشاطات الأولى لإعادة التأهيل على المستوى التجمعات السكانية للعاصمة، وهران وقسنطينة، طبقا لمناهج خاصة وذلك يجعل متعاملي التسيير المفوض مسؤولين عن نضج ومتابعة العمليات.

تنفيذ برنامج إعادة التأهيل الموسع لـ 39 مدينة وبأقساط مالية، قد أسند في صيغة (التحكم في المنشآت) مفوض للمؤسسة العمومية الجزائرية للمياه (ADE)، وهذا من خلال مرحلتين متتاليتين:

- تتمثل المرحلة الأولى في انجاز مهام التشخيص والهندسة بما في ذلك وضع أنظمة الإعلام الجغرافي.

- المرحلة الثانية تتمثل في انجاز الأشغال تدريجيا بعد الانتهاء من الدراسات (خلال سنة 2016 أشغال إعادة التأهيل المتعلقة بـ 19 مدينة).

وبالموازاة مع برنامج إعادة التأهيل، هناك نشاطات الاتصال تخص المستعملين من خلال وسائل الإعلام، المساجد والمؤسسات التعليمية، تقوم بها إما الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية (AGIRE) أو متعاملي تسيير الخدمة العمومية لمديرية تزويد المياه الصالحة

¹ المكان نفسه

للشرب(DAEP)، وذلك بهدف تحسين عقلنة الاستعمال والحفاظ على هذا المورد النادر والثمين.¹

الفرع الثالث: نوعية الهواء في الوسط الحضري:

لقد تم انجاز أول مشروع في إطار المخطط الوطني للأعمال البيئية، شمل وضع شبكتين لمراقبة نوعية الهواء سميت بسماء صافية تم وضعها على التوالي في الجزائر وعنابة، وتتكون هاتين الشبكتين من أربعة محطات عملية منذ أفريل 2002، تتولى إصدار تقارير دورية حول نوعية الهواء في هاتين المنطقتين.²

ومن أجل حماية الهواء في الوسط الحضري حدد قانون المالية لسنة 2002 في المادة 205، رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ومن معامل مضاعف بين 1 و5 حسب نسبة تتجاوز حدود القيم، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.³

¹ المكان نفسه

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة"، 2007، مرجع سابق، ص.406

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق،

قامت وزارة النقل في مجال المراقبة التقنية للسيارات بتأسيس هيئة تابعة للدولة سميت بالمركز الوطني للدراسة والبحث والتفتيش التقني للسيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78-91 الذي يضبط تحديد طبيعة هذا المركز ومهمته، توظيفه القانوني وتنظيمه الإداري والمالي.¹ المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 271-98 المتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته، الذي يجعله مؤسسة وطنية للمراقبة التقنية للسيارات وتعمل هذه المؤسسة على تحقيق المراقبة الدورية للسيارات وتفتيش وكالات المراقبة.²

ودخل هذا المركز حيز التشغيل منذ 01 فيفري 2003، مع الانطلاق الفعلي لعدد من محطات المراقبة في أهم ولايات الوطن، إلى غاية 30 جوان 2003 تم اعتماد 124 محطة مراقبة منها 75 بدأت التشغيل في حوالي 40 ولاية وعلى مستوى منطقة الجزائر، 6 محطات من أصل 9 محطات معتمدة بدأت العمل في الوقت الحالي، ويبلغ عدد السيارات التي خضعت للمراقبة منذ بداية العملية 84.000 عبر كامل التراب الوطني منها 10.000 في منطقة الجزائر وحدها.³

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 78-91، المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسة والبحث والتفتيش التقني للسيارات، المؤرخ في 16 مارس 1991، الجريدة الرسمية، الصادر في 20 مارس 1991، ع.12، ص.427

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 271-98، المتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته، المؤرخ في 29 أوت 1998، الجريدة الرسمية، الصادر في 02 سبتمبر 1998، ع.65، ص.ص.10، 11

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، " 2007، مرجع سابق، ص.408

أطلق قطاع الطاقة من خلال مؤسسة نفطال برنامجا واسعا لإعادة تأهيل ورفع قدرات التكرير وهذا بغرض تخفيض الآثار البيئية، وذلك من خلال تحسين جودة الوقود بالنسبة للمواد التالية:

البنزين: بإزالة مادة الرصاص كليا وتخفيض نسب البنزين والمعطرات الأخرى.

المازوت: بتخفيض مادة الكبريت التي انخفضت خلال السنوات الأخيرة (2500 ppm) إلى (1300 ppm).

بلغ عدد نقاط بيع البنزين الخالي من الرصاص التابعة لشركة نفطال 343 نقطة بتاريخ 01 سبتمبر 2007 على مستوى التراب الوطني.¹

الفرع الرابع: تحسين محيط الحياة

تبلغ المساحة المخصصة للمساحات الخضراء في الجزائر حوالي 1,52 م² للفرد الواحد مقابل 20 م² حسب المقاييس الدولية، ومن أجل تقليص هذا التأخر وتحسين محيط المواطن فقد شملت أولى الأعمال المنجزة لإحصاء وتحليل وتقييم المساحات الخضراء، ويجدر الذكر بأن بعض الولايات مثل تلمسان، باتنة وأم البواقي تتوفر على ثروة غنية مقارنة بالولايات الأخرى والتي تتوفر على مساحات ضئيلة.

فمعظم مدن الجنوب تعاني من غياب مطلق في المساحات الخضراء وهذا مقارنة بمدن

¹ المرجع نفسه، ص. 409.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

الشمال، بالإضافة إلى غياب العناية والحراسة وعدم اهتمام الجماعات المحلية في الجنوب بالمساحات الخضراء، ولمواجهة هذا الوضع المزري والمأساوي قامت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بأعمال ملموسة من أجل تأهيل المساحات الخضراء وتوسيع مساحتها، وهذا عملا بالقانون المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة 03-10.

ومن جهة أخرى تم إعداد مشروع قانون يتعلق بالحفاظ على المساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة، والذي يحدد الأحكام الضرورية للمحافظة عليها وإصلاحها وتأهيلها، ويؤسس هذا المشروع جائزة وطنية للمدينة الأكثر اخضراراً، وكذا تنظيم مسابقة من أجل انتقاء أحسن الأزهار وتشكيل "باقة أزهار الجزائر". كما تم تجهيز حديقة دنيا والتي تسمى أيضاً "دنيا بارك" وهي عبارة عن تجهيز وطني ضخم وفضاء للترفيه والتسلية تقع في مدينة الجزائر تتركع على مساحة 630 هكتار، وله أهمية بالنسبة للبيئة والتنمية المستدامة.¹

الفرع الخامس: مكافحة الضجيج في الجزائر

سعت الحكومة الجزائرية إلى مكافحة الضجيج وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين والإجراءات، وتمثل رخصة البناء أداة قانونية فعالة لتنفيذ وفرض احترام التدبير المتعلقة بمكافحة الضجيج حيث يرفض منح رخصة البناء في حال ما إذا كان موقع البناء معرض لأضرار خطيرة مصدرها الضجيج، ويفرض استعمال كاتمات الصوت لكل منشأة مصدرة

¹ المرجع نفسه، ص ص 412-414

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

للضجيج مثل المنشآت الصناعية، وتمنح رخصة البناء بمراعاة الأحكام الواردة في قوانين التهئية والعمران.¹

وقد حدد المستوى الأقصى للضجيج المسموح به في الليل والنهار، والذي لا يجب تجاوزه وفقا للمرسوم رقم 93-184 المتضمن تنظيم إثارة الضجيج، وهو كآآتي:

الأوقات	مستوى الضجيج المسموح به في المناطق الحضرية	مستوى الضجيج المسموح به في المناطق قرب المستشفيات
النهار 6سا/22سا	70 دسيبل	45 دسيبل
الليل 22سا/6سا	45 دسيبل	40 دسيبل

غير أن صعوبة تطبيق هذا القانون لم تسمح بتحسين الوضع في الميدان.²

الفرع السادس: التدابير الاقتصادية والمؤسسية لتحقيق بيئة حضرية مستدامة في الجزائر

تعاظمت الجهود بين مختلف الهيئات والوزارة الوصية في مجال تحقيق بيئة مستدامة في الجزائر، فانبثقت منها السياسات البيئية القائمة على مبدأين أساسيين هما: مبدأ الخطط ومبدأ الجباية البيئية.³

¹ نبيهة سعيدي، مرجع سابق، ص.51

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 93-184، ينظم إثارة الضجيج، المؤرخ في 23 جويلية 1993، الجريدة الرسمية، الصادر في 20 جويلية 1993، ع.50، ص.13

³ نبيهة سعيدي، مرجع سابق، ص.52

1- مبدأ الخطط: اعتمدت الجزائر على مجموعة من المخططات في سبيل حماية البيئة الحضرية وتحقيق استدامتها، ومن أهم المخططات نذكر:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT آفاق 2025): هذا المخطط عبارة عن فعل تعلن من خلاله الدولة عن مشروعها الإقليمي، وتسعى من خلاله لضمان التوازن الثلاثي المتمثل في العدالة الاجتماعية، الفعالية الاقتصادية والقابلية البيئية في إطار التنمية المستدامة بالنسبة ل20 سنة المقبلة. وهذه الأهداف تتبع من التزامات الدولة المحدد خاصة في أحكام القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث يتعين على الدولة ضمان مواجهة المعوقات وتصحيح الفوارق في شروط الحياة، دعم الأنشطة الاقتصادية حسب مواقعها، التحكم في نمو المدن وتنظيمها وتصحيح الاختلالات الإقليمية.¹

- البرنامج الوطني لتسيير نفايات الصلبة البلدية "PROGDAM": هذا المخطط عبارة عن نهج عملي لتحسين تسيير النفايات المنزلية والقضاء على التلوث وذلك للحفاظ على الصحة العمومية ونوعية حياة المواطنين.

ولتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المخطط الوطني للأعمال البيئية والتنمية المستدامة حتى 2010، خصصت الجزائر غلafa ماليا يقدر ب36,5 مليار دج حيث خصص منه أكثر من 7 مليار دج لفائدة البرنامج لخاص بالنفايات البلدية، كما تم إبرام عقود شراكة مع 21 مؤسسة صناعية وكذا إبرام شراكة مع البلديات في إطار مكافحة التلوث.²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، المخطط الوطني للتهيئة والإقليم

SNAT، ص ص. 130-133

² نبيهة سعيدي، مرجع سابق، ص. 52.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

2- مبدأ الجباية البيئية: تستند الضريبة البيئية أساسا على المبدأ العالمي الملوث الدافع، وهو مبدأ شهير تم صياغته لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، ومفاد هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل تكاليف وأعباء حدوث التلوث، كما تم تكريس هذا المبدأ بنص المادة 16 من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992، وظهر في القانون الفرنسي بموجب القانون 2 فيفري 1995.

وفي التشريع الجزائري تم التطرق إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه: " يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".¹ وسنتطرق فيما يلي إلى أهم الرسوم الجبائية في الجزائر:

1- الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة:

1.1 الرسم على رفع النفايات المنزلية: لقد تم إعادة تثمين الرسم على النفايات المنزلية وذلك وفق قانون المالية لسنة 2002، حيث يقدر المبلغ ب500 إلى 1000 دج/ سنويا للعائلة، بينما كان من قبل يتراوح ما بين 375 إلى 500 دج، 1000 إلى 10000 دج/سنويا بالنسبة للأنشطة التجارية، ومن 5000 إلى 20000 دج/سنويا بالنسبة للشركات والأنشطة المماثلة، من 10000 إلى 100000 دج/سنة بالنسبة للوحدات الكبرى التجارية والصناعية.²

¹ صونية بن طيبة، " الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل

القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص.80

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة"، 2007، مرجع سابق، ص.370

2.1 الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج: أسس

قانون المالية لسنة 2002 رسما خاصا بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24000 دج/طن، وبضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر.

3.1 الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة: أسس قانون

المالية لسنة 2002 رسما لتشجيع عدم التخزين، يحدد بمبلغ 10.500 دج/طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة.¹

4.1 الرسم على الأكياس البلاستيكية: أسس قانون المالية لسنة 2004 رسما على

الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا قدره 10.50 دج/كغ ويدفع حاصل هذا الرسم لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.²

2- الرسوم المتعلقة بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة: أسس قانون المالية لسنة

2002 رسما على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حيث تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم وتحدد المبالغ السنوية كما يأتي: 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة، التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا، 20000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق، ص.56

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، مرجع سابق، ص.24

إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،
9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح.¹

3- الرسوم الخاصة بالانبعاث الجوي:

1.3 الرسم الإضافي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما تكميليا على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000، ومن معامل مضاعف يتراوح بين 1 و5 الذي يعكس نسبة تجاوز القيم المحددة.²

2.3 الرسم على الوقود: أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما على الوقود تحدد تعريفه ب1 دج/لتر من البنزين "الممتاز والعادي" الممزوج بالرصاص، ويوزع ناتج هذا الرسم كما يأتي 50% لحساب الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، 50% لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.³

4- الرسم الخاص بالتدفقات الصناعية السائلة:

1.4 الرسم الإضافي على المياه الصناعية المستعملة: أنشأ قانون المالية لسنة 2003 رسما تكميليا على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية، الصادر في 25 ديسمبر 1999، ع.92، ص.25.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق، ص.57.

³ المرجع نفسه، ص.17.

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

المنتجة، وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي تتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، ويحدد هذا الرم بنفس طريقة الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.¹

5- الرسم على العجلات: أسس قانون المالية لسنة 2006 رسما على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا، حيث يحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي: 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

6- الرسم على الزيوت: أسس قانون المالية لسنة 2006، رسما على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، يحدد بمبلغ 12.500 دج/طن مستورد أو مصنع محليا التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المؤرخ في 24

ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، الصادر في 25 ديسمبر 2002، ع.86، ص.35

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 31

ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، الصادر في 31 ديسمبر 2005، ع.85، ص.23

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن الدولة الجزائرية كرسّت جهوداً معتبرة في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال القوانين والتشريعات ومختلف الإستراتيجيات التي اتبعتها للقضاء على المشاكل التي تعاني منها، بحيث قامت في مجال تسيير النفايات بإنشاء برنامجاً متكاملًا لتسيير نفايات البلدية الذي استطاعت من خلاله التقليل نوعاً ما من إنتاج النفايات التي من شأنها تهديد الصحة العمومية، واستطاعت أيضاً في مجال المياه أن تزود المواطن بالمياه الصالحة للشرب، كما قامت بتدعيم وإنشاء برامج التطهير والصرف الصحي ومعالجة المياه القذرة، وكذا تحسين محيط الحياة.

لكن رغم هذه الجهود التي قامت بها، إلا أنها لم تتوصل إلى المستوى المطلوب، والدليل ما نلاحظه في معظم المدن الجزائرية أنها مازالت تعاني من عدة مشاكل منها مشكلة التخلص من النفايات، وكذا التفريغ العشوائي لها، وهذا راجع إلى عدم التطبيق الفعلي للقوانين من طرف الهيئات المختصة على أرض الواقع، وكذا نقص التوعية البيئية لدى المواطن، وتصرفاته وسلوكاتها المضرّة بالبيئة.

الفصل الثالث:

السياسة البيئية الحضرية في ولاية

تيزي وزو

تعرف ولاية تيزي وزو مجموعة من المشاكل البيئية من بينها مشكلة النفايات، مشكلة تلوث الموارد المائية، تدهور المساحات الخضراء، هذا ما أدى بالهيئات المختصة في مجال حماية البيئة بولاية تيزي وزو إلى اتخاذ مجموعة من التدابير للتقليل من حدة هذه المشاكل وخطورتها وهذا بغية تحقيق تنمية مستدامة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى السياسة البيئية الحضرية في ولاية تيزي وزو وقمنا بتقسيمه إلى أربع مباحث، حيث سنتناول في المبحث الأول تعريف وتقديم ولاية تيزي وزو، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى وضعية ومشاكل البيئة الحضرية في الولاية، وفي المبحث الثالث إلى أهم الآليات المتبعة لحماية البيئة الحضرية ولتحقيق تنمية مستدامة، أما في المبحث الرابع سنتطرق إلى الوسائل والهيكل التي تقوم بتنفيذ السياسات البيئية في ولاية تيزي وزو.

المبحث الأول: التعريف بحالة الدراسة

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن ولاية تيزي وزو:

أصل تسمية تيزي وزو مشتق من النباتات الشائكة ذات الأزهار ذي لون أصفر التي أعطت اسمها إلى تيزي وزو، حيث ينقسم إلى قسمين: تيزي = الهضبة بالأمازيغية، أما أوزو = نبات شائك ذو أزهار بلون أصفر.

منطقة القبائل بشكل عام ومنطقة تيزي وزو بشكل خاص تتعش ذاكرتنا بالتاريخ الذي مرت به المنطقة أثناء الثورة التحريرية في الجزائر، والتي يعود الفضل في استقلالها إلى مقاومة وشجاعة قادة الثورة الذين حفروا أسمائهم على واجهة الثورة من بينهم لالة فاطمة نسومر وعميروش. ونتيجة لعدد من الغزوات التي عرفها تاريخ هذه المنطقة انشغل السكان بإيجاد مأوى لهم في قمم الجبال، وقاموا ببناء قرى معزولة ومتفرقة وهذا النسيج المعماري سمي بالقبائل. المصادر المرتبطة بالتاريخ القديم نادرة ومتمثلة في بعض الآثار الرومانية المتناثرة هنا وهناك، خاصة في مناطق تيفزيرت (مناطق سياحية)، وجامع سحاريج، وأيضا كتابات بعض المؤرخين والجغرافيين مثل الإدريسي والبكري وابن هندل تتقارب لتقول أن منطقة تيزي وزو هي همزة وصل بين بجاية ودلس.¹

ويعتبر برج سيباو شاهد حاكي على مرور الأتراك إلى منطقة القبائل، وكان إطار إداري لجمع الضرائب على الدخل من حصاد الزيتون والتين اللذان يعتبران كمورد أساسي لعيش السكان في ذلك الوقت. هذه النقطة الإستراتيجية حافظت على أهميتها بإعطاء بداية لقطب

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de la Programmation et de suivi budgétaires de la wilaya de Tizi Ouzou, Annuaire statistique année 2015, p.4

تجاري" سوق السبت"، وتشكل نقطة انطلاق بالنسبة للفرنسيين لإنشاء مستوطنات وتهريب المواطنين إلى الجبال.

تشكل ولاية تيزي وزو مركز للثورة التحريرية الجزائرية (1954-1962)، حيث تعتبر الولاية الثالثة (تيزي وزو) مسرح العمليات التي قام بها الجيش الاستعماري الفرنسي.¹

المطلب الثاني: تقديم عام لولاية تيزي وزو:

ولاية تيزي وزو هي ولاية ساحلية تقع في شمال وسط الجزائر على بعد 100 كلم شرق الجزائر العاصمة، تتربع على مساحة تقدر ب 3568 كلم²، وتعتبر مدينة تيزي وزو المقر الرئيسي للولاية.

وهذه الولاية عبارة عن معقل واسع يتكون من سلسلة جبال ممتدة من الشرق إلى الغرب. وتقع الولاية على خطي عرض 36 درجة و 28 دقيقة شمال خط غرينتش، و 36 درجة و 55 دقيقة شمال شرق خط غرينتش، وخطي طول 3 درجة و 45 دقيقة شرق خط غرينتش، و 4 درجة و 31 دقيقة غرب خط غرينتش.²

الحدود الطبيعية لولاية تيزي وزو تتمثل في:

- من الشمال: البحر الأبيض المتوسط.
- من الشرق: مرتفعات أكادافو.
- من الغرب: التلال والوديان.
- من الجنوب: سلسلة جبال جرجرة.

¹ Loc. cit

² ibid, p.5

الحدود الإدارية تتمثل في:

- من الشمال: البحر الأبيض المتوسط.

- من الشرق: ولاية بجاية.

- من الغرب: ولاية بومرداس.

- من الجنوب: ولاية بويرة.¹

وفقا للتقسيم الإداري الأخير في 1984 تنقسم ولاية تيزي وزو إداريا إلى 67 بلدية و 21

دائرة و 1450 قرية، وهذه الولاية هي التي لديها أكبر عدد من البلديات على المستوى

الوطني، ويقدر عدد السكان فيها ب 152176 نسمة.²

¹ Loc.cit

² République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de la Programmation et de suivi budgétaires de la wilaya de Tizi Ouzou, Annuaire statistique année 2016, p.6

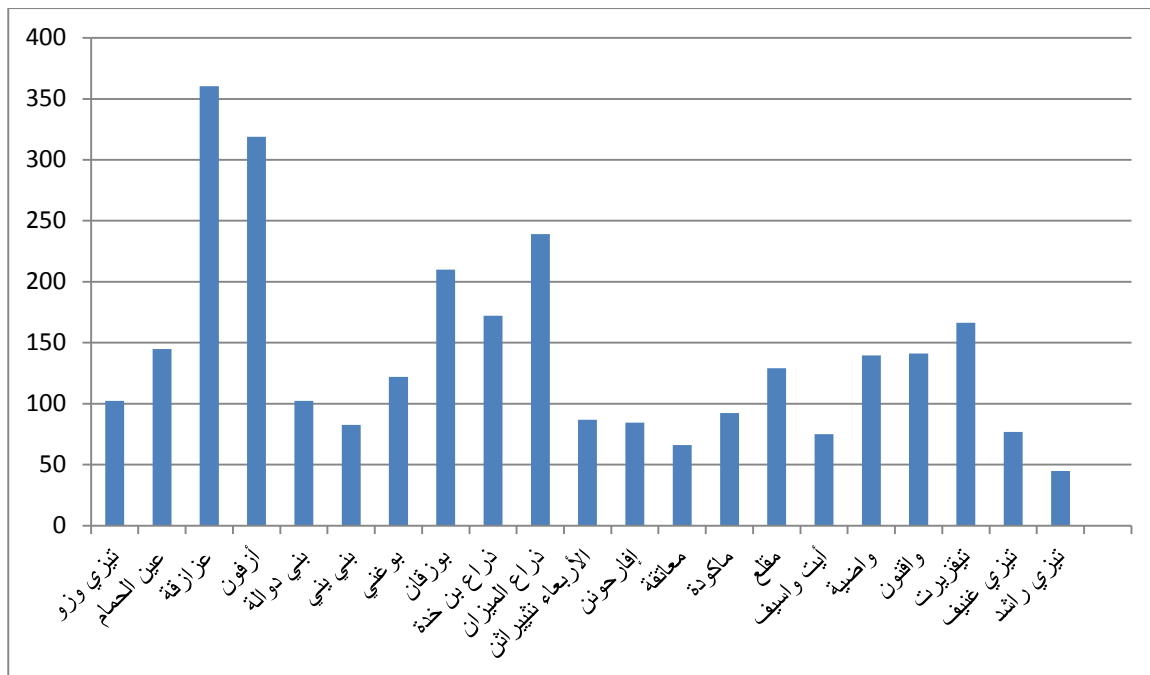
تقسيم الدوائر حسب المساحة (كلم²)

الدائرة	عدد البلديات	المساحة	
		كلم	%
تيزي وزو	1	102,36	%3,46
عين الحمام	4	144,89	%4,90
عزازقة	5	360,27	%12,18
أزفون	4	319,01	%10,78
بني دواله	4	102,35	%3,46
بني بني	3	82,74	%2,80
بوغني	4	122,13	%4,13
بوزقان	4	209,97	%7,10
ذراع بن خدة	4	172,23	%5,82
ذراع الميزان	4	239,21	%8,09
الأربعاء نثييران	3	86,73	%2,93
إفراحوين	3	84,47	%2,86
معانقة	2	66,15	%2,24
ماكودة	2	92,37	%3,12
مقلع	3	129,25	%4,37
أيت واسيف	3	74,99	%2,54
واضية	4	139,54	%4,72
واقنون	3	141,21	%4,76
تيفزيرت	3	166,38	%5,62
تيزي غنيف	2	76,91	%2,60
تيزي راشد	2	44,79	%1,51
المجموع	67	2957,94	-

المصدر:

République Algérienne Démocratique et Populaire, Annuaire statistique année 2016,

op.cit, p.6



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

خريطة ولاية تيزي وزو:



المصدر:

République Algérienne Démocratique et Populaire, Annuaire statistique année 2016,

op.cit, p.7

المطلب الثالث: المعطيات الجغرافية:

يتميز الشكل العام لولاية تيزي وزو بغلبة المناطق الجبلية ذات تضاريس وعرة، ويمكن

ترتيبها على النحو التالي:

1- السلسلة الساحلية:

- الكتلة الساحلية تقزيرت

- الكتلة الساحلية أزفون

- المنطقة التالية عزازقة

2- واد سيباو: يشغل الجزء الشمالي المركزي للولاية، ويرتفع في الجزء الشرقي من سلسلة

جرجرة، وينبع من الشرق إلى الغرب بين المرتفعات الجبلية للولاية والسلسلة الساحلية.

3- الجبال: يحدها من الشمال واد سيباو ومن الجنوب سلسلة جرجرة، المنحدرات تتجاوز

20% من المنطقة بأكملها.

4- المنطقة التالية تيزي غنيف: وتقع في الجزء الجنوبي الغربي من الولاية، يبلغ متوسط

الارتفاع ما بين 400 و500م، بينما المنحدرات تتراوح عامة بين 12.5 و25%

5- سلسلة جرجرة: تمتد من الغرب إلى الشرق في الجزء الجنوبي من الولاية ويصل ارتفاعها

إلى 2000م، وتشمل على منحدرات قوية وحادة تزيد عن 40%، بعض

المرتفعات (تيزي N'Konilal, Chelata) تسمح بوصل بين مناطق بويرة وبجاية.¹

¹ ibid, pp.8,9

الموارد المائية لولاية تيزي وزو:

تمثل منطقة القبائل خزاناً معتبراً للمياه في وسط البلاد، ومثل كل الوديان في شمال الجزائر فإن وديان ولاية تيزي وزو تمتاز بعدم الانتظام، ففي موسم الأمطار تصل غالباً إلى درجة الفيضان، وفي موسم الجفاف تنخفض إلى تيارات رقيقة من الماء في أغلبيتها مياه المنطقة تنصب أساساً في واد سيباو ومعظم المياه منبعها جبال جرجرة، هذا الواد يعبر الولاية من الشرق إلى الغرب، وحتى السلسلة الساحلية تحتوي على مئات الأنهار ذات الأهمية الاجتماعية والاقتصادية نذكر منها: أسيف نبوبهير، واد جمعة، واد بوقدورة، أسيف واد أوسردون، أسيف الحمام، واد عيسي، واد قصاري، واد رابطة، وأودية ساحلية أخرى صغيرة¹.

ومن بين الموارد المائية الرئيسية في الولاية واد سيباو وهو أكبر نهر فيها، وتبلغ مساحته 2500 كلم²، وطوله 100 كلم، ويشمل على ستة روافد رئيسية:

على الضفة اليسرى:

- واد بوقدورة.

- واد عيسي.

- واد رابطة.

على الضفة اليمنى:

- واد تامدة

¹ ibid, p.10

- واد ديس Diss

- واد سنتيتة Stita

ويمثل واد سيباو المصدر الرئيسي لمياه الشرب في الولاية، ويسهم في حد كبير في ري المحاصيل المختلفة ويتم تغذية المياه الجوفية أساسا من المياه السطحية لواد سيباو وروافده، بالإضافة إلى مياه الأمطار التي تقدر نسبتها ب1000مم/سنة.¹

كما تشمل الولاية على عدد كبير من المنابع التي تقع أساسا في الجهة الشمالية من جرجرة، وهي تستخدم غالبا مياه للشرب في المجتمعات الجبلية النائية، ويقدر عدد المنابع ب924 منبع منها 90 منبع رئيسي بتدفق إجمالي يقدر ب701,71ل/ثانية، وأكثر من 22 مليون م³/سنة.²

المناخ:

تقع ولاية تيزي وزو في الجزء الشمالي للجزائر في منطقة اتصال وصراع بين الكتل الهوائية القطبية والمدارية، من شهر أكتوبر-نوفمبر إلى مارس-أفريل، الكتل الهوائية الشمالية تغطي على المنطقة محدثة فصل يتميز بالبرودة والرطوبة، باقي أشهر السنة الكتل الهوائية المدارية تصعد محدثة حرارة وجفاف.

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement, état de l'environnement, p.09

² République Algérienne Démocratique et Populaire, Annuaire statistique année 2015, op.cit, p12.

كمية تساقط الأمطار في المنطقة تتراوح بين 600 إلى 1000 مم، يمكن أن تتساقط في بضعة أسابيع على شكل زخات تتراوح مدتها من بضعة ساعات إلى بضعة أيام، وقد تتغير كميتها من سنة إلى أخرى، أما بالنسبة للثلوج فإنها تتساقط بكثافة في جبال جرجرة والحد الشرقي للمرتفعات الوسطى.¹

المبحث الثاني: وضعية البيئة الحضرية لولاية تيزي وزو

المطلب الأول: وضعية النفايات

تقدر كمية النفايات المنزلية المنتجة على مستوى ولاية تيزي وزو لسنة 2016 بـ 400.000 طن/سنة، منها 25% إلى 30% تخضع للمعالجة والتثمين .

حاليا، فعملية جمع النفايات تقع على عاتق المصالح البلدية، ونظرا لنقص الموارد المالية وتكوين المسيرين والتوجيهات المحددة، فوظيفة جمع النفايات لا تسير في ظروف ملائمة، ويتم جمع هذه النفايات باستخدام مركبات قديمة وفي حالة سيئة. وتقدر عدد المركبات في الولاية بـ 382 بمختلف أنواعها، ويقدر معدل المركبات الجامدة (التي لا تعمل) بـ 20 إلى 30% وهذا ناجم عن مشاكل الصيانة ونقص كفاءة التسيير.²

أما بالنسبة لتنظيف الشوارع العمومية فنلاحظ أن هناك نقص وقصور كبير، والدليل على ذلك ما نراه في أغلب شوارع الولاية، خاصة في المراكز الحضرية الرئيسية منها، حيث يتم

¹ ibid, pp.11,12

² مقابلة مع السيدة لعزيب ليندة، رئيسة مصلحة البيئة الحضرية والصناعية، مديرية البيئة لولاية تيزي وزو، وكان السؤال كالآتي: بكم تقدر كمية النفايات المنزلية المحصاة لسنة 2016؟ وكيف تتم عملية جمعها؟

التخلص من النفايات في ظروف صعبة وفي شاحنات غير مناسبة والتي يسقط جزء من حمولتها في الطريق أثناء نقلها، وهذا ما يعطي مظهر مؤسف ومشوه لمدننا.

أما فيما يخص ظروف التخلص من النفايات، فالملاحظ أن الوضع العام لا يزال يبعث على القلق، رغم أنه في السنوات الأخيرة بذلت جهودا معتبرة لتنظيم مكب النفايات البلدية. ووفقا للجرد الجزئي الذي قامت به مديرية البيئة للولاية، نلاحظ نقص الإدارة والتحكم في النفايات الحضرية، وهذا مرتبط بغياب أو عدم كفاية مراكز الردم التقني ومكبات النفايات المراقبة فضلا عن انتشار مقالب عشوائية وغير قانونية التي يمكن تقديرها بـ 1500 مفرغة، أي ما يقدر بـ 75 هكتار من المساحة المملوءة بالنفايات، وفي هذه المفاغ المخصصة للنفايات المنزلية تلقى فيها النفايات السامة من الأنشطة الاقتصادية والمراكز الإستشفائية بما في ذلك النفايات التشريحية بطريقة غير مشروعة جنبا إلى جنب مع النفايات المنزلية، وتقدر نسبة نفايات المستشفيات بـ 5طن/يوم.¹

ويمكن تقسيم هذه المفاغ العشوائية كما يلي:

25 مفرغة في الغابات منها غابة أكفادو، بني غوري، عزوزة، تامقوت ومزرانة، وهذا يشكل خطرا كبيرا للتلوث البيئي وخصوصا حرائق الغابات.

¹ مقابلة مع السيدة لعزيب ليندة، مرجع سابق، وكان السؤال كالاتي: كيف تقيمون ظروف التخلص من النفايات في الولاية؟

1475 مفرغة في الوسط الحضري، حيث يتم تفريغ النفايات بطريقة غير لائقة من طرف المواطنين وعدم احترام القوانين الخاصة بالبيئة، بالإضافة إلى عدم المراقبة من طرف المسؤولين.¹



¹ المكان نفسه

الجدول التالي يبين عدد المفارغ العشوائية:

الدائرة	البلدية	مكان التفريغ	المساحة	الملاحظة
عين الحمام	عين الحمام	على بعد 6 كلم من مقر ولاية تيزي وزو على طريق شارع 17	1 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	أقبيل	أيت مسلاين	0.5 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	أيت يحي	على بعد 10 كلم من مقر ولاية تيزي وزو على طريق مقلع	7 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
عزازقة	عزازقة	عبود (غابة إككورن)	5 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	فريحة	أورقيق (واد سيباو)	2 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	إككورن	حدود بلدية أدكار، مخرج طريق شارع 12	1 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	زكري	سيدي عيسى، تابودة	0.5 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	إفيغا	2 كلم من مقر الولاية	1 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
أزفون	أزفون	ملاسة	5 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	أيت شافع	500م من مقر الولاية مقر البلدية	0.5 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	أغريب	تاويرث، ثمرقس	0.5 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	أقرو	أيت الحاج، المجتوم، أزرو، أقني مزيان	0.5 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	أيت محمود	قرية ثغامونت عزوز الغزيرة	0.7 هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
بني دواله				

	بني عيسى	ثيغزرت إغيل-إزم	5هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
بني بني	بني بني	ثيمزرين	2هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
بوغني	بوغني	إشيواش	6هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	آسي يوسف	أكريير	2هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
بوزقن	بوزقن	أزغار	1.5هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	إيلولا-أومالو	واد بويهير	0.5هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	بني زكي	ثاوريرث بوار، إيدير عمران، أمقران، بركيس، منصور	0.2هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	إيجور	قرية إقارسفن، محافة	0.5هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
ذراع بن	ذراع بن خدة	لعزيب	7هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
خدة	تادمايت	ثالة تولموس	1هكتار	على بعد 50متر من المفرغة البلدية المراقبة التي هي قيد الإنجاز
	سيدي نعمان	لخروبة	0.04هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
إفرحونن	إفرحونن	أورجة	4هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	إمصولاح	إمريغان	0.1هكتار	مفرغة بلدية مراقبة قيد الإنجاز، التي تستقبل نفايات بلدية إيلتن، إمصولاح، أبي يوسف

الأريعاء	الأريعاء	طريق قرية أيت أث علي ثاوريرث مفران	1.5هكتار	مفرغة بلدية مراقبة (قيد الاستغلال)
نثيبراثن	إيرجن	واد عيسي (ألما)	0.2هكتار	مفرغة بلدية مراقبة (قيد الاستغلال)
	أيت عقوشة	غابة حالمان	0.1هكتار	مفرغة بلدية مراقبة (قيد الاستغلال)
معانقة	معانقة	29 قرية، كل قرية لديها مزبلة للتفريغ	2هكتار	البلدية تنتقل نفاياتها إلى مركز الردم التقني لبوغني
	سوق الإثنين	مخرج البلدية طريق مشطراس	0.01هكتار	البلدية تنتقل نفاياتها إلى مركز الردم التقني لبوغني
ماكودة	ماكودة	19 مزبلة للتفريغ	1.5هكتار	أماكن التفريغ البلدية(قيد الإستغلال)+اتفاقية مع مركز الردم التقني لواد فالي
	بوجيمة	فراجن	4هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
مقلع	مقلع	شيفا	2هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	صوامع	واد بويهير، أيت خليلي	1هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	واضية	أمالو أقرو	3هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
واضية	تيزي نتلاثة	طريق أث بوبادو	0.5هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)
	أث بوبادو	أيت أولحاج، أيت عمار	0.06هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)+اتفاقية مع مركز الردم التقني لواد فالي
	أفني يگران	مدخل المقر الرئيسي للبلدية	0.08هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)

واقنون	واقنون	مزيلة ثمغارث، إهذاكاون، جسر تامدة، جبلة، خشبانة	0.5هكتار	مزيلة بلدية (قيد الاستغلال)
تيقزيرت	تيقزيرت	تيسيرة	4هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (مستغلة إلى يومنا هذا)
تيقزيرت	إفليس	قرية ثمليلين	0.01هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة
	مزرانة	18 مزيلة	0.5هكتار	مزيلة بلدية(قيد الإستغلال)
تيزي راشد	أيت أومالو	تاسدارت	0.022هكتار	مفرغة بلدية غير مراقبة (قيد الاستغلال)

المصدر:

République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de la wilaya de tizi ousou, Fiche Synoptique enviromental.

أما بالنسبة للنفايات القابلة للتدوير لا تخضع إلى العمل المنظم فيما يخص المعالجة والاسترجاع وإعادة التدوير على الرغم من وجود نشاطات صارمة في هذا المجال، وهذا نظرا لنقص المعلومات والوعي لدى العاملين والمستخدمين. وتقدر كمية النفايات القابلة لإعادة التدوير كما يلي:

الورق والكرتون 3600 طن/السنة.

البلاستيك 3400 طن/سنة.

الزجاج 45720 طن/سنة.

المعادن 4800 طن/سنة.

وفي ما يخص النفايات الهامدة فتنتج ولاية تيزي وزو كميات معتبرة تقدر ب 540 طن/يوم ما يعادل 197100 طن/سنة، وهي مولدة من طرف قطاع البناء والأشغال العمومية

والهيدروليك (batiment, des travaux publics et hydraulique) وتتمثل النفائات

الناتجة عن هذا القطاع فيما يلي:

- قطاع البناء: الإسمنت، الآجور السيراميك، البلاط، القرميد.
- قطاع الأشغال العمومية: تتمثل أساسا في الحصى، التراب وكذا مخلفات الهدم... وغيرها.¹

المطلب الثاني: وضعية الموارد المائية في ولاية تيزي وزو:

- تدهور واد سيباو: يعتبر واد سيباو المصدر الرئيسي لمياه الشرب في ولاية تيزي وزو، حيث يوفر 80% من إنتاج مياه الشرب كما يسهم بحد كبير في ري المحاصيل المختلفة.

عدد الحفر قيد الإستغلال هو 209، حيث يقدر التدفق الإجمالي الناتج عنها ب 168900 م³/يوم.

وحاليا 32 حفرة وصلت إلى نهايتها نتيجة لنقص المياه الجوفية، والحفر الأخرى تعاني من ضعف في الإنتاج خاصة في ارتفاع سيباو، هذا بالإضافة إلى عدد معتبر من الحفر والآبار غير المسجلة وغير القانونية، حيث يتم استخراج المياه الجوفية من قبل المزارعين وغيرهم وبالتالي الإفراط في استعمالها ويزداد الوضع سوءا خاصة في فترات الجفاف.

إذا كان واد سيباو دائما المصدر الرئيسي لمياه الشرب للسكان في ولاية تيزي وزو، تضل

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de la wilaya de tizi ousou, etat de l'environnement, op.cit, pp.18,19

الحقيقة أنه هو أيضا الجامع الرئيسي للمياه المستعملة في الولاية، حيث تغطي شبكة الصرف الصحي في الولاية حوالي 80% من احتياجات السكان، ويبلغ طولها الإجمالي أكثر من 2000 كم، تلقى مباشرة في الواد. وهناك محطات معالجة لكن لا تحتوي على ما يكفي من أجهزة لعلاج 50 مليون م³ من المياه المنزلية المستعملة المتولدة سنويا والملقاة في النهر.¹

عوامل تدهور وتلوث واد سيباو: من بين عوامل التدهور المسجلة لواد سيباو هي كالاتي:

1- التلوث الطبيعي: يتمثل في الانجراف الشديد على مستوى المناطق التالية: فريحة، تامدة، تيزي راشد، سيخ أومدور، سيدي نعمان، برج سيباو، ذراع بن خدة، تادمايت وهذا الانجراف يبرز نقل عناصر الطين نحو الواد، الأمر الذي يؤدي إلى التلوث وخسارة كبيرة من الأراضي الزراعية.²

2- التلوث الصناعي:

يلخص الجدول التالي النفايات المتولدة في عام 2014 من قبل شركات المناطق الصناعية في واد عيسي وذراع بن خدة.

¹ ibid, pp.12,13

² ibid, p.13

المناطق الصناعية	كميات النفايات المتولدة طن/سنة	كميات النفايات الصلبة المخزنة (طن)
تصنيع الأجهزة الكهرومنزلية ENIEM (تصريح 2013)	239 كلغ من البطاريات ومعدات أخرى كهروبايائية واليكترونية.	550,862 طن من رواسب المعادن. 94,98 طن من رواسب مائية التي تحتوي على الطلاء والمذيبات العضوية أو غيرها من المواد الخطيرة. 18 طن من الأملاح الصلبة والمحاليل المحتوية على السيانيد (كيميااء) 11 محولات تعتمد على النفط والزيوت (31,25طن)
المؤسسة الوطنية للصناعة الاليكترونية لفريجة ENEL	71800 لتر و 8,578 طن من الزيوت الهيدروليكية الاصطناعية، النفط والبطاريات... إلخ)	03 طن من الرواسب تحتوي على مواد خطرة (رواسب محطة التحييد Station (neutralisation) 0,118 طن من أجهزة عازلة تحتوي على الأمنيت.
الديوان الإقليمي لتربية الطيور لتبوقيرت ORAC	30.60 طن من رولسب الماء المعالجة في السنة + 200 م ³ /اليوم	رواسب محطات التصفية.
مجمع النسيج ذراع بن خدة (EATIT)	3.46 طن من المعدات الكهربائية مع الزيوت	4232 طن من رواسب هيدروكسيد الكربون 15.775 طن و 96 بطارية (1168 ل) 800 لتر من الزيوت.
SPA منطقة نفطال Nafta District	1.2 طن من الزيوت المستعملة	محول على أساس ثنائي الفينيل متعدد الكلور (4طن) PCB
SPA نفطال فرع الوقود واد عيسي	/	3.75 طن من رواسب تحتوي على الرصاص ورواسب لا تحتوي عليها 1.08 طن من النفط
الوحدة الصناعية للمنتوجات	156000 لتر من النفايات السائلة	/

الفصل الثالث: السياسة البيئية الحضرية في ولاية تيزي وزو

	76.96 طن المواد الكيميائية المخبرية والنفائات الصلبة التي تحتوي على مواد خطيرة	الصيدلانية ALDPH SPA
Margine 19200 يتم تفريغها في واد سيباو ما يؤدي إلى تلوثه.	نواتج عصر الزيتون 38400 طن/سنة Margine : 19200 tonne/an Grignon : 19200 tonne/an	400 معصرة زيت

المصدر:

Direction de l'environnement de la wilaya de tizi ousou, etat de l'environnement, **op.cit**,

p.15

بالإضافة إلى التلوث الصناعي نجد حوالي 600 مفرغة عشوائية أو مقالب غر قانونية، والتي يتم تحديدها من خلال البلديات المطلة على واد سيباو. وانتشار مقالب القمامة على

ضفاف الواد وروافده.



وهذه الصور ليست فقط صورة بشعة للموقع، ولكن عبارة عن تهديدات للبيئة، ويتسبب في

آثار سلبية لا رجعة فيها في بعض الأحيان على المياه الجوفية ونوعية المياه.¹

¹ Ibid, p.16

المطلب الثالث: المساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء منطقة أو جزء حضري غير مبني ومغطى كليا أو جزئيا بالغطاء النباتي، أو بعبارة أخرى هي رقعة جغرافية يسيطر عليها الطابع النباتي.

وتحظى هذه المساحات بأهمية بالغة كونها تساهم في التقليل من الملوثات التي تهدد البيئة، فضلا عن كونها مجال عام يتميز بطابعه الجمالي والحيوي.¹

وتعرف ولاية تيزي وزو عدة مشاكل في هذا الجانب، بحيث يعتبر التوسع العمراني على حساب المساحات الخضراء من بين المشاكل الرئيسية التي تعاني منها البيئة الحضرية في الولاية، وهذا راجع إلى عدم كفاية زراعة الأشجار والنباتات وعدم تخصيص مساحات لإنشاء حدائق عامة، بغرض تحسين نوعية البيئة وخلق مناخ ملائم للعيش، وكذا تصفية الهواء من مختلف الغازات والانبعاثات العالقة في الجو، بالإضافة إلى إضفاء الطابع الجمالي للولاية. تقدر المساحة المخصصة للمساحات الخضراء حاليا في ولاية تيزي وزو ب 1م² للفرد الواحد وهو أقل من المعدل الوطني 1.5 م² ومن المعيار الدولي 20م² للفرد الواحد.

وقد كشف المسح المطبق على المساحات الخضراء عن 68 مساحة موجودة والكثير منها

في حالة سيئة.²

¹ سفيان بو عناقة، مرجع سابق، ص.75

² République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de la wilaya de tizi ousou, etat de l'environnement, op.cit, pp.21-20

حالة المساحات الخضراء الموجودة في بلدية تيزي وزو، إحصاء 28-03-2017:

البلدية الدائرة	صنف المساحات الخضراء	تسمية المساحات الخضراء	الموقع	الوضع وفقا لأدوات تخطيط المدن	المساحة م ²	أنواع النباتات الرئيسية	حالة المساحات الخضراء	الهيئة المسيطرة	مصدر التمويل	التصنيف	عدد الأوامر
تيزي وزو	الحدائق العامة	حديقة سكوير 1 نوفمبر	شارع عيان رمضان	/	7000	إكليل، شجر النخيل، الورد	مجهزة Aménagé	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط القطاعي للتنمية PSD مديرية التعمير والبناء DUC	مصنفة بأمر من الوالي رقم 256 الصادر 12- 2014-04	مصنفة بأمر من الوالي رقم 256 الصادر 12- 201-04
		حديقة العقيد محند أولحاج	أمام مقر الولاية	/	9000	الأرجوان، شجر الحور، شجر الرمان، الورد	مجهزة	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط القطاعي للتنمية PSD مديرية التعمير والبناء DUC	مصنفة بأمر من الوالي رقم 256 الصادر 12- 2014-04	
		حديقة الأطفال كراد رشيد	شارع كراد رشيد	/	7000	إكليل، شجر النخيل، الورد	جيدة	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD المخطط القطاعي للتنمية PSD	مصنفة بأمر من الوالي رقم 256 الصادر 12- 2014-04	
		حديقة محكمة تيزي وزو	أمام المحكمة	/	400	الورد	تتطلب إصلاح	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD المخطط القطاعي للتنمية PSD	مصنفة بأمر من الوالي رقم 256 الصادر 12- 2014-04	

		17Placette	شارع عيان أكتوبر 1961	رمضان أمام موسكي أرزقي شرفاوي	/	400	إكليل، شجر النخيل، الورد	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط القطاعي للتنمية PSD مديرية التعمير والبناء DUC	مصنفة بأمر من الوالي رقم 256 الصادر 12- 2014-04	
المجموع	/	5	5	/	23800	/	/	/	/	5	1
تيزي وزو	الحدائق العامة	فندق بالوة	مركز مدينة تيزي وزو	/	200	Gazou، الورد	جيدة	الفندق	الميزانية التشغيلية	أمر لم يصدر بعد	/
		فندق عمراوة	مركز مدينة تيزي وزو	/	200	Gazou، الورد	جيدة	الفندق	الميزانية التشغيلية	أمر لم يصدر بعد	/
		مستشفى بالوة	رجاونة	/	9000	غياب النباتات	تتطلب إصلاح	المركز الإستشفائي الجامعي CHU	الميزانية التشغيلية	أمر لم يصدر بعد	/
		المركز الإستشفائي الجامعي CHU ندير محمد	مركز المدينة	/	2500	Gazou، troène، شجر النخيل، شجر التوت، الأفحوان، spirée، fusain	جيدة	المركز الإستشفائي الجامعي CHU	الميزانية التشغيلية	أمر لم يصدر بعد	/
		محطة التطهير STEP غرب بوخالفة	مخرج غرب بوخالفة	/	2340	Gazou، نباتات التزيين	تتطلب إصلاح	الديوان الوطني للتطهير ONA	مصايف التشغيل لمحطة التطهير STEP	أمر لم يصدر بعد	/
		المسرح الجهوي كاتب ياسين	مركز المدينة	/	295	شجر النخيل، الأزهار	جيدة	/	المسرح الجهوي كاتب ياسين	أمر لم يصدر بعد	/

		دار الثقافة	مركز المدينة	المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية PDAU	6000	أشجار ، Gazou ، أحزمة خضراء	جيدة	دار الثقافة	ميزانية دار الثقافة	أمر لم يصدر بعد	/
		محطة التطهير STEP شرق تيزي وزو	مخرج شرق تيزي وزو	/	8500	Gazou ،ورد شجيرات ، أشجار ، أزهار أخرى	جيدة	الديوان الوطني للتطهير ONA	مصافي التشغيل لمحطة التطهير STEP	أمر لم يصدر بعد	/
المجموع		8	8	/	29035	/	/	/	/	0	0
تيزي وزو	الحدائق الجماعية	إقامة 5 جويلية	مركز المدينة	/	200	الإكليل ، شجر النخيل ، الورد	يتطلب إصلاح	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم 39 الصادر في 2نوفمبر 2009	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم 39 الصادر في 2نوفمبر 2009
		إقامة 11 ديسمبر	مركز المدينة	/	400	الإكليل ، شجر النخيل ، الورد	يتطلب إصلاح	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم 39 الصادر في 2نوفمبر 2009	
		إقامة Les genets	مركز المدينة	/	300	الإكليل ، شجر النخيل ، الورد	يتطلب إصلاح	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم 39 الصادر في 2نوفمبر 2009	
		إقامة محمد				الإكليل ، شجر	يتطلب إصلاح	المجلس الشعبي	المخطط البلدي للتنمية PCD	مصنفة بأمر من	

		بوضياف	المدينة الجديدة	/	500	النخيل، الورد		البلدي APC		P/APC لتيزي وزو رقم 39 الصادر في 2 نوفمبر 2009
		إقامة 600 logts Géni sider	المدينة الجديدة	/	200	الإكليل، شجر النخيل، الورد	يتطلب إصلاح	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم 39 الصادر في 2 نوفمبر 2009
		إقامة 600 logts Quillery	المدينة الجديدة	/	300	الإكليل، شجر النخيل، الورد	يتطلب إصلاح	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم 39 الصادر في 2 نوفمبر 2009
		إقامة 600 logts EPLF	المدينة الجديدة	/	200	الإكليل، شجر النخيل، الورد	يتطلب إصلاح	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم 39 الصادر في 2 نوفمبر 2009
		إقامة 200 logts	المدينة الجديدة	/	200	الإكليل، شجر النخيل، الورد	يتطلب إصلاح	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم 39 الصادر في 2 نوفمبر 2009
		المجموع	8	/	2300	/	/	/	/	8
										1

تيزي وزو	alignemet boiser	20 alignement boiser	أرصعة المدينة	/	/	Freine, Sterculia, troen	جيدة	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم 40 الصادر في 2 نوفمبر 2009
		alignement boiser	الشارع الكبير كراد رشيد	/	100	شجرة الكينا . (أوكاليتوس)	جيدة	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم 40 الصادر في 2 نوفمبر 2009
		alignement boiser	مدخل شرق غرب المدينة	/	1000	Freine, Sterculia, troen	جيدة	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم 40 الصادر في 2 نوفمبر 2009
المجموع	/	22	22	/	1100	/	/	/	/	22
تيزي وزو	حداائق متخصصة	ملتقى الطرق (carrefours) السبعة عشر لبلدية تيزي وزو	ملتقى طرق مركز المدينة، جرجرة، محطة متعددة الخدمات تيقزيرت، عزازقة، بني دواله ، المدينة الجديدة	/	/	ورود وأزهار أخرى للتزيين	جيدة	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط البلدي للتنمية PCD المخطط القطاعي للتنمية PSD	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم 37 الصادر في 2 نوفمبر 2009
		مشئلة	أمام مقر مديرية التربية	/	/	/	جيدة	المجلس الشعبي البلدي APC	المخطط القطاعي للتنمية PSD	مصنفة بأمر من P/APC لتيزي وزو رقم

	37 الصادر في 2 نوفمبر 2009										
1	18	/	/	/	/	/	/	18	18	/	المجموع

Direction de l'environnement de la wilaya de tizi ousou, Service de la préservation de la biodiversité: المصدر

et des écosystème

المبحث الثالث: آليات حماية البيئة الحضرية في ولاية تيزي وزو لتحقيق

التنمية المستدامة

المطلب الأول: إدارة النفايات الحضرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات عملت ولاية تيزي وزو على تنظيم، تسيير وإدارة نفاياتها وذلك عن طريق البرنامج الوطني لتسيير النفايات البلدية "Progdem"، بالإضافة إلى إنشاء مراكز الردم التقنية ومفارغ مراقبة.

وفي إطار تنفيذ البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية "Progdem"، استفادت ولاية تيزي وزو من مخطط رئيسي لمعالجة النفايات المنزلية يتمثل في المخطط التوجيهي لتسيير نفايات البلدية "Schémas directeurs" وهو خطة لتسيير النفايات البلدية، مطبق من طرف مكاتب الدراسات موافق عليه من وزارة التهيئة الإقليمية والبيئة، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-205 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، وهو أداة متاحة للجماعات المحلية، لأنها تقترح سياسة لتسيير النفايات في منشأة أو موقع معين، مع عرض مزدوج المتمثل في التحكم في التكاليف وحماية صحة الإنسان والبيئة، ووضع طرق جمع ومعالجة النفايات.¹

تلقت ولاية تيزي وزو ميزانية قدرها 55000000 دج وذلك لتطوير هذه الدراسات، والتي أسفرت عن إدراج 48 دراسة خطط توجيهية لتسيير النفايات المنزلية منها:

¹République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de la wilaya de tizi ousou, Gestion de déchets, p.24

- 43 دراسة قيد المراجعة لم يتم الموافقة عليها بعد للبلديات الآتية: مزرانة، تقزيرت، إفليس، أزفون، أيت شافع، ذراع الميزان، تيزي غنيف، واضية، عزازقة، بوزقان، عين الحمام، أبي يوسف، أقبيل، فريحة، إيفيغا، إيعكورن، زكري، تدمايث، سيدي نعمان، أيت عقوشة، بني زكي، إلولا أومالو، إيجور، بوغني، آسي يوسف، بونوح، مشطراس، إفارحونن، إيلتن، إمصولاح، معاتقة، بني دواله، أيت محمود، بني عيسي، بني زمزار، بني يني، إيدرارن، يتفن، أغريب، أقرو، عين زاوية، فريقات، أيت يحي موسى.

- 05 تم الموافقة عليها.¹

¹ ibid, p.25

والجدول التالي يبين تطبيق المخطط التوجيهي لتسيير نفايات البلدية عبر بلديات ولاية تيزي

وزو:

الولاية	الدائرة	البلدية	عدد السكان المقدر في 2008-12-31	حالة تنفيذ المخطط التوجيهي لتسيير نفايات البلدية			
				هل أعدت البلدية مخطط توجيهي؟	هل المخطط التوجيهي ساري أم لا؟	هل البلدية تعمل بالمخطط التوجيهي أم لا؟ وإذا كان لا ماهو السبب؟	هل المخطط التوجيهي حقق هدف التفعيل والتجديد؟
تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو	142500	نعم	نعم	نعم	لا
	ذراع بن خدة	ذراع بن خدة	35500	نعم	نعم	نعم	لا
		ترميثين	20600	نعم	نعم	نعم	لا
		تدمایت	22670	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		سيدي نعمان	10612	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		إرجن	13146	نعم	نعم	نعم	لا
	نثييراتن	الأريعاء نثييراتن	29004	نعم	نعم	نعم	لا
		أيت عقوشة	4120	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		مزرائة	9384	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
	تيقزيرت	تيقزيرت	11962	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		إفليس	14288	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		أرفون	17435	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
	أرفون	أيت شافع	3780	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		أعزيب	12256	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		أقرو	4638	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		ذراع الميزان	38844	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
	ذراع الميزان	عين زاوية	17519	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		فريقاٹ	12739	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		أيت يحي موسى	20155	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
	تيزي	تيزي غنيف	24148	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/

تيزي وزو	غنيف	مكيرة	17690	لا	/	/	/
	واضية	واضية	16435	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		أيت بويادو	14435	لا	/	/	/
		تيزي نتلاتة	15479	لا	/	/	/
		أقني يگران	9692	لا	/	/	/
		عزازقة	33654	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
	عزازقة	فريحة	23633	لا	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		إيفيغا	8004	لا	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		إعكورن	12226	لا	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		زكري	3249	لا	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		بوزقن	24148	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
	بوزقن	بني زكي	3189	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		إيلولا أو مالو	13001	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		إيجور	10211	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
	بوغني	بوغني	30692	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		آسي يوسف	17304	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		بونوح	9701	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		مشطراس	12298	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		إفرحونن	12323	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
	إفرحونن	إيلتين	9025	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		إمصولاح	6520	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
	معانقة	معانقة	31442	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		سوق الإثنين	14660	لا	/	/	/
	بني دواله	بني دواله	21483	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		أيت محمود	7653	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		بني عيسي	7535	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		بني زمناز	12147	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
	بني يني	بني يني	5705	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		إبوذرارن	5377	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		يتقن	3929	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
	عين الحمام	عين الحمام	20231	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		أبي يوسف	7682	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/
		أقبيل	8830	نعم	لا	لا(دراسة قيد المصادقة من طرف البلدية)	/

	أيت يحي	14439	لا	/	/	/
ماكودة	ماكودة	23388	لا	/	/	/
	بوجيمة	15628	لا	/	/	/
	مقلع	24237	لا	/	/	/
مقلع	أيت خليلي	11627	لا	/	/	/
	صوامع	9954	لا	/	/	/
	واسيف	10313	لا	/	/	/
واسيف	بومهدي	6113	لا	/	/	/
	أث تودرت	8521	لا	/	/	/
	واقنون	17425	لا	/	/	/
واقنون	أيت عيسى ميمون	20263	لا	/	/	/
	ثيميزارت	28969	لا	/	/	/
	تيزي راشد	17161	لا	/	/	/
راشد	أيت أومالو	8790	لا	/	/	/
المجموع	67	1132438			/	/

المصدر : République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de :

la wilaya de tizi ousou, Fiche Synoptique enviromental, op.cit

نلاحظ من خلال الجدول أن معظم بلديات ولاية تيزي وزو قامت بإعداد المخطط

التوجيهي لتسيير نفايات البلدية إلا أنه لم يتم العمل به فعلا إلا في البلديات التالية (تيزي

وزو، ذراع بن خدة، ترميثين، إرجن، الأربعاء نثيراثن)، وهذا ربما راجع لنقص الإمكانيات

المادية والبشرية اللازمة لذلك.

إضافة إلى البرنامج الوطني لتسيير نفايات البلدية، قامت ولاية تيزي وزو بإنشاء مراكز الردم التقني، وهي عبارة عن منشآت مصنفة تستقبل النفايات المنزلية وتقوم بردمها في حفر تسمى خزانات، وهو منجز لعدد سكان يقدر بـ 100000 ساكن أو أكثر وفي إطار التجميع مابين البلديات.

وحاليا توجد أربعة مراكز ردم تقنية في الولاية وهي: واد فالي، واسيف، ذراع الميزان، بوغني وهي قيد الاستغلال وتدار من طرف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية (EPIC) لتسيير مراكز الردم التقني لولاية تيزي وزو.¹



مركز الردم التقني لواسيف



مركز الردم التقني لواد فالي



مركز الردم التقني لبوغني



مركز الردم التقني لذراع الميزان

المصدر:

République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de la wilaya de tizi ousou, Gestion de déchets,

¹ مقابلة مع السيدة لعزيب ليندة، مرجع سابق، وكان السؤال كالاتي: ماهي الإنجازات المحققة على مستوى ولاية تيزي وزو من أجل التخلص من النفايات؟

كما قامت الولاية بإنشاء مفرغ مراقبة، وهي عبارة عن مراكز صغيرة للردم التقني وهي منجزة لعدد السكان أقل من 100000 ساكن ولا تستوجب التجميع ما بين البلديات، وبمساحة أقل من مساحة مراكز الردم التقني، وتتمثل هذه المفرغ المراقبة في: بني زمزار، بني دواله، إفرحون، تادمايت، أقني قعران.¹

¹ نفس المرجع، ونفس السؤال

جدول يبين مراكز الردم التقني و المفارغ المراقبة في ولاية تيزي وزو

نوع المركز	الموقع والبلدية	الإمكانية الإجمالية لـ CET أو المفارغ المراقبة m ³	المساحة الإجمالية m ³	عدد المبرمجة	عدد الخزانات المحققة	عدد الخزانات	معدل ملأ الخزان	كمية الاستقبال سنويا t/an	مدة حياة CE T	البلديات المستفيدة من CET أو المفارغ المراقبة	عدد السكان المستفيدين من CET أو المفارغ المراقبة
مركز الردم التقني للنفائات المنزلية	المركز التقني مابين البلديات لتيزي وزو خزان رقم 1 خزان رقم 2	360000 500000	20 هكتار	02	02	02	خزان رقم 01: 140% (1 قيد الاستغلال)	51000	20	تيزي وزو، ذراع بن خدة، تيرمتين مؤقتا: سيدي نعمان، واقنون، تيزي راشد، تيميزارث، سوق الإثنين، معانقة، واضية	309631
	مركز الردم التقني لذراع الميزان	100000	04 هكتار	01	01	01	01 قيد الاستغلال	41000	10	ذراع الميزان، عين زاوية، أيت يحي موسى، فريقات، تيزي غنيف، مكيرة	136977
	مركز الردم التقني للنفائات المنزلية	150000	04 هكتار	01	01	01	01 قيد الاستغلال	14600	7	واسيف، أيت تودارث، بومهدي، إبودران، يتافن	52233

موقوف (مشروع منقول إلى موقع آخر) أيت خليلي، إيلولا أومالو، صوامع، إيفيغا، عين الحمام، أيت خليلي، مقلع، إمصولاح، بني زكي،								مركز الردم التقني مابين البلديات إيلولا أومالو	
161127	بوغني، آسي يوسف، بونوح، معانقة، سوق الإثنين، واضية، تيزي ننتلثة، أيت بوبادو	07	45166	موقوف في ماي 2015، وعاد للعمل إبتداء من 4 سبتمبر 2016	01	08هكتار	116910	مركز الردم التقني ما بين البلديات بوغني	
موقوف (مشروع منقول إلى موقع آخر) مزرانة، تقزيرت، إفليس، ماكودة، بوجيمة.								مركز الردم التقني ما بين البلديات لمزرانة	
منقول إلى أغريب بعد وقفه في 2012 (أطلقت الأعمال في جوان 2015 ثم أوقفت بسبب معارضة إبتداء من نوفمبر 2015) فريحة، عزازقة، أغريب، إكورن.								مركز الردم التقني ما بين البلديات لفريحة	
12323	إفرحون، إمصولاح، أبي يوسف، إيلتين	10	4818	أعمال في طور الإنجاز	1	8هكتار	70000	مفرغة مراقبة إفرحون	المفارغ المراقبة
22670	تادمايث	10	4818	أعمال في طور الإنجاز	1	99997 م ²	70000	مفرغة مراقبة تادمايث	
أعمال غير مطلقة واضية								مفرغة مراقبة واضية	
12150	بني زمزار	15	3100	خزان قيد الاستغلال من ديسمبر 2014	1	2.2هكتا ر	70000	مفرغة مراقبة لبني زمزار	

الفصل الثالث: السياسة البيئية الحضرية في ولاية تيزي وزو

21500	بني دواله	09	5500	خزان قيد الاستغلال من ماي 2015	1	2.21 هكتار	70000	مفرغة مراقبة لبني دواله
12852	أفني يجران	06	4700	خزان سيستغل من طرف البلدية وبمساعدة المؤسسة العمومية للولاية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية تيزي وزو (EPWG-) (CET	1	3698 م ²	27500	مفرغة مراقبة أفني يجران

المصدر:

République Algérienne Démocratique et Populaire, Fiche Synoptique enviromental, op.cit

المطلب الثاني: شبكة المياه والصرف الصحي

الفرع الأول: شبكة المياه

يعتبر توفير المياه الصالحة للشرب من الأولويات الأساسية لاحتياجات المدن، حيث تم ربط أغلبية بلديات الولاية بشبكة المياه الصالحة للشرب وتقدر نسبة الربط ب 99% وبلغ حجم الماء الموزع في اليوم للفرد الواحد ب 19505,87 م³/ اليوم.¹

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, Annuaire statistique année 2016,

جدول يبين الإمداد بالماء الشروب لسنة 2016:

البلديات	عدد السكان الموصولين بشبكة المياه	حجم المياه الموزعة في اليوم(م ³)	نسبة الربط بشبكة المياه
تيزي وزو	150654	40360	%99
معدل الدائرة	150654	40360	%99
عين الحمام	20556	3271	%100
أقبيل	8860	1340	%98
أبي يوسف	7661	1081	98%
أيت يحي	14379	1740	%98
معدل الدائرة	51574	7432	%99
عزازقة	36248	8200	%95
فريجة	24923	6500	%95
إفيغا	7199	1300	%72
زكري	3302	370	90%
إعكورن	11339	1000	%90
معدل الدائرة	79485	17370	%88
أزفون	17358	4490	%99
أغريب	12548	2600	%99
أقرو	4735	1200	%100
أيت شافع	3836	1500	%100
معدل الدائرة	38779	9790	%100
بني دواله	21889	6000	%100
أيت محمود	7823	1970	%100
بني عيسي	10851	1200	%100
بني زمنزار	12610	1900	%100
معدل الدائرة	55090	11070	%100
بني بني	5829	838	%100

إبوذران	5430	730	%99
يتقن	4040	539	99%
معدل الدائرة	15241	2107	%99
بوغني	31767	4634	%100
آسي يوسف	14997	884	%99
بونوح	9789	776	%99
مشطراس	14033	1845	%99
معدل الدائرة	70268	8103	%99
بوزقن	24456	1516	%99
بني زكي	3401	467	%99
إيلولا أومالو	13029	1105	%99
إيجور	10362	1020	%99
معدل الدائرة	51248	4108	%99
ذراع بن خدة	33982	6212	100%
سيدي نعمان	11433	1489	%98
تدمايت	23718	3343	%99
ثرميثين	19760	2756	99%
معدل الدائرة	88670	13800	%99
ذراع الميزان	39431	5710	%99
عين الزاوية	17385	1529	%98
فريقات	12765	611	%99
أيت يحي موسى	20503	1825	%98
معدل الدائرة	90470	9675	%99
الأربعاء نثيبرائن	29849	5500	%100
أيت عقوشة	4589	600	%100
إرجن	13361	3000	%100
معدل الدائرة	47799	9100	%100

%98	1873	12408	إفرحون
%98	1374	9196	إلبلتن
%98	998	6538	إمسوخال
%98	4245	28049	معد الدائرة
%99	5000	32571	معانقة
%99	2400	15104	سوق الإثنين
%99	7400	47675	معدل الدائرة
%97	3100	23423	ماكودة
%98	2250	15562	بوجيمة
%98	5350	39226	معدل الدائرة
%99	3650	24362	مقلع
%98	1472	11578	أيت خليلي
%98	1199	9912	صوامع
%98	6321	45625	معدل الدائرة
%98	1288.20	10269	واسيف
%98	762	6087	أيت بومهدي
%98	852	8485	أيت تودرت
%98	2902.20	24841	معدل الدائرة
%99	2375	15865	واضية
%99	2037	14754	أيت بوبادو
%99	2020	15571	تيزي نتلاثة
%99	1362	9750	أقني يگران
%99	7794	55939	معدل الدائرة
%98	6467.93	1839	واقنون
%98	3321.28	20671	أيت عيسى ميمون
%98	3674.46	29338	ثيميزار
%98	13463.67	68648	معدل الدائرة

الفصل الثالث: السياسة البيئية الحضرية في ولاية تيزي وزو

تقزيرت	13235	1845	%99
إفليس	14542	1724	%100
ميرانة	9622	1141	%100
معدل الدائرة	37533	4710	%100
تيزي غنيف	30234	2914	%98
مكيرة	17795	1769	%99
معدل الدائرة	48338	4683	%99
تيزي راشد	17264	3178	%99
أيت أومالو	8843	2091	%99
معدل الدائرة	26106	5269	%99
معدل الولاية	1160552	195052.87	%99

المصدر:

République Algérienne Démocratique et Populaire, Annuaire statistique année 2016,

op.cit, pp.178,180

الفرع 2: الصرف الصحي

إضافة إلى توفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين يعتبر إمداد السكان بالصرف الصحي أيضا من الأولويات الأساسية لتلبية حاجاتهم اليومية، حيث تقدر نسبة ربط الولاية بشبكة الصرف الصحي ب 88%، وبلغ عدد البنايات الموصولة بالشبكة 210461 بناية.¹

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, Annuaire statistique année 2016,

op.cit, p. 183

جدول يبين معدل الربط بشبكة الصرف الصحي لسنة 2016:

البلديات	عدد البنايات الموصولة بشبكة الصرف الصحي	نسبة الربط بشبكة الصرف الصحي
تيزي وزو	26954	%96
معدل الدائرة	26954	96%
عين الحمام	3562	95%
أقبيل	1513	%95
أبي يوسف	1480	%97
أيت يحي	2665	%94
معدل الدائرة	9220	%95
عزازقة	6556	%94
فريجة	3078	%70
إفيغا	1727	%85
زكري	702	%86
إعكورن	1872	%70
معدل الدائرة	13935	%81
أزفون	3345	%75
أغريب	1927	%70
أقرو	976	%98
أيت شافع	790	%81
معدل الدائرة	7038	%79
بني دواله	4859	%93
أيت محمود	1912	%92
بني عيسى	1692	%93
بني زمناز	2738	%93
معدل الدائرة	11201	%93
بني يني	1390	%95
إبودرارن	1101	%96

يتقن	1023	%94
معدل الدائرة	3514	%95
بوغني	5679	%97
آسي يوسف	2774	%98
بونوح	2069	%97
مشطراس	2442	%97
معدل الدائرة	12964	%97
بوزقن	4652	%90
بني زكي	684	%83
إيلولا أومالو	2282	%88
إيجور	2231	%89
معدل الدائرة	9849	%88
ذراع بن خدة	5422	%96
سيدي نعمان	3258	%94
تدمايت	4003	%98
ثرميثين	3570	%94
معدل الدائرة	15353	%96
ذراع الميزان	6493	%87
عين الزاوية	2674	%78
فريقات	2347	%70
أيت يحي موسى	3235	%75
معدل الدائرة	14799	%78
الأربعاء نثييراثن	6410	%98
أيت عقوشة	1061	%98
إرجن	2839	%96
معدل الدائرة	10310	%97
إفرحونن	2349	%84

إبلتن	1657	%86
إمسوخال	1185	%84
معد الدائرة	5191	%85
معانقة	3705	%65
سوق الإثنين	2208	%82
معدل الدائرة	5913	%74
ماكودة	4389	%89
بوجيمة	3351	%87
معدل الدائرة	7740	%88
مقلع	4854	%98
أيت خليلي	2122	%90
صوامع	1779	%85
معدل الدائرة	8755	%91
واسيف	2218	%94
أيت بومهدي	1606	%98
أيت تودرت	1845	%98
معدل الدائرة	5696	%97
واضية	3212	%95
أيت بويادو	7247	%96
نيزي نتلاتة	2955	%95
أقني يگران	1976	%93
معدل الدائرة	10890	%95
واقنون	3797	%98
أيت عيسى ميمون	4013	%92
ثيميزار	3954	%75
معدل الدائرة	11764	%88
تيقزيرت	2898	%95

الفصل الثالث: السياسة البيئية الحضرية في ولاية تيزي وزو

إفليس	3017	%92
ميرانة	1941	%90
معدل الدائرة	7856	%92
تيزي غنيف	3806	%65
مكيرة	2252	%55
معدل الدائرة	6058	%60
تيزي راشد	3488	%98
أيت أومالو	2000	%98
معدل الدائرة	5488	%98
معدل الولاية	210461	%88

المصدر:

République Algérienne Démocratique et Populaire, Annuaire statistique année 2016,

op.cit, pp.181,183

المطلب الثالث: حماية وتنمية المساحات الخضراء

في إطار تنفيذ أحكام القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير وحماية وتنمية المساحات الخضراء، أجرت مديرية البيئة بولاية تيزي وزو بالتعاون مع الجماعات المحلية إحصاء مجموع المساحات الخضراء عبر الولاية وتصنيفها.

وضعية المساحات الخضراء حسب إحصاء 20 ديسمبر 2016 ملخصة كما يلي:

- عدد المساحات الخضراء والحدائق النباتية المحصاة عبر الولاية: 289 منها 180 موجودة، 26 في طور الإنجاز، 83 مقرر إنجازها.

- عدد المساحات الخضراء موضوع التصنيف: 117 منها قيد التنفيذ.¹

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de la wilaya de Tizi-Ouzou, Service de la préservation de la biodiversité et des écosystèmes, 2016,p.19

تصنيف المساحات الخضراء:

الحدائق العامة: أمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المنتزهات الحضرية: أمر من الوالي.

الحدائق المتخصصة: عن طريق السلطة المعنية التي تنشأ الحدائق المتخصصة أو تلك التي أوكلت بإدارتها.

الحدائق الجماعية أو السكنية: عقد التصنيف يتم عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الحدائق الخاصة: عن طريق رخص البناء التي تشكل وثيقة تصنيف المساحات الخضراء.

الغابات الحضرية: أمر من وزارة الغابات

Alignement boisé: أمر من وزارة الغابات

Alignement situées dans les zones urbanisées: أمر من رئيس المجلس

الشعبي البلدي.¹

¹ Loc.cit

الجدول التالي يلخص المساحات الخضراء الموجودة، المصنفة، المقررة والجارية إنجازها:

صنف	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	البلديات التي تسلم لها
المساحات الخضراء	المساحات الخضراء الموجودة	المساحات الخضراء المقررة	المساحات الخضراء الجارية	المساحات الخضراء الجارية إنجازها	المساحات الخضراء المصنفة	المساحات الخضراء المصنفة الجارية	المساحات الخضراء المصنفة الجارية إنجازها	عدد أوامر التصنيف للمساحات الخضراء الجارية إنجازها	البلديات التي تسلم لها الأوامر الخاصة بالمساحات الخضراء المصنفة الجارية إنجازها
الحدائق العامة	29	45	11	21	5	11	4	تيزي وزو، عزازقة، ذراع بن خدة، تادمايت، بوغني، تيزي راشد، واضية، إقليسن، مزرانة، تيزي غنيف	ذراع بن خدة، إقليسن، بوزقان
الحدائق الجماعية أو السكنية	48	11	2	39	2	7	1	تيزي وزو، ذراع بن خدة، تادمايت، سيدي نعمان، أربعاء نثييراتن	ذراع بن خدة
حدائق متخصصة	20	0	5	20	0	2	0	تيزي وزو، إرجن	/
حدائق خاصة	27	3	2	11	0	2	0	ذراع بن خدة، إرجن	/
غابات حضرية	06	2	0	0	0	0	0	/	/
Alignement boisé	50	16	5	26	4	8	1	تيزي وزو، ذراع بن خدة، تادمايت، إرجن	ذراع بن خدة
منتزهات حضرية	0	6	1	0	0	0	0	/	/
المجموع	180	83	26	117	11	30	6	23	05

المصدر:

République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de le wilaya
de Tizi-Ouzou, Service de la préservation de la biodiversité et des écosystèmes, **op.cit**

تجهيز وتهيئة المواقع الطبيعية:

في إطار تجهيز وتهيئة المساحات الخضراء والمواقع الطبيعية قامت مديرية البيئة لولاية تيزي وزو بدراسة لإنشاء حديقة ترفيهية على مستوى الغابة الحكومية عمراوة، مقاطعة حروزة، بلدية تيزي وزو.

بالإضافة إلى دراسة وتهيئة حديقة ترفيهية على مستوى غابة بني قويري بلدية إكورن، كما قامت بإعادة تأهيل الحدائق العامة في إطار التنمية الحضرية في المقر الرئيسي لولاية تيزي وزو:

- الحديقة العامة " حديقة سكوير أول نوفمبر "

- الحديقة العامة " العقيد محند أولحاج "

- La placette du 14 octobre 1961 -

- حديقة الاطفال التي تقع في شارع كراد رشيد¹



"حديقة سكوير أول نوفمبر" شارع عبان رمضان



" الحديقة العامة " العقيد محند أولحاج "

¹ Ibid, p.21



"حديقة الاطفال " شارع كراد رشيد

المصدر: من إعداد الطالبتين (زيارة ميدانية للحدائق)

المبحث الرابع: وسائل وهياكل تنفيذ السياسات البيئية في ولاية تيزي وزو

المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، وهو هيئة التداول في الولاية، يعقد أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة 15 يوم على الأكثر، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي.¹

ومن بين اختصاصاته التي نص عليها قانون الولاية 07-12 نذكر:

- تقديم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، كما يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها تتجاوز قدرات البلديات.

- يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق، ص.10

- يسعى إلى تطبيق تدابير الوقاية الصحية، وكذا إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، وإنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة.¹

وتعتبر مديرية البيئة لولاية تيزي وزو الممثل الرئيسي للولاية، حيث تمثلها في جميع نشاطاتها المتعلقة بالبيئة، وقد خصصت ولاية تيزي وزو مبلغ مالي يقدر ب 3091500000.00 دج لسنة 2016، وهذا تدعيما وتشجيعا لعمليات إنجاز المشاريع المقترحة في مجال حماية البيئة نذكر منها ما يلي:

- دراسة لإنجاز حديقة حضرية ببلدية حاروزة لولاية تيزي وزو.
- دراسة لإنجاز وتجهيز دار البيئة.
- دراسة لتركيب ومتابعة ومراقبة محرقة للنفايات المنزلية في ولاية تيزي وزو.
- دراسة لإنجاز وتجهيز حديقة حضرية.
- إنجاز خزانات وأنظمة المعالجة لمراكز الردم التقني لواد فالي في ولاية تيزي وزو.²

المطلب الثاني: مديرية البيئة لولاية تيزي وزو

تم إنشاء مديرية البيئة لولاية تيزي وزو بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-443 الصادر في 17 جانفي 2003، والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 الصادر في 27 جانفي 1996.

تتكون مديرية البيئة لولاية تيزي وزو من 5 مصالح، كل حسب مهامه، وهي موزعة كما يلي:

¹ المرجع نفسه، ص ص.18، 16

² مديرية البيئة لولاية تيزي وزو، مقابلة مع السيدة لعزيب ليندة، مرجع سابق، وكان السؤال: ماهي المشاريع المقترحة من طرف الولاية في مجال حماية البيئة الحضرية؟ وماهو المبلغ المخصص لإنجازها؟

مصلحة الحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية: تكلف بجرد وتثمين مختلف

الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير

الساحل. وتتضمن ثلاثة مكاتب وهي:

- مكتب حماية النباتات والحيوانات.

- مكتب متابعة أعمال تثمين الساحل والمحافظة عليه.

- مكتب المحافظة على الأنظمة البيئية¹.

مصلحة البيئة الحضرية والصناعية: تكلف بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت

المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية وما

شابهها و الجامدة وتثمينها، كما تكلف بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من

التلوث والأضرار الصناعية وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة

منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات

الخاصة. وتتضمن مكتبين هما:

- مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة واسترجاعها ومعالجتها.

- مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها².

مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية: تكلف بتنفيذ البرنامج المتعلق بالتحسيس

والإتصال والإعلام والتربية البيئية. وتتضمن مكتبين هما:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، المؤرخ في 28

ماي 2007، الجريدة الرسمية، الصادر في 16 سبتمبر 2007، ع.57، ص.22.

² المكان نفسه

- مكتب التحسيس والإعلام.

- مكتب التربية البيئية.

مصلحة التنظيم والتراخيص: تكلف بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع

طرفا فيها وتنفيذ إجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة. وتتضمن مكاتبين هما:

- مكتب التنظيم والمنازعات.

- مكتب التراخيص.

مصلحة الإدارة والوسائل: تكلف بتسيير المستخدمين والوسائل والمحاسبة والميزانية.

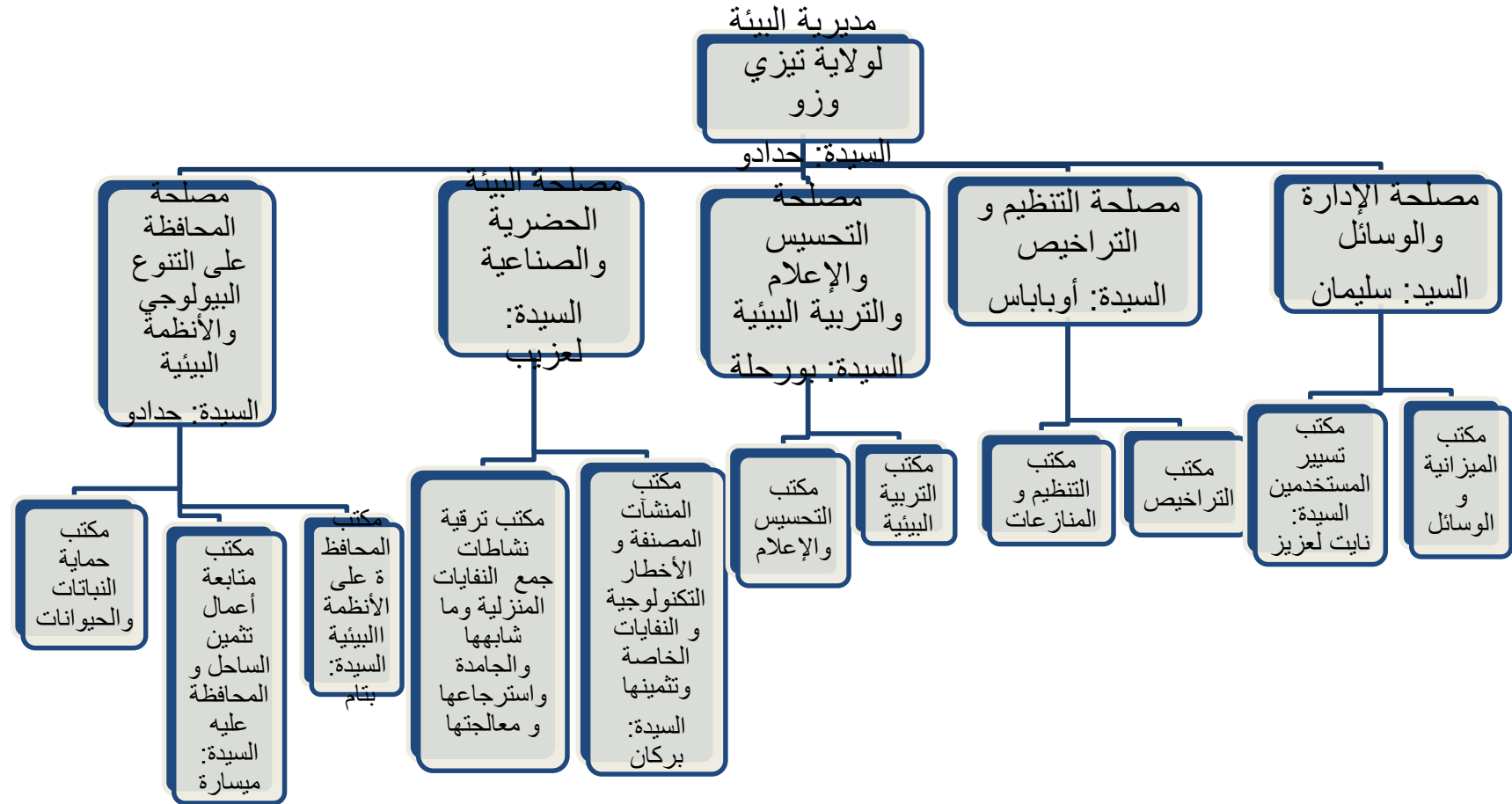
وتتضمن مكاتبين هما:

- مكتب تسيير المستخدمين.

- مكتب الميزانية والوسائل.¹

¹ المرجع نفسه، ص. 23.

الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية تيزي وزو:



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات.

تقوم مديرية البيئة بالمهام التالية:

- تصميم وتنفيذ بالتعاون مع أجهزة الدولة الأخرى لولاية تيزي وزو والبلديات برنامج حماية البيئة في كامل أقاليم الولاية.

- إصدار تصاريح وتراخيص وتأشيرات بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال حماية البيئة

- اقتراح تدابير لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي في مجال حماية البيئة.

- التعاون مع الهيئات الحكومية الأخرى في وضع واتخاذ تدابير لمنع ومكافحة جميع أشكال التدهور البيئي، بما في ذلك: التلوث، التصحر، تآكل التربة، حماية التنوع البيولوجي وتعزيز المساحات الخضراء، وحماية التراث البيئي.

- تعزيز الحملات الإعلامية والتحسيسية في مجال حماية البيئة.

- اتخاذ تدابير لتحسين البيئة ونوعية الحياة.¹



¹ Republique algerienne democratique et populaire ,direction de l'environnement de wilaya de tizi ousou, presentation de la direction, p.01

المطلب الثالث: الجمعيات البيئية

تكتسي الجمعيات البيئية أهمية بالغة في إنجاح عملية حماية البيئة، وهذا نظرا للدور الهام الذي تلعبه في نشر الوعي لدى أفراد المجتمع والزامية تصحيح سلوكياتهم اتجاه البيئة والتوقف عن النشاطات التي تضر بها، وكذا السعي إلى تربيتهم بيئيا وتحسيسهم بضرورة الحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية واستغلالها أحسن استغلال.

وتعتبر ولاية تيزي وزو من بين الولايات التي أولت اهتماما بالبيئة، وهذا لتوفرها على 96 جمعية بيئية وهي موزعة على البلديات كآتي:

الرقم	البلدية	التسمية	الرقم	البلدية	التسمية
1		جمعية الشبيبة المبدعة والبيئة AJIE	49	إعكورن	الجمعية البيئية un déchet une énergie
2		جمعية الأعمال الطبيعية	50	ذراع بن	جمعية حماية البيئة ثفات
3		جمعية UNI-VERT	51	خدة	جمعية المدينة الجميلة
4		الجمعية الجامعية Eco-Action	52		جمعية تافسوث
5		الجمعية البيئة لحرورزة بلدية تيزي وزو	53	إبودران	جمعية للبيئة لبلدية إبودران AEI
6		جمعية الشباب المتطوع لأجل حماية البيئة والحفاظ عليها AJVPSE	54	أغريب	جمعية الصيد وبيئة القبائل ACPEK
7		الجمعية البيئية ثليووة	55		جمعية أصدقاء الطبيعة
8		جمعية اليد الخضراء	56	إيلتن	جمعية حماية البيئة Tizit
9	وزو	جمعية حماية البيئة والتنمية لولاية تيزي وزو La Sève	57		جمعية تزدق
10	تيزي وزو	الجمعية البيئية "الحركة الخضراء" لولاية تيزي وزو	58		جمعية أصدقاء الأرض

11		جمعية "روح الطبيعة" لولاية تيزي وزو	59	بني	جمعية شفاعة نتمورث
12		جمعية thamurth déveleppemet	60	دواله	جمعية لحماية البيئة والطبيعة لقرية Taniagoucht APNVT
13		الجمعية البيئية "الحياة" لبوخالفة	61	أيت زمنزار	مجموعة القبائل النظيفة
14		جمعية لأجل التنمية الريفية والبيئية	62		جمعية VERS LE VERT لتيزي وزو
15		الجمعية العلمية والبيئية "arc en ciel"	63	أقبيل	جمعية Tizi-n'tfuzelt
16		جمعية إمغي نتالا	64	إفرحونن	الجمعية البلدية للبيئة لإفرحونن
17		جمعية Imazighen envirennement	65		جمعية Eco-volonterre
18	تيزي راشد	الجمعية الثقافية للتغيير والمراسلة	66	بني يني	جمعية de promotion de l'environnement et economies de montagne APEEM
19		جمعية حماية الطبيعة والصنف الحيواني لولاية تيزي وزو ASPNA	67	عين الحمام	جمعية الأيام الخضراء
20	بوزقن	جمعية Eco-Nature	68	أبي يوسف	جمعية agama
21		جمعية ثوذرت ثنونات	69	معاققة	العالم الأخضر
22		جمعية حماية البيئة إيراكن	70		العالم الأخضر
23		الجمعية البيئية أحريك	71	بوجيمة	جمعية قرورة
24		جمعية Eco-ALVA	72	بني زكي	جمعية أفرون
25		جمعية الهضبة الخضراء	73	تادمايت	جمعية Oasis
26		جمعية إمدوكال تونات ناث صالح	74		الجمعية البيئية التنمية المستدامة والبيئة
27		الجمعية البيئة أوزم تزق	75		جمعية أكفادو
28	واضية	جمعية شباب البيئة جرجرة	76		جمعية البيئية أكفادو AEA

29		الجمعية البيئية SOS Nature	77	إيجور	الجمعية Alma vert
30		جمعية ECO-Net	78		الجمعية البيئية tifrit لبلدية إيجور
31		جمعية شباحة نتوذين	79		جمعية SSER NUDRAR
32		جمعية Green Space	80		الجمعية البيئية إغراين
33	إيلولا	جمعية ثزدق لمسلة	81		جمعية La bete Noire de Mizrana
34	أومالو	جمعية إنفلاون	82	تقزيرت	جمعية أفضل الأصدقاء للبيئة لأجل حماية البيئة
35		جمعية تفرارة	83	عين زاوية	جمعية تافسوت
36	زراع الميزان	جمعية إمدوكال	84	إفيغا	جمعية Twnat Uzekka lhessanene
37	ثيميزارث	جمعية العمل لأجل الشباب والبيئة لولاية تيزي وزو	85		جمعية ثمورث تزدبانن
38	أيت عيسى ميمون	جمعية أصدقاء الشجرة	86	أيت أومالو	جمعية لحماية البيئة لأيت أومالو
39		جمعية تشمليث	87	واسيف	جمعية مرافقي جرجرة للبيئة
40	أيت بوبادو	الجمعية العلمية Trait d'union Tiddukla thusna tisi dit	88	أزفون	جمعية de la Pêche Artisanale et l'environnement le DAUPNIN
41		جمعية حماية البيئة لولاية تيزي وزو APE	89	سوق الإثنين	جمعية طريق المعرفة
42		جمعية Imlel لأجل البيئة وحماية التراث	90	ماكودة	جمعية نشاطات الشباب Tighremt illilane
43	عزازقة	جمعية حماية الحيوانات والطبيعة لولاية تيزي وزو	91	واقفون	جمعية أسيرم

44		جمعية عزازقة	92	جمعية عمل الشباب والبيئة AJE
45		جمعية إخوان تزدق	93	جمعية Tharwa Nugama
46		جمعية تاشروفت لأجل حماية والحفاظ على البيئة	94	جمعية thawanat zediguene تيزي نتلاثة
47		جمعية ثقرة	95	جمعية تيزي وزو
48	إعكورن	جمعية أفرز	96	جمعية Talmatn أبي يوسف

المصدر:

Direction de l'environnement de le wilaya de Tizi-Ouzou, Service de Sensibilisation de l'information et de l'éducation environnementale

من خلال الجدول نلاحظ أن الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة لولاية تيزي وزو توجد في معظم البلديات ولكن بنسب متفاوتة حيث نجد أن بعض البلديات تتوفر على عدد مقبول نوعا ما من الجمعيات مثل بلدية تيزي وزو (17)، عزازقة (7)، بوزقن (9)، بينما باقي البلديات تشهد نقصا ملحوظا في عدد الجمعيات، وهذا النقص راجع ربما إلى نقص الإمكانيات لدى هذه البلديات أو عدم حصولها على الدعم المادي أو المعنوي، أو نقص الوعي لدى المواطنين بضرورة التطوع والمشاركة في نشاطات حماية البيئة.

المطلب الرابع: إذاعة تيزي وزو الجهوية

يعتبر الإعلام أحد المقومات الأساسية للحفاظ على البيئة وتنمية الوعي لدى المواطنين، وتحسيسهم بمسؤولياتهم تجاه البيئة، كما يشكل قوة ضاغطة على أصحاب القرار لحثهم على انتهاج سياسة تنموية تحترم وتحافظ على البيئة ومواردها الطبيعية، وكذا نشر مفاهيم التنمية المستدامة خاصة بعد تزايد الضغوط على البيئة ومكوناتها في كل المجالات¹. وذلك بالاعتماد على أساليب مختلفة نذكر منها:

- تنفيذ محاضرات متخصصة وندوات وحلقات بحث لنشر التوعية في قضايا البيئة.
 - تنفيذ البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تكشف الحقائق البيئية للمواطن.
 - تسخير الصحافة في نشر الوعي البيئي عبر مقالات وتحقيقات ورسوم وصور.
 - إنجاح برامج التوعية الصحية وبرامج التنظيف التي تنفذها المؤسسات الحكومية².
- وفي ولاية تيزي وزو نجد الإذاعة الجهوية تلعب دورا هاما في تثقيف المواطنين بالمسائل المتعلقة بالبيئة وضرورة المحافظة عليها من مختلف المخاطر التي تهددها، وذلك عن طريق مختلف البرامج والحصص التي تقوم ببنائها. ومن بين هذه البرامج نجد برنامج "إفرزوي" من تقديم "سالم خلوي" تبث كل يوم الإثنين على الساعة 15:00 لمدة ساعة، وهذه الحصة تتناول موضوع جديد كل أسبوع مثلا: التنوع البيولوجي، التنمية المستدامة...

¹ عادل مشعان ربيع، التوعية البيئية (عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط. 2009، 1)، ص ص. 143، 149.

² المرجع نفسه، ص. 148.

كما قامت ولاية تيزي وزو بتنظيم حملة تطوعية لتنظيف الشواطئ انطلاقاً من شاطئ تقزيرت إلى شاطئ أزفون يوم 01 جويلية 2017، والتي شارك فيها العديد من الجمعيات البيئية ومختلف الهيئات التي تنشط في مجال حماية البيئة وكذا العديد من العائلات والشباب تطوعاً للمساهمة في تنظيف هذه الشواطئ.

كما تقوم ببيت مجموعة من البرامج الأخرى تتناول كل مرة مواضيع مختلفة من بينها المواضيع الخاصة بالبيئة¹.

¹ إذاعة تيزي وزو الجهوية، مقابلة مع الصحفي سالم خلوي ، منشط حصة إفرزوي، وكان السؤال كالاتي: ماهي مختلف البرامج والحصص التي تبثها إذاعة تيزي وزو الجهوية المتعلقة بالبيئة لسنة 2017؟

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن ولاية تيزي وزو عملت جاهدة على التقليل من حدة المشاكل البيئية التي تعاني منها، ففيما يخص عملية التخلص من النفايات قامت بإنشاء أربع مراكز للردم التقني في كل من واد فالي، بوغني، واسيف، وذراع الميزان وكذا إنشاء مفارغ مراقبة في كل من بني زمزار، بني دواله، إفروحون، تادمايت وأقني يجران، كما قامت أيضا في مجال الموارد المائية بتزويد أغلبية البلديات بالمياه الصالحة للشرب وهذا بنسبة 99%، وكذا إمداد السكان بشبكة الصرف الصحي بنسبة 88%، وفي مجال المساحات الخضراء تعمل على تشجيع توسيع حجمها وزيادة عددها.

كما توصلنا أيضا إلى أن الجمعيات البيئية في ولاية تيزي وزو لها دور فعال في مجال حماية البيئة وذلك عن طريق إشراك المواطنين في مختلف نشاطاتها ونشر الوعي لديهم وتحسيسهم بضرورة الحفاظ عليها واستغلال مواردها بطريقة عقلانية كونها أقرب هيئة من المواطن وأكثر تفاعلا معه. كما تلعب أيضا إذاعة تيزي وزو دورا هاما في حماية البيئة وذلك من خلال مختلف البرامج المتعلقة بالبيئة والتي تهدف أيضا بدورها إلى تثقيف وتنمية الوعي لدى المواطنين.

لكن رغم هذه الجهود المبذولة إلى أن الوضع مازال يبعث للقلق، خاصة في مجال النفايات بحيث لم تتمكن من القضاء عليها بصورة نهائية كونها مرتبطة بنشاطات الإنسان وممارساته اليومية، وهي مازالت لحد اليوم تسعى لتدارك الوضع القائم وتوفير بيئة سليمة لمواطنيها.

خاتمة

إلى هنا نصل إلى ختام هذا الموضوع الذي رافقنا طوال هذه السنة وفتح لنا أبوابا كثيرة كانت صعبة بالنسبة لنا، واكتشفنا من خلاله أن موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة موضوع بالغ الأهمية في حياة الأفراد والمجتمعات. وأن مشكلة تلوث البيئة الحضرية من أبرز المشاكل التي تواجهها معظم الدول، وذلك لما تحمله من آثار وانعكاسات وخيمة على البيئة والصحة العمومية ناهيك عن تشويه المناظر الجمالية للمدن.

ونظرا لتزايد هذه المشكلة العويصة وتفاقمها، تيقن المشرع الجزائري والسلطات المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة سواء من ناحية التشريع وكذا إنشاء هياكل ومؤسسات لمواجهتها والتقليل من حدة خطورتها وانعكاساتها السلبية، ومن ناحية أخرى وضع وتطبيق سياسات وإجراءات ساهمت نوعا ما في تحسين الأوضاع المتدهورة التي آلت إليها البيئة الحضرية، الراجعة أساسا إلى ضعف الثقافة البيئية لدى الإنسان، الذي يعتبر المسؤول الأول عن حدوث هذه المشكلة بسبب ممارساته ونشاطاته اليومية المستمرة التي يقوم بها دون الأخذ بدراسات التأثير على البيئة، واستغلال مواردها بطريقة غير عقلانية تمس بحقوق الأجيال القادمة.

وعليه فالجهود المبذولة من طرف الدولة للقضاء على هذه المشكلة لم تتمكن من بلوغ الهدف المنشود المتمثل في تحقيق بيئة حضرية مستدامة، كون مشكلة التلوث متعلقة بالمجتمع، وهذا الأخير يفتقد إلى الوعي البيئي والإحساس بالمسؤولية اتجاه بيئته، فكما له الحق في العيش في بيئة صحية سليمة عليه واجبات ومسؤوليات يجب الإلتزام بها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- القرآن الكريم:

- سورة البقرة، الآية(60)
- سورة الأعراف، الآية(56)
- سورة الأنعام، الآية(141)
- حديث شريف، رواه الإمام أحمد بن حنبل

2-الوثائق الرسمية:

أ- القوانين:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، الصادر في 15 ديسمبر 2001، العدد77

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، الصادر في 15 ديسمبر 2001، العدد.77

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في 5 فيفري2002، الجريدة الرسمية، الصادر في 12 فيفري 2002، العدد 10

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 02-08، المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، المؤرخ في 8 ماي 2002، الجريدة الرسمية، الصادر في 14 ماي 2002، العدد34

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، الصادر في 20 جويلية 2003، العدد 43

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04-03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية، الصادر في 27 جوان 2004، العدد 41

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، الصادر في 29 ديسمبر 2004، العدد 84

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، الصادر في 18 أوت 2004، العدد 52

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، الصادر في 12 مارس 2006، العدد 15

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-15، المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام انجازها، المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فيفري 2011، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 28 فيفري 2011، العدد 13

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 3 جويلية 2011، العدد 37

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 29 فيفري 2012، العدد 12

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 15 جانفي 2012، العدد 2

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 29 ديسمبر 2003، العدد 83

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 23 ديسمبر 2001، العدد 79

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 4 سبتمبر 2005، العدد 60

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-78، المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسة والبحث والتفتيش التقني للسيارات، المؤرخ في 16 مارس 1991، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 20 مارس 1991، العدد 12

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 98-271، المتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته، المؤرخ في 29 أوت 1998، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 2 سبتمبر 1998، العدد 65

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 25 ديسمبر 1999، العدد 92

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 25 ديسمبر 2002، العدد 86

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 31 ديسمبر 2005، العدد 85

ب- المراسيم:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-01، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 05 جانفي 1996، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 7 جانفي 1996، العدد 01

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 02-208، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 17 جوان 2002، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 18 جوان 2002، العدد 42

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 07-173، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 4 جوان 2007، الجريدة الرسمية، الصادر في 7 جوان 2007، العدد 37

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 10-149، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 28 ماي 2010، الجريدة الرسمية، الصادر في 30 ماي 2010، العدد 36

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 4 سبتمبر 2012، الجريدة الرسمية، الصادر في 9 سبتمبر 2012، العدد 49

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 14-154، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 5 ماي 2014، الجريدة الرسمية، الصادر في 7 ماي 2014، العدد 26

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 15-125، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 14 ماي 2015، الجريدة الرسمية، الصادر في 18 ماي 2015، العدد 25

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-372، المتعلق بنفايات التغليف، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية، الصادر في 13 نوفمبر 2002، العدد 74

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم ، المتعلق بتحديد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، المؤرخ في 19 جويلية 2004، الجريدة الرسمية، الصادر في 21 جويلية 2004، العدد 46

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04-210، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، المؤرخ في 28 جويلية 2004، **الجريدة الرسمية**، العدد 47

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، **الجريدة الرسمية**، الصادر 19 ديسمبر 2004، العدد 81

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 05-314، المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 11 ديسمبر 2005، العدد 62

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المتعلق بتحديد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، المؤرخ في 30 جوان 2007، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 1 جويلية 2007، العدد 43

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 09-87، المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا، المؤرخ في 17 فيفري 2009، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 22 فيفري 2009، العدد 12

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 74-156، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 12 يوليو 1974، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 23 يوليو 1974، العدد 59

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 77-119، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 19 أوت 1977، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 21 أوت 1977، العدد 64

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 81-49، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، المؤرخ في 21 مارس 1981، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 24 مارس 1981، العدد 12

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84-12، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المؤرخ في 22 يناير 1984، **الجريدة الرسمية**، الصادر في يناير 1984، العدد 4

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 93-235، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 13 أكتوبر 1993، العدد 65

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المؤرخ في 10 أوت 1994، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 21 أوت 1994، العدد 53

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المتضمن تنظيم الإدارة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المؤرخ في 5 جانفي 2001، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 14 جانفي 2001، العدد 4

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 16-89، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، المؤرخ في 1 مارس 2016، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 9 مارس 2016، العدد 15

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 3 أبريل 2002، **الجريدة الرسمية**، العدد 22

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 20 ماي 2002، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 26 ماي 2002، العدد 37

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، المؤرخ في 17 أوت 2002، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 18 أوت 2002، العدد 56

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المؤرخ في 17 أوت 2002، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 18 أوت 2002، العدد 56

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-371، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 13 نوفمبر 2002، العدد 74

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04-113، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، المؤرخ في 13 أبريل 2004، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 21 أبريل 2004، العدد 25

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها،

المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، الصادر في 05 أكتوبر 2005، العدد 67

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 93-184، ينظم إثارة الضجيج، المؤرخ في 23 جويلية 1993، الجريدة الرسمية، الصادر في 20 جويلية 1993، العدد 50

ج- قرار وزاري مشترك:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، المؤرخ في 28 ماي 2007، الجريدة الرسمية، الصادر في 16 سبتمبر 2007، العدد 57

3- الكتب:

- أبو العياش، عبد الإله و يعقوب القطب، اسحاق. الإتجاهات المعاصرة في الدراسات الحضرية. الكويت: وكالة المطبوعات، ط.1، 1980

- أحمد رشوان، حسين عبد الحميد. المدينة دراسة في علم الاجتماع الحضري. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998

- أندرسون، جيمس. صنع السياسة العامة ترجمة: أ.د. عمار الكبسي. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط.1، 2001

- بوحوش، عمار. دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط.2

- جندلي، عبد الناصر. تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية. بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005

- حسين، خليل. السياسات العامة في الدول النامية. بيروت: دار المنهل اللبناني، 2007
- حجاب، محمد منير. التلوث وحماية البيئة قضايا البيئة من منظور إسلامي. مصر: دار الفجر، ط.1، 1999
- محمود وهبي، صالح و درويش العجي، ابتسام. التربية البيئية وآفاقها المستقبلية. دمشق: دار الفكر، ط.1، 2003
- محمد غنيم، عثمان و أبو زنت، ماجدة. التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط.1، 2010
- مشعان ربيع، عادل. التوعية البيئية. عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط.1، 2009
- عبد الرحمان المهنا، أبو خليل و محمود تواس، محي الدين. النظم البيئية والإنسان. الرياض: دار المريخ للنشر، 2005
- عبد الرحمان، محمد السعدني. التطورات الحديثة في علم البيئة. القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط.1، 2008
- عبد النور، ناجي. تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة. عنابة: منشورات باجي مختار، 2009/2008
- عبد العاطي، السيد. الإنسان والبيئة. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1999
- شعراوي جمعة، سلوى. تحليل السياسات العامة في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004

- خليفة الفهداوي، فهمي. السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط.1، 2001

- صالح مخلف، عارف. الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة. عمان: دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، 2007

- صافي يوسف، محمد. مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007

4- الدوريات والمجلات:

- بابكر، مصطفى. " السياسات البيئية"، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، ع.25 (جانفي 2004، السنة 3)

- " التنمية المستدامة بين الحق واستغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة"، جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة، م.23، ع.1 (2009)

- مخول، مطانيوس و غانم، عدنان. "نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م.25، ع.2 (2009)

- رزمان، كريم. " التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2008"، أبحاث اقتصادية وإدارية، ع.7 (جوان 2010)

- بدران، عبد الحميد. "تلوث البيئة مصادره وأنواعه"، مجلة علمية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ع.4 (1988)

- ابراهيمي، شراف. " البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في الإطار الاستراتيجي العشري 2001-2011"، مجلة الباحث، ع.12 (2013)

5- المذكرات والرسائل الجامعية:

- بن ماضي، قمير. دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة فرحات عباس سطيف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، 2012/2011

- بن عياش، سمير. السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والإعلام، تخصص دراسات السياسات المقارنة، 2011/2010

- بوعنقة، سفيان. الحقائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة دراسة ميدانية في حديقة بشير بن ناصر، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة منتوري قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2010/2009

- بوزغاية، باية. تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة منتوري قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، 2008/2007

- زاوش، حسين. السياسات التشريعية البيئية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة حالة واحات الزبيان بسكرة، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة قسدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص السياسات العامة المقارنة، 2013/2012

- معمر، عمار. إشكالية صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009/2008

- سرحان، سامية. أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية دراسة الآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة فرحات عباس سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، 2010/2011

- عبد الغني، حسونة. الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، 2012/2013

- عطال، مسعودة. النمو الحضري وعلاقته بمشكلة البيئة الحضرية دراسة ميدانية بحي طريق حملة بمدينة باتنة، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، تخصص علم الاجتماع الحضري، 2008/2009

- عوينان، عبد القادر. تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة سعد دحلب بالبليدة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ماي 2008

- رياض، طالبي. التنمية الريفية المستدامة في إطار سياسات استخدام الموارد الطبيعية المتجددة دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، المغرب، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة فرحات عباس سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010/2011

- رزاي، سعاد. إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير

فرع العقود المالية، 2008/2007

- رداف، لقمان. مشكلات تلوث البيئة الحضرية بالنفايات المنزلية بمدينة قسنطينة، جامعة منتوري قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، 2007/2006

- شنافي، محفوظ. تلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق وانعكاساتها على السكان دراسة ميدانية بحي عياشة عمار ANREOLI بمدينة سطيف، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة منتوري قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تخصص علم اجتماع البيئة، 2011/2010

6- المنتديات والملتقيات العلمية:

- "قضايا بيئية"، تلوث الهواء، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، الفصل الأول

- لموسخ، محمد. " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009

- بن طيبة، صونية. " الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013

7- التقارير:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، 2007

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، 2005

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة**، ديسمبر 2001

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، **المخطط الوطني للتهيئة والإقليم SNAT**

8- المقابلات:

- مقابلة مع السيدة: لعزيب ليندة، رئيسة مصلحة البيئة الحضرية والصناعية، مديرية البيئة لولاية تيزي وزو، يوم الثلاثاء 06 جوان 2017 على الساعة 9:30 صباحا بمقر المديرية

- مقابلة مع الصحفي: سالم خلوي، منشط حصة إفرزيزوي، يوم الإثنين 19 جوان 2017 على الساعة 10:00 صباحا بمقر إذاعة تيزي وزو الجهوية

9- المواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة الموارد المائية على الرابط التالي:

<http://www.mree.gov.dz/planification-et-developpement/?lang=ar>

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الموقع التالي:

www.interieur.gov.dz

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

-République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de la
Programmation et de suivi budgétaires de la wilaya de tizi-ouzou,
Annuaire statistique année 2015

– République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de la Programmation et de suivi budgétaires de la wilaya de tizi-ouzou,

Annuaire statistique année 2016

– République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de la wilaya de tizi-ouzou, **etat de l'environnement**

– République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de la wilaya de tizi-ouzou, **Fiche Synoptique enviromental**

– République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de la wilaya de tizi-ouzou, **Gestion de déchets**

– République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de la wilaya de tizi-ouzou, **Service de la préservation de la biodiversité et des écosystèmes, 2016**

– République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de la wilaya de tizi-ouzou, **présentation de la direction .**

– République Algérienne Démocratique et Populaire, Direction de l'environnement de la wilaya de tizi-ouzou, **Service de sensibilisation de l'information et de l'éducation environnementale.**

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر و عرفان.....	
الإهداء.....	
مقدمة.....	8-1.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية الحضرية والتنمية المستدامة	
تمهيد.....	9.....
المبحث الأول: ماهية السياسة العامة البيئية	10.....
المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة.....	10.....
المطلب الثاني : خصائص السياسة العامة.....	13.....
المطلب الثالث: مراحل صنع السياسة العامة.....	13.....
المطلب الرابع: تعريف السياسة البيئية.....	15.....
المطلب الخامس: أهداف السياسة البيئية.....	16.....
المطلب السادس: أدوات السياسة العامة البيئية.....	18.....
المبحث الثاني: ماهية البيئة الحضرية	22.....
المطلب الأول: تعريف البيئة الحضرية.....	22.....
المطلب الثاني: تعريف السياسة البيئية الحضرية.....	23.....
المطلب الثالث: مشاكل البيئة الحضرية.....	24.....
المبحث الثالث: ماهية التنمية المستدامة	31.....
المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة.....	31.....
المطلب الثاني: نشأة التنمية المستدامة.....	34.....
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة.....	36.....
المطلب الرابع: مبادئ التنمية المستدامة.....	38.....

40خلاصة الفصل

الفصل الثاني: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

43تمهيد

44المبحث الأول: تشخيص الواقع البيئي الحضري في الجزائر

44المطلب الأول: الوضعية الحالية لتسيير النفايات البلدية

46المطلب الثاني: وضعية الموارد المائية

47المطلب الثالث: التلوث الجوي ونوعية الهواء

48المطلب الرابع: الأضرار الصوتية (التلوث الضوضائي)

49المطلب الخامس: سياسة المدينة

51المبحث الثاني: الإطار القانوني للبيئة في الجزائر

51المطلب الأول: القوانين الخاصة بالبيئة

58المطلب الثاني: المراسيم الخاصة بالبيئة الحضرية

63المبحث الثالث: الإطار المؤسسي لحماية البيئة في الجزائر

63المطلب الأول: الهيئة المركزية

71المطلب الثاني: هيئات مستقلة تابعة للوزارة

75المطلب الثالث: الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة

المبحث الرابع: الإستراتيجيات التي تبنتها الجزائر لحماية البيئة الحضرية في إطار

83التنمية المستدامة

83المطلب الأول: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة PNAE-DD ..

91المطلب الثاني: البرنامج الوطني للتسيير المتكامل للنفايات البلدية PROGDEM

97المطلب الثالث: التدابير المتخذة لحماية البيئة الحضرية

115خلاصة الفصل

الفصل الثالث: السياسة البيئية الحضرية في ولاية تيزي وزو

تمهيد	117
المبحث الأول: التعريف بحالة الدراسة	118
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن ولاية تيزي وزو	118
المطلب الثاني: تقديم عام عن ولاية تيزي وزو	119
المطلب الثالث: المعطيات الجغرافية	123
المبحث الثاني: وضعية البيئة الحضرية في ولاية تيزي وزو	126
المطلب الأول: وضعية النفايات	126
المطلب الثاني: وضعية الموارد المائية	133
المطلب الثالث: المساحات الخضراء:	137
المبحث الثالث: آليات حماية البيئة الحضرية في ولاية تيزي وزو لتحقيق التنمية المستدامة	144
المطلب الأول: إدارة النفايات الحضرية	144
المطلب الثاني: شبكة المياه والصرف الصحي	153
المطلب الثالث: حماية وتنمية المساحات الخضراء	161
المبحث الرابع: وسائل وهياكل تنفيذ السياسات البيئية في ولاية تيزي وزو	165
المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي	165
المطلب الثاني: مديرية البيئة لولاية تيزي وزو	166
المطلب الثالث: الجمعيات البيئية	171
المطلب الرابع: إذاعة تيزي وزو الجهوية	175
خلاصة الفصل	177
خاتمة	178

180	 قائمة المراجع:
197	 الفهرس
202	 ملخص الدراسة
Résumé:	 203

ملخص الدراسة:

تناولنا في هذا البحث موضوع السياسة البيئية الحضرية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر عامة وفي ولاية تيزي وزو على وجه الخصوص، حيث قمنا بتشخيص الوضع البيئي القائم وتطرقنا إلى أهم مشاكل البيئة الحضرية التي تعاني منها ولاية تيزي وزو، كما تعرضت دراستنا إلى مختلف التدابير والسياسات المنتهجة من طرف السلطات المختصة للولاية لمواجهة والتقليل من حدة هذه المشاكل، وكذا السعي إلى تحقيق التكافؤ والعدالة في توزيع الموارد الطبيعية بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، أو بعبارة أخرى تحقيق استدامة بيئية .

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن نقص التوعية البيئية لدى أفراد المجتمع هو السبب الرئيسي في تدهور وتفاقم المشاكل البيئية، وأن عملية حماية والحفاظ على البيئة لا تقتصر فقط على السلطات المختصة، وإنما يجب أن يكون هناك توحيد وتضافر الجهود بينها وبين أفراد المجتمع لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة.

Résumé de l'étude:

Dans cet article, nous avons discuté la question de la politique de l'environnement urbain et de son impact sur le développement durable en Algérie en général et à Tizi Ouzou en particulier, où nous avons analysé la situation environnementale existante et abordé les problèmes les plus importants de l'environnement urbain à Tizi Ouzou. En plus de la poursuite d'une répartition égale et équitable des ressources naturelles entre les générations présentes et futures, c'est-à-dire la durabilité environnementale.

Dans cette étude, nous avons constaté que le manque de sensibilisation à l'environnement parmi les membres de la société est la principale raison de la détérioration et de l'aggravation des problèmes environnementaux. Le processus de protection et de préservation de l'environnement ne se limite pas aux autorités compétentes. Soutenable et inclusif.